اعلم ان المراد بالاخبار ان كان حديثي الابتداء كما هو الظاهر فالظاهر انه دليل لمجرد الجمع بين التسمية والتحميد الذي تضمنه الاردافان كما ان قوله واداء دليل لما تضمنه الاردافان من ذكر التحميد لكن لا يبعد ان الكتاب بترتيب الامور الواقع مبين للسنة فان الكتاب قد يكون مبينا لما اجمله السنة كما لعكس فيكون معنى حديث البسملة ح كل امر ذي بال حتى المحمدلة لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر ومعنى حديث المحمدلة كل امر ذي بال سوى البسملة لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم وح فيكون الدليلان الاولان دليل الاردافان كما لا يخفى على المتامل وان كان المراد بها اي الاخبار ما يقابل الكتاب والسنة جميعا بناء على صحة اطلاق المتغير على الكتاب ويكون المراد بما في قوله لما ورد الطريقة والطرف فذلك الدليلان الاولان هما دليلا الاردافان واما قوله واداء فلا يكون الا دليلا للاكمل فتامل عبد الرحمن

وجب التنبيه لما اقتضى على ذكر الحمد اقتضى الاردافان للبداءة بكل امر ذي بال ابتر كما مر من نقد شارحه

ولعل الباعث على الاشتغال بهذا الشرح الخ

هو الحسن لان شهوته اغراء للحمد لغيره فناسب ذكره في ترجمة الكتاب

ض حسن عدم اختصاص الجنس لوجوده

الضمير راجع الى الشارح

اداء الاردافان

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم وعليك الاعتماد يا كريم

هذا فائدة اختيار اسم الذات لانه يدل على استحقاقه جميع المحامد اجمالا قول غاية العظم فائدة ذكر الصفات بعد ذكر الاسم الدال على العظم اجمالا منه

قوله الحمد لله ارداف التسمية بالتحميد في مفتح الكتاب اقتفاء بما ورد في الاخبار واقتداء بطريق الاخيار من العلماء الاحبار واداء لبعض حقوق ما استقر فيه من ضروب الاحسان التي استغرقته من جملتها التوفيق بمثل هذا التصنيف العظيم الشان منبها للمتعلمين على انتهاج مناهج سننه واتباع مدارج سننه وقد دل بلام التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق واختار اسم الذات المنبئ عن صفات الكمال ونعته بما يتفرع عليها من الافعال ايماء الى استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال وساق الكلام مساقا رشيقا واولاه لطفا ونظما انيقا فاشار اولا بقوله برأ الانام الى افاضة الوجود على نوع الانسان الذي هو اصل لسائر الاصناف والانعام وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام الى الكمالات المتفرعة على وجودهم المشتركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه المتميزة اياهم عما عداهم وقد لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر وثالثا بما اقتبسه

لان ثبوت ورد من افراده للحمد لغيره يستلزم وقعه بثبوته عدم اختصاص الجنس لوجوده في ضمن الفرد منه

هذا بيان سوق الكلام مساقا رشيقا منه

وانما قال في الثالثة بما اقتبسه لانه في القوية الثالثة بعض الفاظ القرآن وهو الحديث

الى دار السلام مذكور بحذف

بوائق القبر من

اقتبسه من معنى قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الى
ما يتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل به الى السعادة
الاخروية ثم نبه بقوله وخص من شاء بمزايا الانعام
والتوفيق لدين الاسلام على النعم المخصوصة فالاول ينا سب
الاكرام والثانى الدعوة الى دار السلام ماخوذا من قوله
تعالى ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم وكان فى القرائن
الاربع رمزا الى المقصود لفظا ومعنى وما قيل انه اشير بعموم
الاكرام والدعوة الى ان اضافة الجمع وحذف المفعول فى
الايتين يفيدان تعميما وان الكافر ايضا مكلف بالفروع
وان العبد داخل فى الخطاب كالاحرار والنساء كالرجال فاريد
بقوله مزايا الانعام ما خص المجتهدين من الاقتدار على استنباط
الاحكام براعة الاستهلال فلا يخلو من شائبة تكلف واما
الدين فهو وضع الهى سائق لاولى الالباب باختيارهم المحمود
الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص
بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد صلى
الله عليه وسلم المشتمل على العقايد الصحيحة والاعمال
الصالحة فالاضافة بيانية ولما كانت هذه النعم مستمرة
سنية اورد الحمد بجملة اسمية قوله والصلوة كما ان الله تعالى
عز شانه نعما علينا لا يتصور احصاؤها كذلك لنبينا صلى الله

عليه وسلم لهدايته لنا الى سواء الطريق ممن لا يمكن
لا يمكن استقصاء ها فمن ثمه قرن بتحميله بالصلوة والسلام
بتحميد الله سبحانه امتثالا لامره وقضاء لبعض حقه واورد
من صفاته ما يدل على حيازته قصبات السبق فى مضمار المآثر
وتبرزه عن كل فى اقتناء المناقب والمفاخر فقوله على سيد
الاولين والآخرين والاوائل اى فى الفضل والكمال وصف له بحسبه
وقوله المبعوث من اشرف الاروومات واكرم القبائل يعنى
ها شما وقريشا نعت له بنسبه وقوله بالمعجزات واظهر
الدلائل اشارة الى وثاقة المعجز الدالة على نبوته واتضاحها
ولما كانت الامور الخارقة المقرونة بالتحدى معجزة لعجز الناس
فى اتيان مثلها ودليلا مرشدا الى النبوة من حيث الاعجاز
كان كل ما هو ابهر فى الاعجاز اظهر فى الدلالة فلذلك اتبعه به
وقوله الموضح للسبل تنبيه على ما يتفرع على النبوة وهو غاياتها
اعنى ايضاح السبل الموصلة الى السعادة الابدية وقوله
الخاتمة للانبياء والرسل من صفات كماله حيث دل على ان
الشريعة قد تمت بارساله واستقرت فى نصابها فلا يحتاج
الى مؤسس اخر بل من يحفظها وفى مجئ الصفات هكذا مسرودة
بلا عاطف بينها ايذان باستقلال كل فى كونها صفة كمال
على حيالها وقد زادها فخامة ابهام موصوفها واما تنسيق

الصراط

على الله عليه وسلم

يقال تبرز الرجل اذا افاق على اصحابه وكذا التقرس

الاقتفاء اتباع اثرك وكتب اثمك وبرخيرا ومبد وبقوم آخرين

جمع اروومة بمعنى الاصل

لا يخفى انه عليه السلام كان من اشرف الاصول

هاشم والد عبد المطلب وهو قريش وان جاز ان يكون الامر بالعكس

ثم ان

هذا الاسم علم

على الذات المخصوصة

على كل المطلق سواء

الفصل اولا الان يقال لما

كان نظام

كفى الله

على النبى

صلوا عليه

اخذ الصلوة

على الله

الصلوة

الصراط

جميعا

عليه السلام كان

الا ان يقال المراد بالهداية

الى الطريق

عليه الصلوة والسلام

موصوف

جمع الاولى

الاعلى والاولى

الابهر افضل

الى سائر الانبياء

فى هذه الصفة

والغلبة

بمعنى السيادة

والاول

النبى فيما من النباوة

موح اليه

على الكتاب

تنسيق النعم السابقة فلان معنى الجمع هنالك اوقع وحيث
كان اله واصحابه مشاركين له في هدايتنا بابلاغ شريعته
وحفظها اردفهم اياه وقد افيد انه ضمن في التحميد الاشارة
الى شرع الاحكام والاقتدار على استنباطها لانهما نعمتان
منه وفي الصلوة الى ادلتها مطلقا فان الكتاب ابهر المعجزات
لبقائه على مر الدهور واظهر دلائل الاحكام حيث لم يختلف
فيه لغاية الظهور وايضاح السبل يتناول السنة باقسامها
وفيه اشارة الى ان مدارك الاحكام مستندة الى السماع
وذكر الال والاصحاب اشارة الى الاجماع ويندرج فيه بعض
ما وقع فيه النزاع واما القياس فحيث كان فرعا للثلثة
ومظهرا للحكم لم يفرد له ذكرا قوله وبعد اه فقد اشار في هذا
الكلام الى فائدة اصول الفقه التي هي استنباط الاحكام
وما يترتب عليها من الصلاح في الدنيا والنجاة في الاخرة
فظهر بذلك تعريفه وشرفه الباعث على الاعتناء بشانه
ثم ذكر من نعوت المختصر ما يستدعي زيادة الاهتمام بشانه
وانه قد احاط بما فيه خبرا وان اصحابه باقتراحهم لم يتركوا
له عذرا فتسبب الكل لتصنيف الكتاب بعد مساعدة التوفيق
من العزيز الوهاب قوله كونها متكثرة وذلك لان الاحكام
متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد قوله

اي ادراك اكثر الاحكام مستندة الى السماع والا فقد يستند الى الاجماع والقياس ايضا

المتفق عليها والمختلف فيها بين الائمة الاربعة

اي في كون الكتاب دليلا وان كان في كون الكتاب كلام الله خلاف

ناطها اى علقها بدلائل اى حج قطعية من الكتاب والسنة
المتواتره والاجماع وربطها بامارات مفيدة للمرات
العالية من الظنون ومخائل مفضية الى الظنون الضعيفة
كانها خيالات وفيه ان الظن يختلف قوه وضعفا
دون اليقين وانه مطلقا كاف في الاحكام العملية
هذا مخالف لما ذكره الشيخ في المواقف والحق ان اليقين قابل للشدة و
ولا يذهب عليك لطف استعمال النوط مع الدليل
والربط مع الامارة قوله من مأخذها اى الظنى ومناطها
اى القطعى رعاية لما سبق وههنا بحث نشأ من تفسير الادلة
في تعريف الفقه بالامارات وانما وصف القواعد بالكلية
لان مسائل اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات
هي المسائل الفقهية المنطوية على الجزئيات وجعل المقدمات
اى المبادى جامعة لشمولها امورا متعددة ولقد
اعجب حيث ذكر مع القواعد البأ والتوصل ومع المقدمات
من والتوسل قوله افردوا جوابا لما مقدرة على كان قوله
عظيم الخطر اى الشرف في نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة
ومايول اليهما ومحمود الاثر اى الفائدة لانها التفقه في
الدين قوله يجمع الى المعقول اى القياس مشروعا اى منقولا
وذلك لتوسطه بين المعقولات والمشروعات ويتضمن
من علوم شتى اى متفرقة اصولا وفروعا اى مسائل

ثل يتفرع عنها غيرها واخرى يتفرع عن غيرها منتزعة
من العلوم المتفرقة او يتضمن اصولاً وفروعا هي بعض
تلك العلوم و على التقديرين فيه اماء الى المبادى كما ان
الاول اشارة الى المسايل قوله والقرحه هي بياض دون الغرة
وكان ظهورها مع السواد اكثر فلذلك خصها بالدهم يقال
اشتهر فلان على صيغة المجهول اى ولع لا يذل اى لا ينقاد
من الذل بالكسر صعابه اى معانيه المشكلة المشبهة
بالصعاب اما لدقتها او لانغلاق عبارتها ولا تسمح
من باب الافعال يقال اسمحت قرونته اذا ذلت نفسه
وتابعته على الامر وقد بقيت الدقايق اى معانيه التي
لا تنال الا بانظار عميقة لم يبرز واشيئا منها واحتجبت
عنهم حقايق فيها نوع خفا ولهذا نكرها قوله شعفت به
اى جعلته حريصا وفي بعض النسخ شغف وهو الظ والاول
محتاج الى تقدير منهم كما في عبارة الكشاف استكبرت
ام كنت ممن علوت اى منهم وقد ضمن وكلت معنى سلطت
فعداه بعلى واراد ببعض عمري مدة معتدا بها تعد بعضا من
والمقاصد هي المسائل والمبادى هي الدلائل والتنوين في
خافية اما للافراد شخصا او للتقليل على ما يقتضيه المقام
بحسب الادعاء قوله من الفوائد الزوايد اى على ما ادركوه

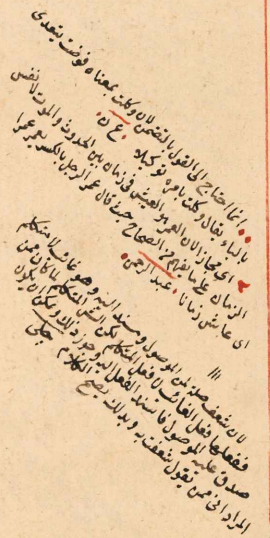

يقال عيّ بالامر اذا لم يهتد بوجه يعني عيت بي العلل انها لم تهتد الى ليمكن التمسك بها وهذا ابلغ من ان يقال عيّ في العلل اذا لم يهتد اليها كان عدم الاهتداء يسري منه اليها وقد يجعل الباء للتعدية اى اعجزتني العلل فلم تجد في التقليل بها نفعا وح يفوت الغرض من تلك المبالغة والشهر الاستعانة ليس كون الباء صلة

لا على الكتاب كافية لمن اراد الوقوف على دقايقه والخرائد
جمع الخريدة وهي الحيية من النساء شبه بها المعاني الخفية
في الاحتجاب وعسر الوصول اليها والابكار اشارة الى ما
اختص بادراكه من دقايقه وحقايقه التي لم يفترعها
احد قبله والاقتراح السؤال بغير روية والالحاح المبالغة
فيه قوله فعيّت بي العلل اى عجزت فلم تهتد الى بوجه تقول
عيت بالامر اذا لم تهتد بوجهه او اعجزتني فلم اهتد اليها
لا تمسك بها والاول ابلغ وقوله فيه معمول لنصحا اولما يفسره
يعني ان كل نصح يتعلق بالشرح من تضمين اللطائف
فقد سمحت به والا لو التقصير وقد ضمن معنى المنع فعدّي
الى المفعولين في قولهم لا الوك نصحا فالمفعول الاول ههنا
محذوف نسيا اوضمن معنى الترك والشريطة هي الشرط
والاقتصاد التوسط والاملال الاملاء وايصال الملال
وقد استعمل فيهما قوله يخصر المختصر والعلم يعني ان ضمير يخصر
اما ان يرجع الى المختصر المدلول عليه بقوله واختصرته لا
الى المختصر المذكور لفظا فانه كتابه المسمى بالمنتهى الذي اختصره
من الاحكام ثم اختصر هذا الكتاب منه واما ان يرجع الى العلم
اى اصول الفقه لتقدمه في الذكر وعلى التقديرين هو من
تقسيم الكل الى اجزائه وهو تحليله وتفصيله اليها فلا يصدق

افترعت البكر اذا افتضضتها

على كتاب الاسنوي

على سواء كان صحيحا خارجيا كما في المثال المذكور
او ذهنيا كما اذا قسم
الى الجوهر والعرض فانهما
صحيحان ذهنيان

يصدق المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على
الجزء من حيث هو جزء ويكون كل قسم داخلا في ماهية المقسم
ويحتمل ان يقدر ما يتضمنه الكتاب والعلم كما اشار اليه
فيجعل من تقسيم الكلي الى جزئياته وهو ان يضم اليه قيود
متباينة او متخالفة غير متباينة فيحصل بانضمام كل قيد
قسم منه فعلى الاول كان التقسيم حقيقيا يتباين فيه
الاقسام وعلى الثاني اعتباريا يتصادق فيه واياما كان
ففيه ضم وتركيب والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء
لمفهومها فان جعل الضمير للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج
الى الاعتذار ولانه الانسب على الوجه الاخير تاخيره فلا اشكال
لان الامور الاربعة اجزاء للمختصر وجزئيات لما يتضمنه
واما الخطبة فلا اعتداد لخروجها وان جعل للعلم توجه ما قيل
من ان مبادي العلم بمعنى ما يتوقف عليه ذات المقص منه
اعني التصورات والتصديقات التي يبتنى عليها اثبات
مسائله فقد يعد جزء منه واما اذا اطلقت على ما يتوقف
عليه ذاتا او تصورا او شروعا كما فعله المص فليست بتمامها
من اجزائه فان تصور الشيء ومعرفة غايته خارجان عنه
ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه قطعا وجوابه
ان بعضها اعني الاستمداد مع كثرته جزء منه وقد انضمت

عن تعريف علم الاصول ونبه على ذلك بتقديمه اولا والاقتصار عليه ثانيا صح

ليست بتمامها معدودة من الاجزاء حتى يتناسب قوله فقد يعد

الى الاجزاء الثلثة فلا يبعد تغليبها عليها مجازا ومثاقيل
من انه فسر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ما هو
خارج عن العلم اعنى بيان انه من اى علم يستمد وما هو داخل
فيه اعنى ما يبتنى عليه مسائله من التصورات والتصديقات
فوهم بل صرح بان بيانه على قسمين اجمالى وتفصيلى وما ظن
من وجوب تقييد العلم بالمورد فى المختصر على تقدير رجوع
الضمير اليه لجواز اشتماله على هلية الموضوع فان الموضوعات
من اجزاء العلم وعلى الخاتمة فبعد ما يلزمه من ركاكة المعنى
يرد عليه ان الاول داخل فى المبادى بالمعنى المذكور وان لم
يذكر فيها كبعض المسائل فى سائر الاجزاء واما الخاتمة الخارجة
عن الاربعة فليست جزءا له حقيقة ولا مثلا له فى التوقف
عليه قوله الثانى الادلة السمعية يريد ان مباحثها المتعلقة
باستنباط الاحكام الخمسة من الاجزاء لا الادلة انفسها فيدرج
فيها احكام المقبولة منها وهى خمسة الاربعة المشهورة و
الاستدلال واحوال المردودة منها وهى ما عداها وهكذا الاجتهاد
نفسه ليس جزءا من الكتاب بل القواعد المتعلقة به وبما
يقابله اعنى التقليد وبما يستند اليهما كالافتاء والاستفتاء
وكذا الترجيح فان الجزء احكام يتعلق به او بما يتوقف عليه
من التعارض او بما يعاد له من الوقف والتخيير ولو جعلت هذه

التغليب والمجاز فى الكلام اكثر من ان يحصى

بسم الله الرحمن الرحيم

الاطلاق اصلا بتكلف

فلا وجه لعدها جزءا منه ولو تغليبا

اى الادلة وهى الكتاب والسنة والقياس والاجماع

والمجتهد فيجوز العمل بها شفاهة

هذه الالفاظ فى عبارة المتن كانها اسماء لتلك المباحث
لم يبعد **قوله** لان المقصد استنباط الاحكام اى المقصد بالذات
من الفن حيث ذكر فيما وقع باذاء المبادى المقصد فى الجملة فمنا قيل
من انه علم الى والغرض منه الاستنباط المذكور فكون حصول
ذاته واجزائه مقصودا بالذات اولا وحصول غرضه موقوفا
ثانيا كسائر ماله غاية وفى جعل الاستنباط مقصودا الى موضعين
من هذا الفصل وغرضا فى اخر وجعل ما يتضمنه الكتاب
غير المبادى اعنى المسائل مقصودا بالذات تنبيه على ما ذكر
مع سقوطه فاسد فى نفسه لا يقال كون الاستنباط موقوفا
بالذات وغرضا منه يستلزم اتحاد غاية الشئ معه لانا
نقول المقاصد قد تترتب فيكون امر وسيلة الى ثان يتوسل به
الى ثالث فالوسط مقصود بالذات نظرا الى احد طرفيه ومقصود
بالغير نظرا الى الاخر كما ان مبادى هذا الفن وسائل الى مسائله
التى هى ذرايع الاستنباط فصح جعله مقصودا بالذات من العلم
وهو ظ وغرضا من المقصود بالذات فيه الذى هو المسائل
بالنسبة الى المبادى **قوله** لان العقل لا مدخل له فى الاحكام
عندنا اى فى الاحكام الخمسة وما ينتهى اليها عند الاشاعرة
لا بتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين. ولم يرد ان العقل
لا حكم له اصلا كيف وقد صرح بان الاحكام قد تؤخذ لا

من الشرع قوله اذ الادلة الظنية قد تتعارض لجواز
تخلف مدلولها عنها ولا يمكن ذلك فى القطعيات فلو قعا
رضت يلزم اجتماع المتنافيات وقد افاد بعضهم ان فى قوله
فلا بد من معرفة احكامه وشرايطه من انه صواب دائما اولا
وما ذا يعتبر فيه من العلوم وقوله وهو بمعرفة جهاته
دلالة على ان الاجتهاد والترجيح ليسا بجزء من العلم بل قوا عدها
ولم يتعرض لمثله فى الادلة اكتفاء قوله واعلم ان الحصر اما عقلى مردد بين النفى والاثبات بمجرد العقل بمجرد ملاحظة
مفهومه بالانحصار واما استقرائى اى لا يكون كذلك فيستند
انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان فى الجزئيات كا
نحصار الدلالة اللفظية فى الثلثة او فى الاجزاء كانحصار الجسم
المركب فى اجزائه من العناصر ولم يرد به ما يقابل التمثيل
والقياس اذ هو استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلى
والمقصد من القسمة تحصل الاقسام لا تعديه حكمها الى مقسمها
فانها انما يتصور بعد تحصيلها ومعرفة احكامها شن قال ذلك
على تشبيه تتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات او على ان الامور المذكورة
جزئيات للجزء وان كانت اجزاء للعلم او الكتاب فكانه قال كل
ما هو جزؤه فهو غير خارج عما ذكر لان هذا الجزء وذلك الجزء كذلك
وتابعه غيره قائلا يحتمل ان يراد ما هو المتعارف اى الاستدلال

للاجتماع
على
فيه منافاة
ظاهرة لانه
يقتضى
الاستنباط
الاحكام
من الكتاب
والسنة
مع
الحصر
هذين
القسمين
حصر
استقرائى

الاستدلال بالجزئى على الكلى وان يراد معناه لغة ليتناول الاستدلال
بالاجزاء على الكل فقد ركب شططا كمن رام حصرا عقليا ثم وجه التتبع
ههنا انه لما كان علما متوسطا بين الاحكام وادلتها فى الاستنباط
فلا بد ان يتعلق باحوالها وما يسند اليها من تلك الحيثية فقد استقرأت
فلم يوجد غيرها مع جواز عقلا قوله الا ان يقصد كل قسمة استقرائية
يمكن فيها الترديد بين النفى والاثبات ابتداء فيقال الانتشار ويسهل
الاستقراء ويبقى القسم الاخير مرسلا فيقال ما يتضمنه الكتاب والعلم
اما ان يكون مقصودا بالذات من العلم اولا والثانى اما ان يتوقف
عليه المقصود اولا والثانى ساقط عن درجة الاعتبار استحسانا اذ لا حاجة
اليه فى نفس المقصود اصلا وان كان منه ما يعد خاتمة وترتيبا والاول
اى المقصود بالذات لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فما يتوقف عليه
هذا الغرض اما مباحث تتعلق باحوال نفس الاستنباط اولا والثانى
اما احكام ما يستنبط هى منه باعتبار تعارضها اولا وهذا
الاخير يحتمل قسمين احوال الادلة لا باعتبار تعارضها وما ليس
كذلك وله مدخل فى الاستنباط غايته انه لم يوجد ولو قيل
ما يضمنه الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه
ذلك واما ان لا يكون كذلك والثانى اما ان يكون مباحث
الاستنباط آه لخرج المبادى وحدها وسمى الارسال فى القسم
الاخير وكان اشبه بالحصر العقلى وان كان ما ذكره اوضح فى

التفهيم ثم ان احوال الاجتها والترجيح راجعه فى الحقيقة الى
الادلة السمعية فالحق بالذات احوالها من حيث دلالتها على الا
حكام اما مطلقا واما باعتبار تعارضها او استنباطها منها فكون
هى موضوع هذا العلم ومنهم من قال هو الادلة السمعية مع الا جتهاد
والترجيح نظرا الى الظ وذهب بعض العلماء الى ان الادلة السمعية
والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراض الحكم ايضا مثل ان الوجوب
موسع او مضيق وعلى الاعيان او على الكفاية الى غير ذلك ورد
بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب الموسع والمضيق
واذا عرفت احوال الادلة الاجمالية على الوجه الكلى من الجهات
المذكورة احتيج فى استنباط الاحكام من الادلة التفصيلية
الى استخراج احوالها الجزئية المندرجة تحت القواعد الكلية
فيقال هذا امر وكل امر يدل على الوجوب وعلى هذا القياس
كسائر الفروع من اصولها قوله قد ذكر من مبادى العلم
نبه بلفظ من التبعيضية على ان المبادى بالمعنى الاعم المقصود
ههنا ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع فيها قال المص
المنتهى فالمبادى حده وموضوعه وفائدته واستمداده فاندفع
ما قيل من ان المبادى ان حملت على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية
منها وان حملت على ما سماه المص المبادى كانت كلها من اغوا
لان ما ذكره نفس المبادى لا بعضها واجيب ايضا باختيار الشق
الثانى وهو انها للبيان قدم على المبين وانما لم يذكر الموضوع فى المبادى

دى لان تصوره داخل فى الاستمداد اعنى المبادى بالمعنى الاخص
والتصديق بموضوعيته من مقدمات الشروع على بصيرة فاكتفى
عنه بالحد واما اهليته وان عدت من اجزاء العلوم فلان
ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة والاجماع
يستدل عليه فى بابه قوله لان كل طالب كثرة الطلب فعل
اختيارى لا يتأتى الا بارادة متعلقه بخصوصية المطلوب
على امتيازه عما عداه فان كان واحدا فلا بد من تصوره كذلك
اذ لو لم يتصور اصلا امتنع طلبه قطعا وان تصوره باعتبار
امر شامل وقصد تحصيله فى ضمن جزئ لا بعينه فربما اداه
الى ما ليس بمطلوب وان كان متكثرا فاما ان لا يكون لتلك الكثرة جهة
وحدة تضبطها وتجعلها شيئا واحدا وتميزها عما عداها فيجب
عليه تصور كل واحد على قياس ما سبق واما ان يكون لها
تلك الجهة فحقه ان يعرفها باعتبارها اذ لو لم يتصورها
بوجه استحال طلبها وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه
تعذر عليه او تعسر ولذلك قال حقه دون ان يقول عليه ان
يعرفها الى غير ذلك مما يدل على وجوبه ونفعه وان تصورها بما
يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها
من حيث انه جزئ للمفهوم العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز
عنده المطلوب ولم يأمن ان يؤديه الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه

ويضيع عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه على الوجوب زاعما
ان ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول الى معرفتها من جهة
اخرى خوف فوات المط ويضيع العمر ودفعه واجب عقلا
فان اراد انه لابد في تحصيلها فقد ظهر بطلانه وان اراد ما
يتوقف على قاعدة التحسين فلا يناسب المقام ولا نقول به ايضا
وان اراد الوجوب العرفي فماله الى ما ذكر من الاولوية **قوله**
ولا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة
لها جهة وحدة تصيرها شيئا واحدا اذ الكل متشاركة في انها
تصديقات واحكام بامور على اخرى وانما صار كل طائفة
من هذه الاحكام علما خاصا بواسطة امر ارتبط بعضها ببعض
وصار المجموع ممتازا عن الطوايف الاخر ولولاه لم يعد علما واحدا
ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم ثم ذلك الامر يحتمل عقلا
ان يكون موضوع العلم بان يكون مثلا موضوعات مسايله راجعة
الى شيء واحد كالعدد للحساب او ان يكون غايته كالصحة في مسائل
الطب الباحث عن احوال بدن الانسان والادوية والاغذية
من حيث انها تتعلق بالصحة وقد يجتمعان كما في اصول الفقه اذ يبحث
فيه عن احوال الدليل السمعي لاستنباط الاحكام ويحتمل ان يكون
راجعا الى المحمولات باندراجها تحت جامع لها على قياس الموضوع الى
غير ذلك من الاحتمالات العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذي

الذى لابد من اعتباره فى جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات
صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحد فذاك وان تعدد
فلابد من تناسبها فى امر واتحادها بحسبه اما ذاتى كانواع المقدار
المتشاركة فيه لعلم الهندسة او عرضى كموضوعات الطب فى الانتساب
الى الصحة وكاقسام الدليل السمعى فى الدلالة على الاحكام اذا
جعلت موضوعا لهذا الفن ومن ثمة تراهم يقولون تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات بان يبحث فى هذا عن احوال شئ او اشياء
متناسبة وفى ذاك عن احوال شئ اخر او اشياء متناسبة اخرى
ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها فالموضوع اما واحد
او فى حكمه كما اذا قيس المتعدد الى وحدة الغاية مثلا فان
قد صرحوا بان الموضوع اى هليتها والمبادى بالمعنى الاخص من
اجزاء العلوم ايضا والمتبادر من كلامه خلافه اجيب بانه لما كان
نظره فيما هو المقصود من اقتصر على ذكر المسايل وقد يقال عدها
من الاجزاء انما هو لشدة اتصالها بالمسائل التى هى المقصودة فى
العلم ولولاها لم يلتفت الى ما عداها فالمناسبان تعتبر وحدها
حقيقة يرشدك الى ذلك ما اوردوه تفسيرا لمفهومات العلوم على
انه امر اصطلاحى فلكل ان يصطلح على ما يرجح عنده قوله ومن تلك
الجهة اى اذا اريد تعريف علم خاص فلابد ان يوخذ من جهة وحدة
فان تعددت جاز الاخذ من كل جهة والموضوع اولى ومن المجموع

اذ لو اخذ تعريفه من حيث انه متكثر لم يحصل المطاعنى معرفة
ماهو علم واحد من حيث هو كذلك وايضا قد عرفت ان ذلك متعذر
او متعسرا فالماخوذ ان كان حقيقة مسمى اسم ذلك العلم كان حدا
له حقيقيا اما ناما ان كان تمامها او ناقصا ان كان بعضها والا
فلابد ان يستلزم الماخوذ تميز تلك الحقيقة لاخذه من جهة الوحدة
الضابطة المميزة فيكون حداله رسميا فقد ظهر مما ذكرنا انه لابد
لكل طالب علم اى من حقه ان يتصوره اولا باحدهما ليمتاز عنده
فيصح توجهه اليه بخصوصه فيكون على بصيرة فى طلبه اذ لو
تصور بما يشمله وغيره كان على متن عياء وخبط خبط عشواء والحاصل
ان حق الطالب ان يتصوره بتعريفه الماخوذ من جهة وحدته
فان ذلك ازيد لبصيرته واسهل فى معرفته فان قلت ما فائدة
ذكر الاسم وهلا قال حقيقة مسماه قلت لان حقيقة العلم كما عرفت
مسائل كثيرة فادراكها بحدها انما يكون بتصور خصوصيات المسائل
التى هى اجزاؤها وقد بان تعذر فالمط بتصور مدلول اسمه المطابقى
ومسماه الحقيقى الذى هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالمأخوذ
ان كان تفصيلا له كان حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه
واما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم قوله وثانيها فائدته من حق
كل طالب علم ان يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه اى
يعتقد ذلك اما جزما او ظنا اذ لو لم يصدق بفائدة ما فيه استحال

استحال اقدامه عليه وان اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه
عدكه عبثا عرفا وان اعتقد باطلا فربما زال في اثناء سعيه
فكان عبثا بلا فائدة في نظره واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب
على فعل تسمى غاية من انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث
ترتبها عليه فمختلفان اعتبارا وتعمان الافعال الاختيارية وغيرها
واما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية
له ولا يوجد في افعاله تعالى وان جمت فوائدها وقد يخالف فائدة
الفعل كما اذا اخطأ في اعتقادها وما قيل من ان المقصد يسمى غرضا
ان لم يمكن للفاعل تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف
له مستند لا عقلا ولا نقلا قوله وثالثها استمداده يعني ما توقف
عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه ان كان غير ضروري
على وجهين اما الاجمالي فقد افاده المص بقوله واما استمداده
فمن الكلام الى قوله والاجا الدور وذلك ليرجع اليها اذا اريد التحقيق
اذ يقصر عنه تسليم المبادي المبينة هناك وعقبه بالتفصيلي وهو
ان يفاد شئ مما لا بد منه ادراكه فان كان تصورا فذاك وان كان
تصديقا فلا بد من احد الامرين اما تسليمه ان كان قريبا من الطبع
ليسكن اليه المتعلم واما تحقيقه ان لم يكن كذلك فينقل من برهانه
ما يحققه بقدر ما يمكن معه بناء المسائل عليه وما قيل من
ان التصور يتبين ذاته بديهيا كان او كسبيا والتصديق البديهي

والغرض مختلفان اعتبارا

العبث ما لا يترتب عليه ... عليه ان ترتب الصلاح او يترتب عليه ... ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفاعل ... الفعل على الطبقة

فقد حمل ما ... عص

الاولى ... ان يتعلق بها ... الى الشئ

اي لا يقف ... تمام الغرض ... الغرض

حمل قوله ... ما يعلم ... تصور ... فورد ان الانسب ... فقال ... مقابل التصديق

علف على قوله ... افاده ... اما اجمالا

فيه اشارة الى ان قصر الفعل لبناء المسائل ... قوله

الوجه ... لا خصوصية ... المسئلة ... ان يقال كل عالم ... صور الفقه ... الوجه ... فان

ونوضح المسئلة ... ولفظ العالم ... او حقيقة ... جهة ... ثنائي ... جميع

جهة الوحدة ... على ... الفقهي ... جهة ... ثنائي ... جميع

الطالب المسائل ... تتعد ... عليه الاطوار ... بل ... ان ... المسائل

الواضع ... عنه ... او ... لها ... المسائل مع

هذا العنى ... تصور ... تصورها ... تصورها ... جميع المسائل

المسائل مع ... او ... يحصل ... فان ... تصورها ... جميع

حقيقة العلم ... التي ... اجزاؤها ... من ... تصورها ... جميع

بعضوصها ... ولا ... اجزاؤها ... من ... تصورها ... جميع

اعتبار جهة ... على ... الفقهي ... جهة ... ثنائي ... جميع

كحقيقة العلم ... على ... اعني ... الفقهي ... جهة ... ثنائي ... جميع

اجزاء غير ... اسمه ... الفقهي ... جهة ... ثنائي ... جميع

وهو حقيقة ... الوحدة ... الفقهي ... جهة ... ثنائي ... جميع

الوحدة ان كان ... الاسم ... الفقهي ... جهة ... ثنائي ... جميع

ويسمى ... الاسم ... الفقهي ... جهة ... ثنائي ... جميع

والا فلا ... الاسم ... الفقهي ... جهة ... ثنائي ... جميع

فيكون ... الاسم ... الفقهي ... جهة ... ثنائي ... جميع

عن ... الفقهي ... جهة ... ثنائي ... جميع

الاشارة ... الفقهي ... جهة ... ثنائي ... جميع

من ... الفقهي ... جهة ... ثنائي ... جميع

يتحقق فى هذا العلم والكسبى يسلم فيه او يحقق هناك يرد عليه
ان البديهى لا يحتاج الى بيان وتحقيق وان صدر به بعض
العلوم قوله يشعر بمدح اى باعتبار مفهومه الاصلى
فان ذلك قد يقصد تبعا له قوله علم لهذا العلم هو من اعلام
الاجناس لان علم اصول الفقه كلى بتناول افرادا متعددة اذ
القائم منه بزيد غير ما قام بعمر وشخصا وان اتحدا معلو
ماها ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه الاضافى
جعلوه علما للعلم المخصوص على ما عهد فى اللغة لا اسم
جنس له قوله فله بكل اعتبار حد الفرق بين الاعتبارين انه
باعتبار اللقبية مفرد ولا يلاحظ فيه حال الاجزاء اصلا
وباعتبار الاضافة مركبة يعتبر فيه حالها وايضا معناه لقبا
علم ومعناه مضافا معلوم قيل الضمير فى له راجع الى اصول الفقه
لكن اريد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول وكذا فى قوله اما حده
لقبا اريد بالضمير المدلول ولقبا حال عنه باعتبار اللفظا اى
حده حال كون لفظه لقبا قوله اما حده لقبا قد مر حده بهذا الا
عتبار لانه المقصود الاصلى واما اعتبار الاضافة فهو مع تقدم
وجودا مذكور ههنا تبعا قوله فالعلم سيانى تفسيره وهو بمعنى
الاسم لا المصدر وحيث كانت الاضافة ذاتية له اولازمة
له احتيج الى تقييده بالقواعد والجار وصلة المحذوف اى المتعلق

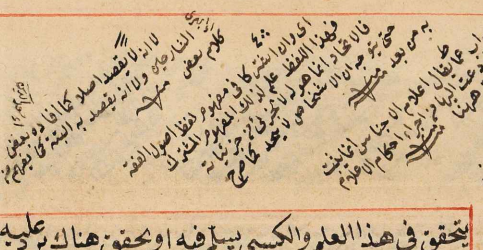

اى المتعلق بها والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث
اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها وتسمى
فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل اجماع حق
قوله والذى يكشف عن حقيقة هذا الحد ان الاحكام بمعنى
التصديقات قد تؤخذ لا من الشرع كالعقل والحس كالحكم بان
هذا مماثل لذلك ومخالف له وقد يؤخذ منه وذلك الماخوذ
من الشرع اما ان لا يتعلق بكيفية العمل وتسمى اعتقادية لان الغرض
منها مجرد اعتقاد واصلية وفيه اشارة الى ان الاعتقادات
وان استقل باثباتها العقل يجب اخذها من الشرع ليعتد بها
واما ان تتعلق بها وتسمى عملية اذ المقصد منها الاعمال وفرعية
لابتنائها على الاعتقادية وهذه احكام الشرعية الفرعية
لانكاد تنحصر فى عدد وتقف عندحد لما تقدم والقوة
البشرية قاصرة عن ضبط امثاله فيحيط تلك الاحكام ويربط
بادلة كلية اى شاملة لاحكام جزئيات كثيرة وقوله من عمومات
وعلل بيان الادلة يعنى عمومات الكتاب والسنة والعلل القياسية
اذ مبنى القياس عليها وقوله تفصيلية صفة ثانية للادلة
ولهذا فسرها بقوله اى كل مسئلة مسئلة بدليل دليل والقول
بان كونها صفة لعمومات وعلل اظهر وان كان مأله معنى الى
ما ذكر فيه ذهول ايضا عما فسرها وقد ظهر بتفسيرها ان التفصيلية

Mehmet Kanlı Kütüphanesi

لانا فى الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية منصوبة على اعيان المسائل الشاملة لاحكام جزئية واما خواصه عليه السلام فلا يتعلق بها استنباط يتوصل به الى عمل لا يقال ربما استند مسائل كثيرة الى دليل واحد لان ذلك بجهات متعددة فهو كل اعتبار دليل اخر ولم يذكر الاجماع لقلته اولان له سندا من الثلثة فهو راجع اليها ومن زعم ان الادلة الكلية هى الاجمالية التى يبحث عنها فى الاصول من جهة حجيتها ودلالتها اجمالا مثل ان الكتاب مثلا حجة وان جهة دلالتها ماذا وان العلل التفصيلية هى الادلة التفصيلية التى يبحث عنها الفقيه من الايات المخصوصة وغيرها الدالة على اعيان المسائل وقد اطلقوا العلة على الدليل فى قولهم العلة المنصوصة فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل اجمالية وتفصيلية ليجعل الجزئية لخصوصها صغرى والاجمالية لعمومها كبرى فيقال مثلا هذا امر رابح وكل امر ربنى فهو لا يجابه فقد عدل بالكلام عن ظاهره الى ما لا طائل تحته اذ الادلة الاجمالية اما مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنة فلم ينط بها شئ من الاحكام ولا يمكن استنباطها منها قطعا واما الاحكام الكلية الواردة عليها المنطوية على جزئياتها فهى مسائل الاصول فكيف يصح انها محتاجة اليها فى استنباط الاحكام من ادلتها التى نبطت بها وتحرير المقام ان المسائل

هذا انما فى ما سيجئ فى الحرف الفاسية التعطفة بالصورة فى الدباجة فتدبر على معتقده من ان القاعدة مثلا دالة عند قول الناظم الخ وقد ذكر مما ذكر فى تلك النبذة

اى لان نقول ذلك الدليل من حيث احدها معارض من حيث هو دليل الاخر ضرورة انه بجهة واحدة لا يكون دليلا ومعارضا من حيث هو كذلك فتدبر

اذ معنى الكلية الشمول لاحكام جزئيات كثيرة والدليل الذى لا يثبت الا حكما واحدا لشئ واحد لا يسمى كليا عند احد فتدبر

عدة الاصول بالمعنى المصطلح هى الادلة الاجمالية التفصيلية على الاجمالى والتفصيلى على التفصيلى ما فى

وجه التوفيق فى التوفيق ان الاستناد الى القياس مستند الى الاولوية فالاستناد الى غاية الاولوية مجاز فى الاستناد الى الاولوية فالاستناد الى القياس استناد الى الاجماع فان استناده الى الكتاب اولا وبالذات

هذا الذى اختاره فى الكلية بالاجمالية وقد مر ان الاصح فى الكلية ما يصدق عليه العلل فى كلام هؤلاء الاعلام وقد اطلقوا العلة على الدليل مطلقا فى قولهم العلة المنصوصة وقد اطلقوا العلة على الدليل الاجمالى فى قولهم العلل التفصيلية هى الادلة التفصيلية وقد اطلقوا العلة على الدليل التفصيلى فى قولهم العلة المنصوصة فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل اجمالية وتفصيلية ليجعل الجزئية لخصوصها صغرى والاجمالية لعمومها كبرى فيقال مثلا هذا امر رابح وكل امر ربنى فهو لا يجابه فقد عدل بالكلام عن ظاهره الى ما لا طائل تحته اذ الادلة الاجمالية اما مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنة فلم ينط بها شئ من الاحكام ولا يمكن استنباطها منها قطعا واما الاحكام الكلية الواردة عليها المنطوية على جزئياتها فهى مسائل الاصول فكيف يصح انها محتاجة اليها فى استنباط الاحكام من ادلتها التى نبطت بها وتحرير المقام ان المسائل

الاحكام الجزئية التى يستنبط من ادلتها التفصيلية مثل الاحكام المنطوية عليها الواردة على الكتاب والسنة الاجماليين منه

هذا الذى ذكرناه من ان الادلة الاجمالية هى الكلية بالاجمالية وجعل التفصيلية هى الادلة التفصيلية هو الذى يساعد عليه كلام الاصوليين حاشا ما ذكره العلامة فى التهذيب وشرحه العضدى وغيرهما من ان العلل التفصيلية هى الادلة التفصيلية على الاجمالى والتفصيلى على التفصيلى فانه مخالف لكلام الاصوليين كما يشهد به التتبع فى كتبهم ولا يساعد عليه كلام المحقق الشريف فى حاشية المختصر حيث قال ان العلل التفصيلية هى الادلة التفصيلية على الاجمالى والتفصيلى على التفصيلى فتدبر

عطف على الادلة وتفسير لها والكتاب مواقيت لفعل العاقل بالسنة اعنى انها الجزئية والا فالكتاب ايضا كذلك فلا يرد ما سيأتى

غير الصلوة واجبة ووجه جريانه ما مر فى مثل صلوة زيد واجبة وغير ذلك مما لا يندرج فيها جزئى مثل صلوة زيد واجبة بالكلية لان ما يندرج تحتها جزئى من وصف الوجوب اقتضى الصلوة جزئى بالنظر الى هذا المفهوم ما فى الكتب اولا وبالذات بالمسائل الجزئية الاحكام الجزئية مثل

الشق الثانى هو الظاهر من عبارته وانما ذكر الاول للاشارة الى ان الاجمالية لعمومها كبرى لكن الظاهر من قوله لان مفهومات الكتاب والسنة دون ملاحظة حجيتها وجهة كونها نصا او ظاهرا الخ ان المراد بالاجمالية ما يعم الكبرى والصغرى فتدبر

اى لا يصح ان ينتج بصيغة انتهاء بوصل بها الى استنباطها اقتضاها

جواب عما يتوهم من ان وصف الادلة بالعينة كيف يصح مع ان الادلة الشاح ووصفها الكل بالكلية وبناء على انها منصوبة معينة ووصف اعيان المسائل الشاملة على احكام جزئية

المسائل المخصوصة مستندة الى ادلة معينة يحتاج فى استنباطها منها الى معرفة احوالها التى لا تكاد تنحصر فى عدد يتمكن من ضبط تفاصيله فاحتيج الى معرفتها على وجه كلى اجمالى يرجع اليه فيما يقصد استنباطه وانما وصف الادلة بالكلية على ما فى بعض النسخ لا باعتبارها فى انفسها بل بقياسها الى ما يندرج تحتها كما مر ولو لم توجد لم يضر وقد اصاب من قال وما يتوهم من ان تفصيلية صفة علل وانه عطف على ادلة فليس بمستقيم فان قوله اى كل مسئلة مسئلة بدليل دليل بيان لذلك وجميعه شرح للاستنباط من الادلة التفصيلية **قوله** لتوقفه اى الاستنباط وفى بعض النسخ لتوقفها فالضمير للاحكام على معنى توقف استنباطها على ادوات لا تحصل الا فى مدة متطاولة وهى شرائط الاجتهاد من معرفة تفاصيل الادلة من الكتاب والسنة والاجماع وحال الروات والنسخ وشرائط القياس والنظر الى غير ذلك **قوله** وكان يقضى اى تحصيل الادوات فهو عطف على يستغرق لا على قوله ليس فى وسع **قوله** فخص جواب اذ والباقون يقلدونهم فيه اى فى المستنبط الذى هو الاحكام فدونوا ذلك المستنبط اى جمعوه وسموا العلم المتعلق به الحاصل للمجتهدين من الادلة التفصيلية ففهما **قوله** الى مقدمات كلية هى مسائل تتعلق بالادلة السمعية من الجهات المذكورة كما يقال الامر للوجوب والقياس يجب العمل به والاجماع

اى لا باعتبارها فى نفسها فانها جزئية وهذا ما اشار اليه بقوله فان الادلة الخ اى ذواتها منصوبة على اعيان المسائل

لانه لا يتم الدليل لان القائل ان يقول فيلتئم الاستغراق ولا فساد ولو كان عطفا على يتم الدليل ويكون جوابا لهذا السؤال وهو انه لو استغرق لاقتضى تعطيل المصالح الدنيوية والدينية

رد على الشارح التفتازانى ووجه الرد انه لو كان عطفا عليه لكان علة عدم وسع الكل للاتهاض له هو مجرد توقفه على تحصيل الادوات المستغرق للعمر ومن الين ان مجرد هذا الاستغراق لا يوجب عدم الوسع لجواز تحصيلها ولو فى مدة العمر بخلاف ما اذا عطف على يستغرق فان علة عدم الوسع حينئذ مجموع استغراق العمر وتعطل سائر المقاصد الدينية قلنا لو سلم تحصيلها فى مدة العمر فكيف تحصل الوسع لاتهاض الاستنباط الذى بعد تحصيل الادوات الذى قد استغرق العمر فى الحياة الدنيا فى الاخرة بل مراده قدس سره انه لما صح ارجاع ضمير كانه الى القريب كما هو الاصل فهو عطف على القريب ولا حاجة الى ان يعطف على البعيد

محى الدين رحمه

ولا يخفى عليك انه اذا عطف يستغرق يكون معللا بالتوقف على الادوات فيكون الحاصل التوقف على الادوات كان يقضى وهو يبتدئ فى زيادة لفظكان كما لا يخفى وايضا صيغ المضى يأبى عن ذلك كما يدل عليه الذوق السليم فلعله اراد بالعطف المعنى اللغوى حتى يشمل المجاز فتأمل

اشارة الى ما فى قوله يستغرق العمر من المبالغة فلا يرد ما اورده العلامة التفتازانى من قوله لو توقف على ادوات يستغرق تحصيلها العمر لم يكن فى وسع احد لانقضاء العمر

لا ينتج ومنهم من امعن فقال ان استدل على الاحكام بالشكل الاول
كانت قواعد من الاصول كبراه كقولنا هذا حكم يدل على ثبوته القياس
وكل حكم يدل عليه القياس فهو ثابت وان استدل عليها بطريق
الاستثناء كانت من الملازمات الكلية كقولنا كلما دل القياس على ثبوت
هذا الحكم كان ثابتا لكن الملزوم حق ثم قال ربما لا نكون هذه القضية
الكلية مسئلة من الاصول بل مندرجة فيها كقولنا كلما دل القياس على
وجوب شئ كان واجبا لاندراجه تحت قولنا كلما دل القياس على ثبوت
حكم كان ثابتا ثم صدقها كلية جعلت كبرى وملازمة يتوقف على
احوال الادلة من وجود شرائطها واندفاع موانعها واحوال الاحكام
اذ بعضها كالعلية مثلا لا يثبت بالقياس فتصير قيودا في تلك المقدمة
الكلية فمباحثها راجعة اليها ومسائل من الاصول ايضا قوله ورتبوا
فيها اى رتبوا في بيان المقدمة التي احتيج اليها مسائل حرروها و
اثبتوها وما يتعلق بها مما عليها اولها قوله فلم يروا اى لم يحصل لهم
رأى اهمال تلك المقدمات ولم يستحسنوا للنصح والاعانة فهو نفي معلل
لا نفي معلل وانما لم يقل وسموا العلم الحاصل بها لهم اصول الفقه كما
ذكره سابقا لعدم اختصاصه بالمجتهدين دون الفقه قوله فكان
حده ما ذكرناه يعني قوله العلم بالقواعد آه وانما كان حداله اما لان
الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حده بحسبه واما لانه يرادف
المعرف على اصطلاحهم فاشتماله على الاضافة الى المعلوم والغاية

هذه القضية ليست من الاصول لكن التي هي مندرجة تحتها

ثابت عبد الرحمن

مدلول القياس ثابت فهو ثابت بديهة حقيقة العلوم قضايا كلية موجبة حملية ظنية او قوة قولنا كل مدلول القياس ثابت في اصول الدين ثابت فهو ثابت

كلام الشيخ المحقق الذي يشتغل على اصطلاح مرجح والوجوه من نقل

الوارد من القواعد ربما يكون راجعة

الى كلام الشيخ المذكور بما يكون

انما اقتصرنا كما اشتمل المثال وفق قولنا ان

كل حكم يدل القياس على ثبوته فهو ثابت

وهي الادلة التفصيلية مثلا الامر والنهي

كذا القيد والنا تلي اه اراد الادلة المتفقية

والمثال واحد والاصولية تكون على التوصل بصحيح النقل فيها الى حط

من كونها عامة ومرجحة ومتواترا والوقائع كلها

منسوخة واخبار احاد وغير ذلك لا يخفى على المتتبع جلي

للزوم الدور فيه اذ يجوز ان يثبت عليه القياس

يقينا سمي اخر وعليه القياس الاخر بالكتاب والسنة فلا

يلزم الدور

اى لما ثبت بالقياس عليه الحكم ولا وصفها ولا شرطا ولا

وصفا لشرطه ولا الحكم نفسه ولا صفته بل اثبات به

تقدير حكم الاصل الى الفرع وتفصيل ذلك كما مر تورد

في التوضيح وشرحه قيل تشبيه القياس في الجلي والخفي

اشارة الى قوله احتجاجا وجوابا فان اقامة الخ وذكر

الجواب ثانيا فان في قوله عليها اشارة الى ان اقامة

الواردة انما تكون بعد الاعتراض فاعرف ذلك جلي

اى مباحث احوال الادلة والاحكام فالضمير راجع الى احوال

الادلة واحوال الاحكام بريد ان الموضوع والمحمول

والاحكام على قريحة عن احوال الموضوع وان كان الادلة

الامر للوجوب افادة الوجوب مقيدة بكونه الامر للطلب

لا التخيير والتخيير وغيرها وعدم قرينة خلوه الى غير ذلك

في قولهم الحكم يثبت بالقياس ان اثبات ههنا سوى العلية

فهذه وان كانت مسائل على حدة فالظاهر كعب المثال

قيود لتلك المقدمة حتى يقول الامر للوجوب

بالقياس الخلوق والحكم الذي هو في العلية يثبت بالقياس

محي الدين

اى العلم الخصوصي فلا يكون حقيقة سوى ذلك لما تقرر

انهم اذا حصلوا امرا ضبطوها واطلقوا باذائه اسما كان

ذلك حقيقة مسماه فلا يقدح في قوله حدا اشتماله

على ما هو خارج عن العلم كالمتعلق والغاية ونحو

ذلك سديد دري

فان الحد عندهم هو المعرف الجامع المانع

واما عند المتاخرين فالحد من اقسام

المعرف لا يرادفه ولا يرادف

بين الخاص والعام جلي

والغاية لاينافي ذلك قوله وفوائد القيود قد ظهرت فبالقواعد
خرج العلم بالجزئيات والعلم ببعض تلك القواعد فانه جزء منه
وبقيد التوصل الى استنباط الاحكام ما يتوصل به الى استنباط الصنايع
والذات والى حفظ الاحكام وهدمها كقواعد الخلاف وان وافقت
مسائل الاصول فان الحيثيات معتبرة وبالشرعية الفرعية
ما يتوصل به الى استنباط الاحكام العقلية او الشرعية الاصلية
وفي جعل الاحكام منقسمة اليها اشارة الى انها بمعنى التصديقات
لا الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين فلا يلزم استدراك قيد الشرعية
والفرعية وقوله من ادلتها التفصيلية بيان للواقع ومتعلق بالاستنباط
وقيل احتراز عما يتوصل به الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية
من ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية اذ لا مزيد فيها على
ان الكتاب مثلا صدق وحجة حق ولا اختصاص لها باستنباط
حكم من دليل كمسائل الاصول وفيه بحث لان تلك الاحكام ليست مستندة
الى ادلة اجمالية يستنبط هي منها بل الى ادلة تفصيلية كما اشير اليها
وقواعد الكلام والعربية مباديها يتبين بها احوال الادلة الاجمالية
التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها الى استنباط الاحكام من ادلتها
التفصيلية فلا يتوصل بتلك القواعد الى استنباطها من ادلتها الاجمالية
لتخرج بقيد التفصيلية هذا وقد اعترض على الحد بالمنطق اذ لا يتوصل
الا بقواعده فيكون جزءا من الاصول وجوابه ان وصف القواعد يشعر

لمزيد اختصاص لها بالاحكام المخصوصة ومنه يستفاد ايضا
ما يدفع به النقض بعلم الله تعالى ورسوله وجبرائل عليهما السلام قوله
من حيث يصح تركيبها قيل عليه ان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة
اصلا الى معرفتها لجواز تصوره باعتبار امر عارض واجيب بان
المراد معرفته من حيث هو مركب فلا بد من معرفة المفردات من
حيث يصح تركيبها فان الباني محتاج الى معرفة اجزاء البيت من حيث
يصح التيامها وما يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج و
الصلابة والرخاوة لا من حيث انها مركبة او بسيطة او قديمة
او غير قديمة اذ لا دخل لها في صحة تركيبه منها واصول الفقه
مركب اضافي دال على معنى كذلك فلا بد من معرفة مفرداته اعني
هذين اللفظين الدالين على معنييهما من حيث يصح الاضافة بينهما
قوله وفي الاصطلاح هذه اربعة معان اصطلاحية تناسب المعنى
اللغوي فان المرجوح كالمجاز مثلا له نوع ابتناء على الراجح كالحقيقة
وكذا الطاري بالقياس الى المستصحب والمدلول الى الدليل وفروع
القاعدة مبنية عليها وقرينة الاضافة الى العلم دلت على تعيين
المراد عرفا وسيأتي جواز الحمل على معناه لغة قوله والفقه بقال
بالكسر اي فهم وبالضم اذا صار فقيها قوله وبهذا القيد الاخير يعني
بقيد الاستدلال احترزنا عن العلم بتلك الاحكام الحاصلة من ادلتها
التفصيلية ضرورة لا استدلالا كعلم جبرئيل والرسول عليهما الصلاة والسلام

معرفة المركب يكتنهه فلا بد من معرفة
مفرداته كذلك وان اريد صح

والسلام فانه وان كان مستفادا من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم اكتساب فلا يسمى فقها عرفا لما سبق من انه موضوع للعلم الحاصل بالاستنباط واما علم الله تعالى بالاحكام فليس مستندا الى الادلة بل هو عالم بها معا غير مستفيد احدها عن الاخر قطعا وما قيل من ان الادلة علل الاحكام الثابتة بها وجب كان عالما تعالى بالاشياء على ما هي عليها في انفسها وجب استناده اليها فمردود اما اولا فلانها امارات واما ثانيا فلان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا من العلة ومن الناس من لم يجعل علمها عن الادلة ورأى ان كونه عنها يغير بالاستدلال بملاحظة الحيثية لا لان الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها اذ لا منافاة بين المعية زمانا والتاخر ذاتا ثم الدلالة على الحيثية اما صريحة لتبادرها او التزام على ما هو اصلها فعلى الاول قيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة قد يكون بلا استدلال وقد يقال هو باهمامه اولى من دفعه وعلى الثاني ان لم يعتبر الالتزام في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديده لفظا وان اعتبر فهو للاهتمام ببيان واعتبار هذا القيد فيه وقوله دون الاحتراز متعلق بالكل ومن وجه الكلام بان العلم عن الادلة يستلزم حصوله بالاستدلال عرفا لتبادره الى الفهم فيخرج به ما عرف بالادلة ضرورة وقصد

اى العلم بالدليل
اى من غير ان يكون مستفادا من الاجماع حتى يكون
اى من غير ان يكون مستفادا من تلك الادلة بحيث لو انتفى بعضها انتفى العلم
اى ان يطرق المنع الى كون العلم مستفادا من تلك الادلة بل هو ايضا
اى الاولان بقدم
اى الثالث بالتاخير
على الدليل
على الاستدلال
والقياس
لقول جلى

وهو لا بأس في كونه من الوحي من الله تعالى
اذ الفرض ان لا مستند له
اشارة الى ما سيذكر
بحسب الدين

اذ بعد حصول الادلة التفصيلية لها حصل العلم
بتلك الاحكام فيقبل الاستدلال صحيح
فيقبل الاستدلال صحيح
اذ لا يسمى فقها
عالما عن التعريف
فقها
وانما يجب اذا اخذ في ذلك المعلول مرتب
هو معلول وهو ليس بلازم في صفة لها
الادلة حقيقة
حتى يكون علل الظنيات وهل الطريق ان كان
الفقه على الظنيات نهضم مادة النهضة
واقعا هنا الا انه
لقبا الكلام في المدلولات التي هي الاحكام
من غير مسائل الفقه فالتعويل على الجواب الاول
محي الدين
عليك ان التأمل لا يوجبون
والاحتجاج اذا اراد بها الصيغة الملفوظة
الادلة صحيحة كالصحيح في الظهور قاسم
الادلة اراد انها
الان
ويجوز ان يكون مراد من يقول قال
هنا بالاهمام وفيه من دفعه اولى بالنسبة
هذا الاهمام كما يحتمال المجاز في التعريفات
في استقصاء الالفاظ الواردة في التعريفات
كما يدفع توهم المجاز فكذا هنا
فان قيد الاستدلال بعد قوله عن الادلة
بناء على ان قيود التعريفات للاحتراز
لا عنه بل يوهم ان الحاصل عن الادلة
قد يكون بلا استدلال فيشمل التعريف
على الرسول وصبر ل واحتاج الى قيد الاهمام
علم الرسول لا اخراجه فلا بقي تحقق الاهمام
استدلال لا اخراجه تحققه قيد فقده به
به تحققا الزيد تحققه بقوله عن الادلة والباء
هي زيد تحققه
صلة او للسببية
جلي
لانه ان نظر الى حال المعرف فالظاهر ان قوله
بالاستدلال لا يفيد واذا كان كذلك
التعريف فالظاهر ان يفيد ولا نظر الى حال
فيتعارض حال المعرف اولى فح يلزم
اعتبار حال المعرف فثبت انه بالاهمام اولى
خلاف الحق

بالقيد احد ما ذكر لان قوله عن الادلة يحتمل العلم الاستدلالي
والحاصل بسببها ضرورة فان جعل ظاهرا فيما اريد به كان
القيد تاكيدا اما للتصريح به واما لدفع نقيضه الذي هو اثبات
له وان جعل متساوي الدلالة عليهما كان القيد بيانا لما هو المراد
منها فقد حبط حيث ادعى تبادر المعنى من لفظه وفرع عليه
ما يقتضي اجماله بالقياس اليه قوله وباقي القيود قد عرفت
مما تقدم اقول فالمراد بالاحكام التصديقات وكل واحد من الشرعية
والفرعية احتراز وقوله عن ادلتها متعلق بالعلم وخرج
به علم الله تعالى وما علم من الاحكام ضرورة من الدين فانه
ليس جزء من الفقه وبالتفصيلية خرج ما يقال في علم الخلاف
من ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفائه بالمانع فانا قلنا
بافادته علما وخرج ايضا اعتقاد المقلد العامي ان حملنا
العلم على التصديق وسنقف على جلية الحال وما قيل من ان
قوله عن الادلة يتعلق بالفرعية على معنى انها متفرع عنها
فيتناول علم الله تعالى ورسوله عليه السلام ويحترز عنه بالاستدلالي
فمما لا يلتفت اليه قوله واعلم انه يعني ان له جزئين كالمادة وجزء
ثالثا كالصورة قيل انما لم يتعرض له لانه اريد به معناه لغة
ولا نقل فيه بخلاف الاولين قوله واضافة اسم المعنى اراد بالاسم
المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى اي صفة عارضة له سواء كان

سواء كان قائما بنفسه او بغيره كالمكتوب والمضمر وحاصله المشتق
وما في معناه وباسم العين ما ليس كذلك كالدار والعلم لا المصطلح
النحوي من ان المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابله فاضافة اسم
المعنى تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف
واما اضافة اسم العين فتفيد الاختصاص مطلقا اي غير مقيد
بصفة داخلة في مسمى المضاف فاذا قلت دار زيد او علمه افاد
اختصاصهما في الملكية او السكنى وفي القيام او التعلق وما ذكره
ابن الحاجب من ان الاضافة المعنوية الى المعرفة تفيد تعريفا
لان وضعها على ان تفيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية
ليست لغيره فيما دل عليه لفظ المضاف فقد اراد به الدلالة مطلقا
ولو التزاما فلا منافاة ومن قال اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم
بنفسه وهو معنى العرض واضافته تفيد اختصاص المعنى الذي
هو مدلوله لا اختصاص ما يقوم هو به سواء كان غير مشتق
كدق الثوب فان المختص هو الدق لا القصار او مشتقا كما في كاتب
زيد اذ يفيد اختصاص الكتابة به لا من قامت هي به ولا سائر
معانيه واعراضه والمشتق اذا كان موضوعا للشيء يقوم بنفسه
باعتبار معنى يقوم به يصح لغة اطلاق كل من اسم العين والمعنى
عليه بشرط انضمام الاخر اليه او بالتجوز واما اسم العين وهو
ما دل على ما يقوم بنفسه فاضافته تفيد اختصاص المضاف مطلقا

اى بحسب الذات وبحسب المعانى القائمة به وان لم يدل عليها
لفظه لانها تابعة له فاذا قيل دار زيد افادانها مع جميع منافعها
مختصة به ولهذا ثبت الخيار لمن اشترى دارا مؤجرة من غيره
اذا لم يعلم ذلك واما اذا علم كان فى حكم المستثنى فقد عدل عن الصواب
اما اولا فلان اختصاص الدق باعتبار تعلقه الخارج عن مفهومه
وكانه لم يتنبه من عبارة الكتاب للفرق بين المخصص الذى هو المضاف
وجهة اختصاصه ولا مما نقله عن المحصول حيث قال اضافة
اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه فى المعنى الذى
عينت له لفظة المضاف واما ثانيا فلان اضافة الفرس الى
زيد مثلا لا تفيد اختصاصا باعتبار لونه وطوله وحركته
الى غير ذلك من صفاته بل باعتبار ملكيته او ركوبه واذا قال
دار زيد فان فهم اختصاصها بحسب السكنى فذاك وان فهم الملكية
فهم اختصاص منافعها الاسائر اعراضها تبعا لها لا لاضافتها
واما مسئلة الاجارة فلان الشراء يفيد ملك العين المستتبع
لمنافعها ولا تعلق لها بالاضافة اصلا وقد فرعها عليها كما
صرح بذلك فيما بعد وليت شعرى كيف تورط فى هذه التعسفات
البعيدة عن الاذهان السليمة **قوله** فاذن نتيجة لما سبق من
ان الاصل اذا اضيف الى علم يراد به دليله وان اضافة اسم المعنى
تفيد الاختصاص فيما دل عليه لفظ المضاف واحتج الى النقل

النقل لانه بهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد فنقل عرفا
الى ما ذكرنا من العلم بالقواعد المخصوصة المشتملة على مباحث الادلة
والكيفيتين وفيه ايماء الى ان موضوعه مجموع الثلثة قوله
ولو حمل استفادة من الاحكام يعنى لو حمل لفظ الاصول
المضاف الى الفقه على معناه لغة كان معنى اصول الفقه
ما يستند اليه الفقه ويبتنى عليه ويشمل جميع معلومات
هذا الفن فلم يحتج الى نقله عن معناه الاصلى الذى هو المعلوم
الى جعله لقبا للعلم المخصوص فيعبر عن معلوماته بلفظه وعنه
باضافة العلم اليه وان احتيج الى اعتبار قيد الاجمال ومن ثمه
قيل فى المحصول اصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال
وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها وفى الاحكام هى
ادلة الفقه وجهات دلالتها على الاحكام الشرعيه وكيفية
حال المستدل بها من جهة الجملة قوله اورد على حد الفقه يعنى
ان الاحكام جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق او على
المتناول للكل والبعض الذى اقله ثلثة منها لا بعينه واما الحمل على
بعض معين ولو بكونه اكثر مثلا فمما لا مساغ له اذ لا دليل هناك
على عهد فلا يرد ان دخول علم المقلد انما هو على تقدير ارادة البعض
مطلقا واما ارادة المعين فانما يرد بانها ترد الى الجهالة لا بد خوله
فى الحد قوله اذا عرف بعض الاحكام اى الشرعية الفرعية كذلك

هذا اذا كان شاملا لكيفيتين الاستنباط ثابتا كان الموضوع
معا والا كان شاملا لكيفية الاستنباط او عما يستنبط هى
منه بالاعتبار بين نفس الاستنباط او عما يستنبط هى
حيث قال البحث اما عن نفس كيفية الترجيح داخلا فى الادلة تدبر
قال فى الاحكام اعلم ان اصل كل شئ ما يستند تحقق ذلك الشئ اليه فاصول الفقه
ادلة الفقه
فاذا اريد التعيين عين هذا المعنى بالاضافة
الخاصة عين العلم بها ايضا بلفظه وعن العلم بها باضافة
يعنى على تقدير ان يكون اصول الفقه اضافة المقتضى
العلم اليه بان يقال علم اصول الفقه اضافة المقتضى
بالمتعلق جلى اطلاقه على العلم اما على
او على صيرورته علما بالغلبة
بط والحق هو الاول
لا يلاحظ ذلك فيتناول الواحد ايضا
اذا لوحظ ذلك اقله صيغة للبعض
قوله الذى اقله صيغة الجمع على اصطلاح اهل العربية
انما جاز من صيغة الجمع
لان الاسم
اى ولو كان التعيين بكونه اكثر اى اكثر الافراد
مثلا نصفها او ثلثيها
واما اذا اريد البعض المعين فلا يرد النقض
بعلم المقلد بل المحل ح ادخال ما هو مجهول

ص ٥ فيرد على قال بقرينة المشارح بيد الاك
ص ٥ ٣ الادلة
ص ٥ ٣ الادلة
ص ٥ ٣ هو عما يقال
ص ٥ ٣ عند الذى اقتضى
ص ٥ ٣ من العلم
ص ٥ ٣ لفظ العلم
ص ٥ ٣ اى يدخل فى الترجمة ما هو مجهول
ص ٥ ٣ لا يدل عليه اللفظ وما هو معلوم
ص ٥ ٣ مانن

اى بالاستدلال عن الادلة التفصيلية وفيه اشارة الى ان اعتقاد
العامى لايرد نقضا لخروجه عن العلم المفسر بما يقابله وبالاستدلال
والى بطلان ما قيل من ان خروج المقلد بقيد التفصيل قوله مع انه
ليس بفقيه اجماعا بريد فى عرف المتشرعة فان الفقيه عندهم
هو المجتهد فلا يكون عليه فقها مع دخوله فى حده والقول بانه
اجتهاد فى بعض الاحكام عند من يقول بتجزيه يفضى الى منع ذلك
الاجماع او كون بعض المجتهدين غير فقيه مع فساد ما ذكر فى
الجواب عند ذلك القائل قوله والجواب حمل العلم على ما سيأتى
وحيث قرن بالاستدلال تخصص بالتصديق اليقينى والادلة
المذكورة على الامارات المفيدة للظن ولا يعلم شيئا من الاحكام
علما يقينيا حاصلا من الامارات الا المجتهد لانعقاد الاجماع
على انه يجب عليه العمل بمقتضى ظنه فاذا حصل له من نظره فى
امارة ظن بحكم جزم بوجوب عمله بمقتضاه بناء على ذلك الاجماع
فقوله يجزم آه صفة لازمة له صرح بها لانها العمدة فى الجواب
واما المقلد فظنه لا يفضيه الى علم اذ لم ينعقد اجماع على وجوب
اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه وحاصله انا لو اردنا بالادلة
دلة القطعية اوما هو اعم منها لورد الاشكال على ارادة البعض
اذ لا فرق بين المجتهد والمقلد المذكور فى العلم اليقينى ببعض الاحكام
عن الادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال لكنا نريد بها الا

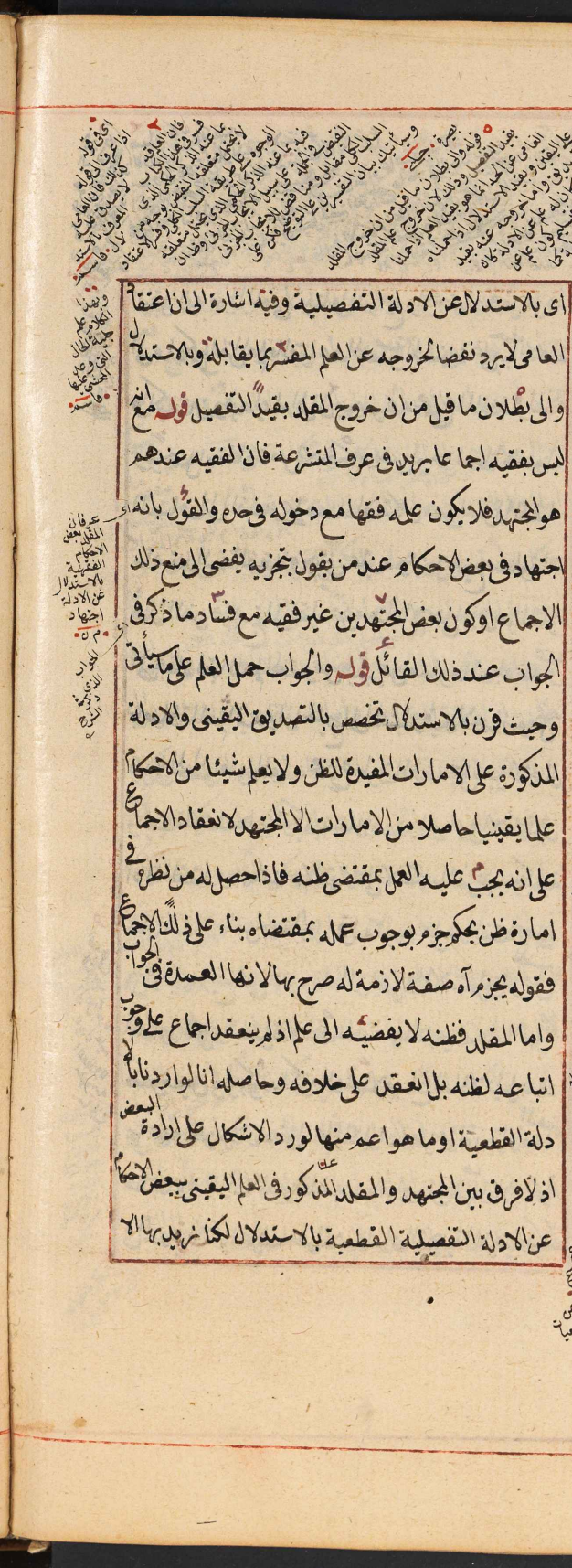

بها الامارات المفيدة المفضى الى العلم بالاحكام للمجتهد دونه
فيخرج عن الحد ويؤيد ذلك ماذكره فى المنتهى واورد ان كان
المراد البعض لم يطرد وكان المقلد فقيها واجيب بانه يصح ارادة
البعض ويطرد ان اريد بالادلة الامارات لانه لا يعلم كذلك
الا فقيه وههنا بحثان الاول انه يلزم مما ذكر ان يكون الاحكام
المعلومة من الادلة القطعية خارجة عن الفقه فاما ان
ان الادلة اللفظية لا تفيد الا ظنا كما ذهب اليه بعض فكذا
ما يتفرع عليها من الاجماع والقياس واما ان يقال كل ما
دل عليه دليل قطعى من الاحكام فهو مما علم من الدين ضرورة
وقد صرح فى المحصول بخروج مثله عنه الثانى ان ذلك الاجماع
ان كان ظنيا فى نفسه او نقل اليه بطريق الاحاد لم يجزم بمقتضاه
وان كان قطعيا فيما جزم به وافضاه ظنه بواسطة ذلك الجزم
الى العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها والمقصد هو الثانى
والجواب ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها كما
جعل الفاظ العقود مثلا علامة عليها واسبابا لثبوتها فمتى
تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبوت ما نيط به اجماعا بل ضرورة
من الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها ووجب عليه
العمل بمقتضى ظنه لذلك ومعنى وجوب العمل بمقتضاه انه يجب عليه
اعتقاد وجوب العمل واتباعه ان تعلق به او اعتقاد ندبيته او

ان الدليل كما فسر بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى فسر ايضا بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى او ظنى فقوله الى العلم بالاحكام اى العلم او الظن الذى هو طريق العمل بالاحكام الشرعية وقوله للمجتهد اى الذى يمكنه ذلك وقوله دونه اى دون المقلد الذى لا يمكنه ذلك فخرج عن الحد اى حد الدليل وقوله ويؤيد ذلك اى ان المراد بالادلة الامارات ما ذكره فى المنتهى اى العلامة فى نهاية الوصول الى علم الاصول وقوله واورد ان كان المراد البعض اى بعض الادلة لم يطرد اى لم يكن الحد مانعا لدخول بعض الادلة فى المحدود وقوله وكان المقلد فقيها اى والحال ان المقلد فقيه وقوله واجيب بانه يصح ارادة البعض اى بعض الادلة وقوله ويطرد ان اريد بالادلة الامارات اى ويكون الحد مانعا لدخول بعض الادلة فى المحدود ان اريد بالادلة الامارات وقوله لانه لا يعلم كذلك اى لان الامارات لا يعلم كونها كذلك وقوله الا فقيه اى الا من كان فقيها وقوله وههنا بحثان الاول انه يلزم مما ذكر ان يكون الاحكام المعلومة من الادلة القطعية خارجة عن الفقه اى لان الادلة القطعية لا تفيد الا العلم بالاحكام وهو متغاير للظن الذى هو متعلق الفقه على ما مر فى تعريفه وقوله فاما ان يقال اى فى جواب هذا البحث وقوله كل ما دل عليه دليل قطعى من الاحكام اى من الاحكام الشرعية وقوله فهو مما علم من الدين ضرورة اى لان الاحكام الشرعية التى دل عليها دليل قطعى علم ثبوتها من الدين ضرورة وقوله وقد صرح فى المحصول بخروج مثله عنه اى عن الفقه وقوله الثانى اى من البحثين وقوله ان ذلك الاجماع اى الذى يستدل به على الاحكام الشرعية وقوله ان كان ظنيا فى نفسه اى بان كان ظنى الدلالة وقوله او نقل اليه بطريق الاحاد اى بان كان قطعى الدلالة لكن نقل الينا بطريق الاحاد وقوله لم يجزم بمقتضاه اى لم يجزم بثبوت ما يقتضيه وقوله وان كان قطعيا فيما جزم به اى بان كان قطعى الدلالة ونقل الينا بطريق التواتر وقوله وافضاه ظنه بواسطة ذلك الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام اى افضى ظنه بواسطة ذلك الجزم بثبوت ما يقتضيه الى العلم بوجوب العمل بالاحكام الشرعية وقوله لا العلم بها اى لا العلم بالاحكام وقوله والمقصد هو الثانى اى المقصد الاصلى هو العلم بوجوب العمل بالاحكام الشرعية وقوله والجواب ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام اى علة لثبوتها وقوله وعلة لها اى للاحكام وقوله كما جعل الفاظ العقود مثلا علامة عليها اى على الاحكام وقوله واسبابا لثبوتها اى لثبوت الاحكام وقوله فمتى تحقق ظنه بالوجدان اى بالوجدان الذى هو طريق العمل بالاحكام الشرعية وقوله علم قطعا ثبوت ما نيط به اجماعا بل ضرورة من الدين اى علم قطعا ثبوت ما نيط به ظنه اجماعا بل ضرورة من الدين وقوله فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام اى فقد افضى به ظنه الى العلم بوجوب العمل بالاحكام الشرعية وقوله انفسها اى نفس الاحكام وقوله ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك اى لان ظنه مناط للاحكام وقوله ومعنى وجوب العمل بمقتضاه اى بمقتضى ظنه وقوله انه يجب عليه اعتقاد وجوب العمل اى يجب عليه اعتقاد وجوب العمل بمقتضى ظنه وقوله واتباعه اى اتباع ما ظنه وقوله ان تعلق به اى ان تعلق ظنه بالعمل وقوله او اعتقاد ندبيته اى ان لم يتعلق ظنه بالعمل الا على وجه الندب

ولا منافاة فى العبارات بعد فهم المقاصد

اباحته اوحرمته اوكراهته واما الاتيان بالفعل فعلى مقتضى
حكمه اونقول علمه بوجوب اتباع الحكم المظنون يوصله
الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه مع مقدمة يه بان يقول
هذا حكم يجب علي اتباعه وما ليس حكما ثابتا من الله تعالى
في حقي لا يجب علي اتباعه والمقدمتان قطعيتان فكذا النتيجة
اعني كونه حكما ثابتا من الله في حقي فان قلت الجواب انما
يصحان على مذهب المصوبة القائلين بكون الاحكام تابعة لظنه
واما عند غيرهم فيجب عليه اتباع ظنه ولو خطأ فلا يكون
مناطا للحكم ولا وجوب اتباعه موصلا له الى العلم به فلا
مخلص الا بان يقال الاحكام اعم مما هو حكم الله تعالى في نفس الامر
او في الظن ومظنونه حكم الله تعالى ظاهرا طابق الواقع اولا
وهو الذي نيط بظنه واصله وجوب اتباعه الى العلم بثبوته
ومن ههنا يحل الاشكال بانا نقطع ببقاء ظنه وعدم جزم
مزيل له وانكاره بهت فيستحيل تعلق العلم به لتنافيهما وذلك
لان الظن الباقي متعلق بالحكم قياسا الى نفس الامر والعلم متعلق
به مقيسا الى الظن وبتضح معنى ماقيل من ان الحكم مقطوع به
والظن واقع في طريقه وستسمع في باب الاجتهاد كلاما يتعلق
بهذا المقام ان شاء الله تعالى قوله وهو ان يكون تفسيرا للتهيؤ والعلم
منه ان المراد هو القرب واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا

عرفا فاذا قيل فلان يعلم علم كذا او كتاب كذا لم يفهم الا ان عنده ما يكفيه في استعلام مسائله بان يرجع اليه فيستخرجها لا انه مستحضر لجميعها قوله اى الاجمالية انما فسر الكلية بالاجمالية اى التي ليست منصوبة على مسائل مخصوصة لان العمومات المعنية توصف بالكلية ايضا كما مر والمراد توقفها من حيث انها ادلة وحجج للاحكام كما ذكره على معرفته تعالى لا توقف وجودها عليها لان اثباته ليس من مسائل الاصول فلا يتبين بذلك استمداده من الكلام مما لم ينضم اليه ان حجيتها يتوقف على وجودها قوله ويعلم لزومه اى لزوم التكليف وثبوته في حقنا حين استناد خطابه اليه تعالى فانه الخالق للاشياء المتصرف فيهم بما شاء فلا يلزم منا الا تكليفه كما شاء ولا يثبت علينا الا حكمه تعالى الذي هو خطابه النفسي ويكشف عنه الادلة المذكورة كما سياتي قوله ويتوقف اى معرفة وجود الباري تعالى لان المتكلمين انما يستدلون بحدوث العالم على وجود الصانع فانه السبب المحوج اليه او جزئه او شرطه على رايهم وهو يتوقف على ادلته قوله وايضا انه اى كون الكتاب وما ذكر معه حجة يتوقف على صدق المبلغ وتوقف السنة على ذلك ظ واما الكتاب فلان كل واحد مما يستدل به على الاحكام ليس معجزا فلا يعلم انه من كلامه تعالى الا باخباره فلا بد

من صدقه واما الاجماع والقياس فيرجعان اليهما قوله
وهو اى صدق المبلغ بل العلم به يتوقف على دلالة المعجزة عليه
فانها تصديق له من الله تعالى فيما ادعاه ولا طريق اليه
سواه ودلالتها يتوقف على امتناع تاثير قدرة الله تعالى
القديمة فيها والا لم يجزم بانها فعله تعالى فضلا عن انها
تصديقه والعلم بذلك الامتناع يتوقف على قاعدة خلق
الاعمال وان لا تاثير بقدرة العباد بل لا مؤثر في الوجود
الا الله سبحانه فالمعجزة من افعاله تعالى قطعا وفيه ان من اثبت
لغيره تعالى قدرة مؤثرة مع تفاوت مراتبها وتباين آثارها
فهو في دلالة المعجزة على ورطة الحيرة وان جنحوا الى دعوى
الضرورة فقطع الاحتمال على وجه لا يشوبه ريبة انما هو بتلك
القاعدة القويمة وظاهر هذه العبارة يساعد هذا التوجيه وهو ان يجعل ضمير يتوقف في قوله فيما يتوقف على قاعدة خلق الاعمال راجعا الى امتناع كما يشهد به الطبايع المستقيمة ومنهم من جعل الضمير راجعا الى دلالة المعجزة زاعما انها تتوقف عندنا على امرين الاول الامتناع المذكور فان شرط المعجزة العجز عن المعارضة الثاني قاعدة خلق الاعمال اذ من شرائطها ان يكون فعله تعالى او مسببا عنه ليكون تصديقا منه وان يكون ظهورها على يد مدعي النبوة فيكون المعجزة الظاهرة على يده من خلق الله فيه ولا يريد بهذا توقفها على انه المؤثر في جميع الممكنات بل في المعجزة وفيه بحث لان تاثيره

M. TUD. AKADÉMIA KÖNYV-TÁRA

تاثيره فيها يعلم من ذلك الامتناع فبعد تحققه لا توقف لدلالتها
على تلك القاعدة اصلا وايضا تخصيص الامر بن يوهم الاختصاص مع
توقف الدلالة على اثبات العلم والارادة ليمكنه ايجاد المعجزة على
وفق دعوى النبي عليه السلام تصديقا له وفي بعض النسخ القدرة
مكان الارادة والاول اظهر قوله ولا تقليد في ذلك العلم بالمسائل
الاصولية يتوقف على العلم بما ذكر من القواعد الكلامية
والتقليد لا يفيد علما بها لاختلاف عقايد الناس فيها وتناقضها
فلو افاده وقد واحد في الحدوث والاخر في القدم كانا عالمين
بهما ومجتمعان في الواقع فلا بد من الاستدلال عليها وذلك من
وظيفة علم الكلام قوله واما الاحكام استمداد الاصول من
الاحكام انما هو من تصورها وذلك لان المهم الاولى اثبات الاحكام
ونفيها في الاصول من انها مدلولة للادلة السمعية ومستفادة
منها فاذا قلنا الامر للوجوب مثلا كان معناه انه دال عليه
ومفيد له فقد وقع جزء من المحمول وكذا مقصوده اثباتها ونفيها
في الفقه من حيث تعلقها بالافعال فاذا قلنا الوتر واجب مثلا
كان معناه انه متعلق للوجوب وموصوف به فقد وقع ايضا جزءا
من المحمول فمن قال الاحكام محمولات لمسائل الفقه واعراض ذاتية
لموضوعه فقد اطلق المحمول على مبدئه وتصور موضوعات المسائل
ومحمولاتها وما يقع جزء فيها من المبادي لان اثباتها يتوقف عليها

Bibliothèque Nationale

وانما ذكر الفقه ههنا تنبيها على ان الاصول في نفسه وفي ترتب
فائدته عليه يستمد من تصور الاحكام فهو بالاعتبار الاول مبدء
له وبالاعتبار الثاني مبدء الغاية لان ما تقع في محمولات
ما هو فائدة العلم من مباديه ايض على ما اختاره المص ليعترض
بان المنطق آلة لاكتساب العلوم فوجب ان يكون تصور محمولات
مسائلها من مباديه ويجاب بان غاية المنطق هي العلم بطرق
الاكتساب المستعملة في العلوم لا من حيث تعلقها بمواد معينة بل على
وجه كلي وفيجه عام واما الاصول فغايته العلم بطرق اكتساب
الاحكام المتعلقة بالافعال فلابد من تصورها فان الجواب فاسد
اما اولا فلان ما ذكره نفس المنطق لا غايته وان اريد الطرق
الجزئية العارضة للمواد المخصوصة يدعى ان المستفاد منه معرفة
الصور المعينة فقط اذ لا يبحث فيه عن المادة اصلا وان كان
وان كان مخالفا للمحق فلا يجديه نفعا لان الغرض من تلك المعرفة
هو العلوم فيعود المحذور واما ثانيا فلان الاصول لا يفيد علما
لطرق اكتساب الاحكام بل هو مقدمات يتصرف فيها بقوانين
الاكتساب فيتوصل الى تلك الاحكام ولو سلم فالغاية متأخرة
عن العلم فالحكم بان مباديها من حيث انها كذلك مبدء له يستلزم
دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتأخر من حيث
هو كذلك وما ذكره المص من ان معرفة الفائدة من المبادي

المبادى لا يقتضى نسبة هذا الاختيار اليه كما لا يخفى فان
قلت ما وجه تخصيص ذلك التنبيه بالاصول دون المنطق قلت
الاشتراك فى الاستمداد من الاحكام وان غايته مخصوصة
واما المنطق فلا ينحصر فائدته فى عدد ليشار الى مباديها
قوله ولا يريد به استمداد الاصول من الاحكام انما هو من تصورها
لا من التصديق باثباتها او نفيها من حيث استفادتها من
ادلتها فان ذلك مسائله لا مباديه ولا من حيث تعلقها بالا
بالافعال لانه فائدة لهذا العلم متاخرة عنه فلو استمد منه
فلو استمد منه وتوقف عليه كان دورا وقد منع لزومه
واستند بان كون الشئ مبدا للعلم لا يستلزم توقف كل مسئلة
عليه كما ان كونه فائدة له لا يوجب توقفه عليها فجاز ان يكون
الاثبات والنفى من حيث التعلق بالافعال مبدأ المسائل منه
وفائدة لاخرى واجيب بان الفقه علم المجتهد وتصديقه بكل
مسئله فقهية متوقف على علمه بجميع القواعد التى يتوصل بها
الى استنباط الاحكام عند مانع تجزى الاجتهاد فلو توقف
على شئ منها دار نعم يتجه السؤال على من جوزه ان لم يكن مانع
آخر والمص متوقف فيه والمختار عند الجمهور المنع وفيه التزام
ورود عليه لان التوقف لا يصير مبدأ للجزء اى بالمنع قوله
وستقف اراد انه لم يقتصر فى مبادى الاحكام على تصورها

فقط بل اورد هناك احكاما على الاحكام هي تصديقات
ايجابية كقولنا الاباحة حكم شرعي وسلبية كقولنا الاباحة
ليست جنسا للوجوب وهي خارجة عن الامرين اعني تصورها
والعلم باثباتها او نفيها في الافعال فان لم يكن من المبادي
لم يصح ذكرها فيها والا لم ينحصر الاستمداد في تصورها
وبطل الزام الدور على التقديرين وتفصيله ان للاحكام
تصورا وتصديقا من حيث وجودها في انفسها وتصديقا
من حيث انها مستفادة من الادلة سواء جعلت موضوعات
فيه او اجزاء لمحمولاته وتصديقا من حيث تعلقها بفعل المكلف
كذلك وتصديقا خارجا عما ذكر فالاول من المبادي وقد
بينه وكذا الثاني ولم يذكره لشهرته واندراجه فيما افاده
اجمالا من مبادي الكلام والثالث مسائل هذا الفن والرابع
هو الفقه الموقوف عليه واما الخامس فقد قرنه بتصورها
فان كان مبدأ بطل الحصر والا لغى الذكر فان قيل ربما كان استطرادا
او تكميلا للصناعة بما ليس منها اجيب بان بطلان قوله والا
لجاء الدور باق بحاله ورد بان الاستمداد من علم الاحكام
لا يكون الا بما هو فيه من تصوراتها والتصديق بنفيها واثباتها
وحيث لزم الدور في الثاني انحصر المراد في الاول وهذا لا ينافي
ذكره للاحكام استطرادا او الاستمداد وهذا انما يتم اذا كان الاستمداد

الاستمداد من علم الاحكام اعنى الفقه لا منها انفسها وستكشف
لك جلية الحال من ذلك وفهم بعضهم ان قوله وستقف آه
اشارة الى ان المص قد اقصر على تصور الاحكام واقعة فى المحولات
كما يدل عليه قوله لبمكن اثباتها ونفيها لكنه قد جعلها ايض
محكوما عليها فى مبادى الاحكام كما مر من قوله الاباحة حكم
شرعى وفى الادلة حيث قال الحكم على الواحد حكم على الجماعة
والحكم يجوز تاخير تبليغه الى وقت الحاجة ونسخه دون الثلاثة
الى غير ذلك ولا يقدح هذا فى كون الادلة موضوعا للعلم
لان موضوع المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا له وتصورها هناك
ايضا من المبادى فالواجب التعميم والتزمان التصديقات
الموردة فى المبادى الاحكامية مسائل هذا الفن ذكرت فيها
لافادتها تصور جزئيات الاحكام اذ يعلم مما ذكر فى الواجب
المخيران من الوجوب ما يتعلق بشئ مبهم من اشياء معينة
قال وهكذا الحكم فيما اورده فى المبادى الغير الاحكامية من
المسائل ولذلك عونها بمسئلة مسئلة وانت خبير بما فى
الفهم والالتزام من التعسف قوله لما كان استمداده من
المواضع الثلثة يعنى الكلام والعربية والاحكام قيل عدل
عن العلوم الثلثة الى هذه العبارة تحاشيا عن التصريح باستمداد
الاصول من الفقه مع كونه ادنى ولم يعهد فيه تصور الاحكام

وقد سبق منه ان الاستمداد اجمالا ببيان انه من اى علم يستمد
والحق ان مبادى العلم قد يبين فى علم ادنى على ما صرح به ابن
وان بيان مفهومات الاحكام وظيفة الفقه لوقوعها محمولات
فى مسائله ولذلك سماها الامدى بالمبادى الفقهية وليس بحق
فان المبادى التصورية لعلم حقها ان يبين فيه لا ان يؤخذ من علم
آخر وما صرح به من ان المبادى يبين فى العلم الاعلى اكثرا وفى الادنى
قليلا انما هو فى المبادى التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة
كما لا يخفى على من له دربة بضاعة البرهان كيف وتلك التصورات
ان ذكرت فى علم اخر لا يكون مسائل منه بل مبادى تصورية
له ايضا فلو احتيج فى بيانها الى غيره لزم الدور او التسلسل
احدهما عن الاخر اولى من عكسه فعلم الاصول انما يستمد من الاحكام
انفسها لكونها اجزاء لمحمولات مسائله لا من علم الفقه فلهذا
السبب عدل ههنا عن العلوم الى المواضع وقال فيما بعد قد
استوفى فى مبادى هذا العلم من اللغات وهاهى مباديه من الاحكام
واما قوله من اى علم يستمد فمحمول على التغليب وانما سماها الامدى
فى موضع بالمبادى الفقهية لاشتهارها بالانتساب اليه لا لكونها
ماخوذة منه كما يشعر بذلك عبارته فى صدر الاحكام فان
كما انه يستمد من تصورات الاحكام كذلك يستمد من تصورات اخر
لموضوعات تلك مسائله ومحمولاتها واجزائها فما وجه الاقتصار عليها

عليها قلت هي تصورات كثيرة متجانسة لها شيوع في المسائل
فاشار اليها واوردها في الذكر قبلها واما التصورات المتفرقة
المخصوصة ببعض المسائل فاخر بيانها الى ان يشرع في تلك المسائل
كما فعل مثل ذلك في المباحث المتعلقة بالعربية حيث اورد
بعضها في المبادى كالحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف
وبعضها في المقاصد كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم
لشدة ارتباط هذا البعض بالمسائل التي اخر ذكره اليها قوله
وهذه هي مبادى الكلام جعل قوله الدليل لغة المرشد الى
قوله مبادى اللغة مبادى كلامية لاصول الفقه لانه مقتضى
عبارته حيث حكم بان هذا العلم يستمد من امور ثلثة وبينه
اجمالا ثم اورد هذه المباحث وعقبها بالمبادى اللغوية
والاحكام فتوجه ان القواعد المنطقية نسبتها الى علم الكلام
كنسبتها الى سايرالعلوم الكسبية اذهي آلة لها فكما يتوقف
عليها اصول الفقه يتوقف عليها الكلام ايضا فجعلها مبادى
كلامية للاصول ليس اولى من العكس وقد صرح بذلك الامام
الغزالي في المستصفى حيث قال ان المقدمة المشتملة على هذه
المباحث ليست من جملة اصول الفقه ولا من مقدماته الخاصة
بل هي مقدمات العلوم كلها وحاجة جميع العلوم النظرية
الى هذه المقدمة كحاجة اصول الفقه اليه وقد اجيب بان المنطق

قيل هي المبادى الخ
فيها هي امتازت عن مبادى القسمين
ولما امتازت عن مبادى القواعد المنطقية ليست
الاخيرين ولان هذه القواعد الفقه فلا بد ان يكون
مسائل لاصول الفقه والافلا حاجة اليها اصلا
الكلام ولان مبادى اللغة والاصلاح فتوقف عليها البعض
من مبادى الكلام وليست من مبادى الكلام فتوقف عليها البعض
الدليل والقواعد المنطقية سيد قدس

وان كون الشئ مبادى لعلم انما هو بوقوعه مقدمات لادلة اثبات
مسائل ذلك العلم ولا شئ من المنطق خارج عن مقاصد العلوم كلها ليس
الا ان يقال ان المنطق كما انه مبادى كلامية لاصول الفقه
مبادى كذلك كما قال الشارح في المقدمة وبيانه في هذا المقام
عليها كلها كما لا يخفى على المتدرب في هذا العلم ودوره
غير لاهمية المطلب وبالله الاستعداد تصريب

لا يخفى ان المعتبر في كون شئ مبادى لعلم انما هو
مسائل من الكلام عما هو لا يتوقف عليها اصول الفقه
لا يجب في الكلام عما هو يتوقف عليها اصول الفقه
فيجي منسوبة الى الكلام كما انه مبادى لاصول الفقه
هذا توضيح سيد قدس

قيل المنطق جزء من الكلام فيقصد
وهذا بعيد وشبه دلالة الى الجزء
للغزالي منه

جزء لما عداه من العلوم المدونة لتركبها في المشهور من المسائل
والمبادى ولها مادة تتالف منها وصورة وهي القواعد
المنطقية وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية واساسها
كان مقدما في المرتبة والاعتبار فنسبت تلك القواعد اليه
فهي مبادى كلامية للاصول وغيره وليس بشئ لان صور الادلة
والمعرفات المخصوصة المذكورة في العلوم ليست هي المسائل المنطقية
بل هي جزئيات موضوعاتها والحق ان اثبات مسائل العلوم
النظرية محتاج الى دلائل وتعريفات معينة والعلم بكونها
موصلة الى الحق لا يحصل الا من المباحث المنطقية او يبقوى
بها فهي محتاج اليها لتلك العلوم وليست جزء منها بل هي علم
على حيالها وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية
ومقدما عليها انتسب اليه هذه القواعد المحتاج اليها
فعدت مبادى كلامية للعلوم الشرعية وقيل الاولى انه
لما ذكر الدليل في حدى الاصول والفقه اشار الى معناه وحيث
اخذ في تعريفه النظر المشتمل بيانه على العلم والظن احتاج الى
بيانها والبحث عما يتعلق بها فجرت ذلك الى تقسيم العلم الى التصور
والتصديق المنقسمين الى الضروري والنظري وبيان الطرق
الموصلة الى النظريات وما يتعلق بها فهذه المباحث كلها من
تتمة الحد ولذلك لم يصدرها بعنوان يدل على انها مبادى كلامية

وهذا ظهر بطلان ما قيل ان الاصح ان القواعد لا تبحث عن
مسائل ان الكلام انما هو فيما يتوقف عليه المسائل
المعلوماتية حيث انها موضوعة على التقييد كما ان
المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى
المجهولات لا مسائل انما تبحث عنها من حيث انها
صورة ومادة على الاطلاق ويجوز ان تكون
الدينية صورة ومادة على التقييد
صورة المادة عقائد دينية اولا
حيث قال القسم الاول في المبادى الكلامية
والمواد المعينة لا تكون قواعد ومسائل فعلى
علمين في مسائل ؛ حيثيتين لان الصور كلية
الفقه وكان الكلام
الدليل واقسامه اي فيما يفيد العلم والظن
والتصور والعلم والظن ؛ حيث الخ
اما هو في التصديق ؛ انما ادلة والمدعى
وان اراد ان هذه التصديقات
الكلام ومبادى
فالكلام فيه عنوان الاحتياج الى التصديق
ان التصديق يتوقف على وجود هذه الامور
الامور التي
الكلام في بداية الفن
الفن فهو ؛ نتيجة
التصديق بوجودها
التصديق بوجودها
الفن ؛ ردد انها الاستعداد
الموضوع
علم الخ
الفن وصورة
الفن
عبارة عن
الموضوع الخ
لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنطق
اعلم من الكلام والالهي لان بيان مبادى كثيرة
لهما لا يبين منها في الاول شئ مما لا ينبغي لانا نقول
هو لا يبين مبادى التصورية والتصديقية المطلوب عليها
من الطريق الموصلة الى مقاصدها وهو متكفل بتحقيقها
ان يسمى وسيلة وآلة.

اي التصورات
وهي الموضوعات
في المسائل
والمحمولات
والتصديقية
وهي التصديقات
التي هي دلائل
تلك المسائل
ومادة التصورات
اجزاء حدود
الموضوعات و
المحمولات ومادة
التصديقات هي
المقدمات التي
تتالف منها الدليل
وصورة التصديقات
الضروريات صورة
القول النفس وصورة
التصديقات صورة
القياس وهي القواعد
المنطقية
عن

اشارة الى انها يكون ايصاله بديهيا
اشارة الى انها يكون ايصاله نظرية

الاولى ان يقال ليست هذه المبادى الكلامية وانما اورد ههنا لانه لما ذكر الدليل اي قدم

كلامية كما فعل فى القسمين الاخيرين وفيه ان ايراد علم
فى اخر استطرادا مما يأباه الطبايع المستقيمة واما صاحب الاحكام
فاقتصر على تعريف الدليل والنظر والعلم والظن وجعلها مبادى
كلامية قوله والدليل لغة يقال له والدليل فى اللغة يطلق
على المرشد والمرشد له معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر
له وكذا يطلق الدليل على ما به الارشاد فله ثلثة معان والمرشد
معنيان وانما كرر اللام فى قوله وما به الارشاد تنبيها على كونه
معطوفا على المرشد وهذا موافق لما صرح به الآمدى فى الاحكام
حيث قال اما الدليل فقد يطلق فى اللغة بمعنى الدال وهو الناصب
للدليل وقيل هو الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد
وقال الشيخ ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد فى عبارة الكتاب عطفا
على الناصب فيكون الدليل للمرشد وهو للمعانى الثلثة وحيث
اطلاقه على المعنى الثالث مستبعد فى بادى الرأى ازاله بقوله
فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى
الالة فيقال للسكين انه قاطع واعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق
لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا الا ان يؤول بان الدليل
لغة ما يطلق عليه المرشد واجيب بان هذا التاويل لا يزم على
التوجيه الاول ايضا لانه لا يكون اطلاقه على معنيه الحقيقيين
معا اعنى الناصب والذاكر فكانه قيل مدلوله لغة هو مدلول المرشد

فيعم الحقيقي والمجازي على ان المص جوز استعمال اللفظ
في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي معا مجازا كما جوزه
في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد على مذهبه ومما قيل
من ان الارشاد هو الهداية فيكون اخص من الدلالة فلا يصح تفسير
الدليل بالمرشد ايضا قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه
بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازي فجوابه ان المص فسر المرشد
بما فسره به الامدي الدال اعني الناصب والذاكر ولم يعتبر في شئ
منهما معنى الايصال فالارشاد والهداية عنده يرادفان الدلالة
قال الجوهري الهداية الارشاد والدلالة وهديته الطريق والبيت
هداية اي عرفته وان الش اشار الى اعتبار القول والاطلاق دون
الوضع قوله فيقال تمثيل لمعان الدليل الثلثة اي الدليل على
الصانع بالمعنى اللغوي وهو الصانع لان الناصب لما فيه دلالة
وارشاد اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم بفتحها
لانه الذي به الارشاد قوله واصطلاحا يعني ان هناك اصطلاحين
والدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم من الثاني مطلقا
وقدم اصطلاح الاصول لانه المناسب وابتدا فيهما بالمعنى
الاعم لانه المعنى المعتبر عند الاكثر كما يفصح عنه عبارته
وانما قيل ما يمكن التوصل دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل
من حيث دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج

اي البغية اي المطامح للزمخشري

السؤال الاول على المص والثاني على الش والترجيح للثاني

وفي الاحكام وكذا في شرح البديع ان المعنى الاول للفقهاء فانهم لا يفرقون بين ما يتوصل اليه بالنظر الاول والثاني للاصوليين لانهم يفرقون بينهما فجعلوا التوصل اليه امارة سند ادع

لانه قال اولا اما عند الاصوليين وقال ثانيا واما قيل وكذا في الاصلاح الاخر

يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده
يخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احدا بدا واريد من النظر
فيه ما يتناول فيه نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل المقدمات
التي هي بحيث اذا رتبته ادت الى المطلوب الخبري والمفرد الذي
من شانه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم وحيث اريد
بالامكان المعنى العام الجامع للفعل والوجوب اندرج في الحد
المقدمات المرتبة وحدها واما اذا اخذت مع الترتيب فيشمل
النظر فيها وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة
وصورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى المطلوب الخبري اذ ليس هو
في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان قد يفضي اليه فذلك
افضاء اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة اليه فلو لم يقيد وارد
العموم خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها
وان اقتصر على الاطلاق لم يكن هناك تنبيه على افتراق النظر الصحيح
والفاسد في ذلك والحكم بكون الافضاء في الفاسد اتفاقيا
انما يصح اذا لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلي يصير به بعضها
وسيلة الى بعض او يخص بفاسد الصورة او بوضع ما ليس بدليل
مكا وتقييد المطلوب بالخبري لاخراج القول الشارح ولو قيد
بالتصور كان حده له وان جرد عنهما فالمشترك بينهما اعني
الى المجهول وحيث كان التوصل اعم من ان يكون الى علم او ظن توليدا

٤ اي المتناول
للكل والبعض
اي يكون من قبيل
المهملة
وعلى التقدير
ارادة البعض
يكون من قبيل
المطلقة
عبد الحكيم الرومي

اشارة الى ان التعريف شامل للمقدمات المرتبة
التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري
والمفرد الذي من شانه اذا نظر في احواله اوصل اليه
كالعالم

ان التعريف شامل للمقدمات المرتبة والمفرد الذي
من شانه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم

ان التعريف شامل للمقدمات المرتبة والمفرد الذي
من شانه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم

على
اي على
ان
التوصل
انما يكون
بالنظر
الصحيح
لان الفاسد
ليس من شانه
التوصل
به

قالوا النظر الصحيح ينتظم الفاسد ايضا فقد تخلف قولنا
المجهول اي الاعتقاد الذي لا يطابق المنظور فيه
على ما اصبح ثلثة احدها ما اختاره الامام
الرازي ان يفيض معلوما كان او مظنونا او مجهولا
المادة او الصورة لان من اعتقد ان العالم
قديم وكل قديم حي عن علة ضرورة او انتفت عنه
ان العالم حي عن علة ضرورة وانتفت عنه
وهو المختار عند الجمهور والصواب انه لا يعتقد
سواء كان فاسد المادة او الصورة او المجهول كما في
النظر الفاسد لبس لوجه يسلزم الا المام وانما كان
اي ليس لذي نفس الامر ما لاجله يسلزم الا المام وانما كان
قد يحصل اتفاقا كما في مثال الا مام وفيه بحث لان
ان الفساد ان كان في المادة فقط استلزمه
لما مر من الاستدلال ونتج ان زيدا جسم
فولنا زيد حمار وكل حمار جسم نتج ان زيدا جسم
وليس بمجهول فالصواب ان الفاسد من جهة المادة
قد يستلزم المجهول في بعض الصور والمراد كيفية
اياه مطلقا بل المقدمات الكاذبة والافلا
استفتاح الصادة من المقدمات
لاخطاء، وكل صوابا
شرح مواقف

٨ فانه لا فرق بين المقدمات الصادقة
والكاذبة الواقعة على هيئة الشكل الاول
مثلا في استلزام النتيجة انما الفرق بينهما
في تحقق المزوم في الاولى دون الثانية
وذلك لا مدخل له في الاستلزام وظهور الغلط
في النظر الفاسد لا يجب ان يكون في وجه
الدلالة اعني تلك الرابطة العقلية بل ربما
كان في صدق المقدمات بان تكون كاذبة
مع وجود الارتباط العقلي الموجب للاستلزام
القطعي بحسب نفس الامر والا شك ان حصول
العلم في الاولى والجهل في الثانية بنوع قضي على
اعتقاد حقية المقدمات بلا فرق واما ما
ذكره النس فانما يتاتى على اصطلاح من جعل
المفرد دليلا فيقول مثلا العالم دليل الصانع وله
ارتباط عقلي به ووجه دلالته عليه بحسب نفس
الامر لا محالة كان مستلزما له وكان النظر فيه
من ذلك الوجه مفيدا للعلم به قطعا بخلاف دوران
افعال العباد على اختيارهم وجودا وعدما فانه
ليس له رابطة عقلية يكون بها مستلزما في نفس الامر
يكون تلك الافعال مخلوقة لهم ويكون النظر مفيدا
للجهل به لكنه من اعتقد ان هناك ارتباطا عقليا
اداه النظر فيه الى ذلك الجهل بسبب اعتقاده لا
بسبب مناسبة مخصوصة ورابطة عقلية بينهما يكون
منشاء للاستلزام

شرح مواقف في بحث النظر الفاسد

يفيد الجهل ام لا

اواعدادا لزوما او عادة يتناول التعريف القطعي والظني
وصح على المذاهب كلها قوله فقولان اى قضيتان معقولتان
اوملفوظتان فان الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول
والمسموع اشتراكا اوحقيقة ومجازا وقيل اى مركبا ويخرج
بقوله يكون عنه قول اخر قولان فصاعدا من المركبات
التقييدية اومنها ومن التامة كما يخرج قولان من التامة
اذا لم يشتركا فى حد اوسط وانما قال فصاعدا لتناول القياس
المركب وفى توحيد الضمير وتذكيره فى عنه تنبيه على ان
الهيئة لها مدخل فى ذلك قيل انما وصف القول بالاخر ليخرج
عنه مجموع اى قضيتين اتفقتا فانه يستلزم احديهما وهذا
لا يصح ههنا اذ لا يكون عنه احديهما ولما اعتبر حصول الاخر
سواء كان لازما بينا او غير بين او لا يكون لازما بتناول الحد
الامارة وغيرها لانه مجمع التمثيل والاستقراء والقياس البرهانى
المولف من مقدمات قطعية لافادة اليقين والجدلى المركب من
قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم لحفظ الاوضاع وهديها
والخطابى المولف من قضايا ظنية مقبولة او غير مقبولة لا قبل
من هو قاصر عن ادراك البرهان وعبر عنهما بالظنى والشعرى
المركب من قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط فى الاجرام و
الاقدام والمغالطى الذى يتركب من قضايا مشبهة بالمشهورة وتسمى

سيد المدققين

بقطع يده فيقول اردنا الرد على ابن الحاجب حيث قال اخذ المال خفية هو ان يقطع يده فيقطع يده فيقال تلك قضايا يلزم منها ان الشيء يقطع يده لكن عند المحققين يرجع الى قياس والا لكان قياسيا قياسا ما وكما قرر ركن عند المحققين اشارة الى ان ترك القياس من اقوال كلام طاهري فلا حاجة الى فرض قضايا غير حاشيه

اعتبر الحصول

ح ان

وهى قضية يحكم العقل بواسطة اعتراف
جمهور الناس كقولنا شكر المنعم على المنعم عليه
واجب والعدل حسن

وهى القضايا التى تسلم عن الخصم ويبتنى
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة بينهما
خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه

وامّا القول
ح النتيجة
فهو المعقولة

ودلالته توحيد الضمير وتذكيره على ما ذكر
لان القولان لا يصيران واحدا اما لم يغير
الهيئة اخذ ح تركيبه ح طلبا لايجاز الطالع

المحشى عبد الرحمن

عن

يعنى ان مجموع القضيتين وان استلزم
احديهما لكن لا يكون عنه احديهما
فان القيد يا توحيد الضمير وتذكيره فى عنه احديهما
ليصدق الواقع وزيادة التوضيح

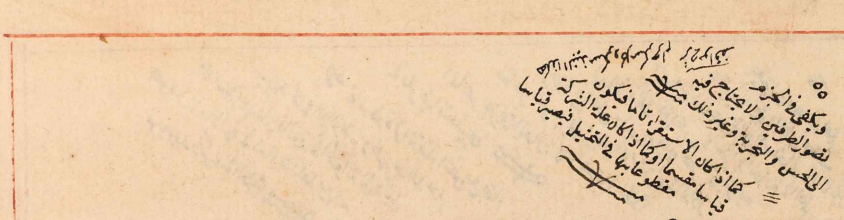

ونسمى شغبا وبالاوليات وتسمى سفسطة وعبر عنها بالسفسطى
اطلاقا للاخص على الاعم فاستوفى الصناعات باسرها
قوله بالبرهانى منه اى من الدليل او من القياس اذ لا برهان من
غيره الا اذا كان راجعا اليه واما غير البرهانى فلا يستلزم لذاته
شيأ فانه لا علاقة عقلية بين الظن وبين شئ يستفاد هو منه
لانتفائه مع بقاء سببه الذى يتوصل منه اليه وفى الكفاية
فى بيان المدعى بحال الظن وسببه الذى ابداه الى ان ما عدا البرهان
اما ظنى او فى حكمه فان قلت قد اطبق جمهور المنطقيين على اعتبار
قيد الاستلزام فى تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات
الخمس اجيب بانهم زادوا قيد الاخر هو تقدير تسليم مقدماته
والاستلزام فى الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام
الا فى البرهان وهو المراد ههنا فلا منافاة بينهما وفساده ظاهر لان
التسليم لا مدخل له فى الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف على
تحقق الملزوم واللازم كما لا يخفى الا ترى ان قولنا العالم قديم
وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر
اذ لو تحقق الاول فى نفس الامر تحقق الثانى قطعا وهو معنى الاستلزام
ولا تحقق لشئ منهما وانما صرح بذلك بتقدير التسليم اشارة
الى ان القياس من حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته
مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك القضايا متحققة

في الواقع وان اللازم محقق فيه ايضا كما ذكر في موضعه فالحكم
بعدم الاستلزام في غير البرهاني انما يتم بان يتبين تحققه او
جواز تحققه بدون النتيجة كما في انتفاء الظن مع بقاء سببه
لا بان يبين جواز عدم تحققه في نفسه قوله وفيه بحث
اي في استلزام البرهاني النتيجة لذاته بحث مذكور في علم الكلام
وهو ان فيضان النتيجة بطريق العادة عند الاشاعرة ولا استلزام
ذاتيا هناك اذ لا مؤثر الا الله ولا وجوب عنه ولا على عليه
فان اريد بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك عنه لذاته عقلا
كما هو المتبادر من العبارة صح التعريف الثاني على راي اصحابنا
دون الواقع بخلاف الاول فانه صحيح مطلقا وان حمل على
الدوام والامتناع العادي فقد عدل به عن ظاهره هذا وقد
قيل مراده ان الاستعقاب عادة لا يبعد ان يوجد في الامارة
ايضا ورد بان وجود التخلف فيها يمنع ذلك ولا تخلف في البرهان
اصلا وان امكن عقلا ومن قال هو ان الامارة من مقدمتين
ظنيتين مثلا يحصل النتيجة منها على تقدير واحد وهو صدقهما
معا دون التقادير الثلثة الاخرى مع جوازها فعدمها اما
راجح او مساو فلا استلزام لها لذاتها ولما كان البحث عن الدليل
واقسامه من مسائل الكلام قال مذكور فيه اي في موضعه
اللايق بذكره وهو ذاك فقد ابعد عن المرام بالافادة فيه قوله

كما في الرمد يكون امارة للمطر ثم يزول ظن المطر بسبب من الاسباب مع بقاء الرمد بحاله منه

يعني ان وجوب العلم عقيب الدليل والظن عقيب الامارة انما هو بطريق العادة فيجوز ان لا يجري الله تعالى العادة فلا تتاثر في العلم

يجوز في الظن ولكن يعلم ان الاستلزام في هذا انما يتوجه

ظاهرا على ما هو طريق العادة كما في الاشعري والحكيم

انما هو طريق المتقدمين

قد تقرر في المنطق

فانه قد ذكر انتفاء الظن مع بقاء سببه كما في الرمد يكون امارة للمطر ثم يزول ظن المطر بسبب من الاسباب مع بقاء الرمد بحاله

الاستلزام فاي فائدة في امارة المطمع انه موجود ما ذكره في امارة المطمع انه لم يعهد ذكره في الكلام

قوله واعلم ان الدليل عند الاصوليين على اثبات الصانع سواء
اخذ بالمعنى الاول او الثانى هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه بحسب احواله الى هذا المطلب الخبرى بل الى العلم وعند المنطقيين
هاتان القضيتان مع هيئة التركيب العارضة لهما وظاهر كلامه
ان الدليل عندنا لا يطلق الا على المفردات التى شانها ان يتوصل باحوا
لها الى المطالب الخبرية فيجب ان يحمل قولنا بصحيح النظر فيه على
النظر فى احواله وصفاته ويجوز ان يجرى على عمومه فيتناول
الاقسام الثلثة كما اوضحناه سابقا وعلى التقديرين فالمعنيان
متباينان صدقا ومن زعم تساويهما فى الوجود بشرط النظر
فى المعنى الاصولى لزعم القول بوجوده فى الكواذب قوله لابد
فى الدليل وجوب المقدمتين على الاصطلاح المنطقى ظاهر
على تعريفهم واما الاصطلاح الاصولى فانما تجبان فيه
من حيث يتعلق به النظر والسبب فى ذلك انه لابد فى الدليل من حيث
يتوصل به الى المطلوب اعنى المحكوم به من مستلزم له والا لم ينتقل
الذهن منه اليه ولابد ايضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه
ليلزم من ثبوته له ثبوت لازمه له فيكون الحاصل منه خبريا
ولوجوب المستلزم الموصوف بالحصول وجبت فى الدليل المقدمتان
ليبتنى احديهما على اللزوم وهى الكبرى وقدمت لانها العمدة فى
الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة والاخرى على ثبوت الملزوم

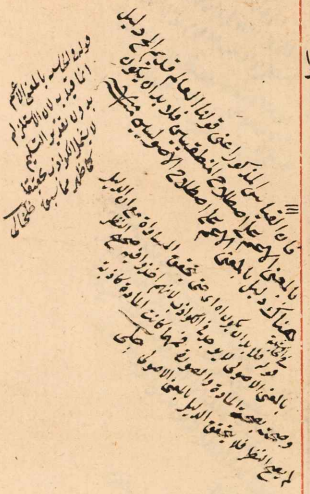

للمحكوم عليه وهي الصغرى فان قلت الاستلزام انما يكون في
القطعيات دون الظنيات على ما سبق قلت ان اريد التعميم كما
هو الظاهر حمل الاستلزام ههنا على المناسبة المصححة للانتقال
لا على امتناع الانفكاك **قوله** هذا مخصص اى ما ذكرتم من المستلزم
للمطلوب الحاصل للمحكوم عليه اعني الاصغر انما يوجد في بعض الدلائل
لان محصوله حمل الوسط الذي هو المستلزم على المحكوم عليه اعني
الاصغر ايجابا كليا او جزئيا وحمل الاكبر الذي هو المط على الاوسط
ايجابا كليا فاختص بالضرب الاول والثالث من الشكل الاول
ولو اجرى الاستلزام على ظ لوجب ايضا ان يكون كبراهما ضرورية
واما الضربان الباقيان منه فقد انتفى فيهما الاستلزام لكاد
السلب وكذا في الضرب الاول والثالث من الثاني وفي الضربين
الاخيرين منه انتفى الامران لسلب الوسط عن المحكوم عليه و
واستلزام المط للاوسط وفي ضروب الثالث انتفى الحصول مطلقا
وفي المنتجة للسلب الاستلزام ايضا وفي ضروب الرابع انتفى الامران
معا **قوله** فما تقريره اورد مثالين احدهما من الاقترانيات التي انتفى
فيها الشرطان معا فان المقدمات الذي هو الاوسط ليس حاصلا
للمحكوم عليه اعني الملح بل مسلوب عنه ولا مستلزما للمطلوب
الذي هو الربوي بل الامر بالعكس وثانيهما استثنائي انتفيا فيه
ايضا وقيل الاستثنائي الذي يستثنى فيه عين المقدم كقولنا ان كان

ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فاشتماله على
هيئة الشكل الاول المستجمع للشرطين ظ وهذا انما يجرى
فى بعض اقسامه الذى يسهل رده اليه كما سيأتى بيانه قوله
مهما جعلنا يريد ان وهم الاختصاص ببعض الدلائل انما
ينشاء اذا جعل المط اوالاوسط وهو المفرد المذكور بدون
ملاحظة وجوده اوعدمه اما اذا لوحظ فيهما ذلك لزال
التوهم فيقال فى المثالين ان الوسط هو نفى الاقتات وهو
حاصل للملح ومستلزم للمط الذى هو نفى الربوية فكانه قيل
الملح سلب عنه الاقتات وكل ما سلب عنه الاقتات سلب
عنه الربوبه ينتج ان الملح سلب عنه الربوبية ومثل هذا اسمى موجبه
سالبة المحمول وسالبة الطرفين والاولى لازمة للسالبة والثانية
صادقة فى نقيض الموجبة على طريقة القدماء والمصريجوّز
استعماله فى القياس وستطلع على تحقيقهما فالمراد من النفى
والاثبات هو الوجود والعدم مضافين الى المفرد تركيبا
تقييديا واقعا محمولا اوموضوعا وماظن من انه اريد بهما
الايقاع والانتزاع اما فى المط فلانه لادليل الا على تصديق
واما فى الوسط فلان الموصل اليه لايكون الا تصديقا ايضا
فسهو لان قوله ان نفى الاقتات حاصل له تصريح بانه محمول على
الملح حاصل له ثم الوسط لابد ان يكون متكررا والحكم الموجود

على
وهو حمل نقيض الجزء الثانى جزء اولا
ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف
والصدق بحالهما واذا قيل كل انسان حيوان
كان عكسه كل ما ليس بانسان ليس بحيوان
وليذكر مثال الاثبات لعدم الاحتياج هناك
الى بدل التناوب واذا كان جاريا فيه فكان ذكره
استطرادا وتنبيه على عموم بدء الاعتبار بسلب
اى اذا كان الاوسط ومستلزم للمط الذى
وهو حاصل للملح ومستلزم للمط الذى
هو نفى الربوبية حاصل

اشارة الى ان قوله كما سلب عنه الاقتات سلب عنه
الربوبية نقض للمقدمة الثانية اعنى قوله لكن الملح
ربوى مقتات فالمقدمة الاولى وقوله لكان الملح ربوى
لكان مقتاتا فالمقدمة الثانية فقوله
مقتات

اشارة الى ان قوله لكن الملح مقتات الذى هو العكس
لنقيض الاول والاستثناء نقيض الثانى فالمقدمة الثانية
من المثال الاول والاستثناء نقيض الثانى فالمقدمة الثانية
من المثال الثانى

في الصغرى لم يذكر في الكبرى قطعا ولم يرد بالمط ههنا النتيجة
كما هو المتعارف بل محمولها فانه مطلوب الثبوت للمحكوم عليه
ومقابل له ولا شك ان المستلزم للنتيجة هو المجموع وليس حاصلا
للمحكوم عليه وقوله ينبئ احدهما عن اللزوم اى لزوم المط
للمستلزم الذى هو الوسط ينبئ عن فساده ايضا والوسط موصل
ابعد ولا يكون الا تصورا واذا عرفت الحال فى المثالين فقس
عليهما ما عداهما وسيجئ تفاصيله قوله وستراه ما وجه
كلامه بما هو خلاف الظاهر بان المص سيرجع جميع الادلة
من الاشكال الثلثة والاستثنائيات الى الشكل الاول بناء على
انه المنتج والمستلزم للمطلوب الخبرى فى نفس الامر وهو السبب
للعلم بالانتاج فما عداه ان اشتمل على هيئته ينتج والا فلا فتعين
بذلك ان نظرع الى ما ذكرناه من التاويل فى المط والوسط ليمكن
رد الجميع اليه واعلم ان كلامه كما يقتضى انحصار الانتاج فى الضربين
من الشكل الاول يقتضى تاويل السوالب بالموجبات السالبة المحمول
فالقضية المعتبرة فى الانتاج هو الموجبة وكون الكبرى ضرورية
وانما يتاتى بان يوخذ المحمول فى القضية الممكنة مثلا امكانة فترجع
ضرورية وربما يستغنى عنه بما اسلفناه قوله الفكر اه حركة النفس
فى المحسوسات تسمى تخيلا وفى المعقولات تسمى فكرا هذا هو
المشهور ولما بدل الحركة بالانتقال الذى هو اعم منها زيد القصد

وهو الاصوب فان احدى المقدمتين لا ينبئ عن لزوم النتيجة للاوسط بل عن لزوم محمولها له

وهو ان المراد من الاستلزام فى الدليل المناسبة المصححة للانتقال

القصد احترازا عن الحدس وايضا الحركة فيما يتوارد من المعقولات
بلا اختيار كما في المنام لا يسمى فكرا والمراد بالمعاني ههنا
هو المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة للموهومات الان الفكر
بهذا المعنى هو الذى عد من خواص الانسان وذلك الانتقال
الفكرى قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك
فلا يسمى نظرا فالفكر جنس وما بعده فصل انما قال او ظن ليتناول
النظر في الامارات وبما ذكرنا من ان الفكر هو الانتقال المذكور
وان احد قسميه هو النظر صرح امام الحرمين في الشامل
قال الامدى في الابكار مراد القاضى ان النظر هو الفكر اى
هما مترادفان وما بعدهما تعريف لهما قال الشارح بعيد
عن الصواب اذ لا يناسب المقام ولم يعهد مثله في التعريفات
ويوجب الالتباس وبالجملة المتبادر من العبارة خلافه
فيبعد ارادته قيل وينتقض الحد ايضا بالقوة العاقلة وكثير
من الات الادراك وبالدليل نفسه فان قلت ماذا اريد
بالنظر المعرف بما ذكر امجموع الحركتين كما هو رأى المتأخرين القدماء
ام الحركة الثانية وحدها كما هو مذهب المتأخرين وهل
يتناول النظر في التصورات اولا قلت الظاهر حمله على المعنى الاول
اذ به يحصل المطلوب بالحركة الثانية وحدها والتصور مندرج
في العلم على ما فسره فيتناول الحد الانظار التصورية والتصديقية

فى اليقينيات والظنون وما يجرى مجراهما تنبيه الانتقال
الفكرى حركة فى الكيفيات النفسانية التى هى الصور المعقولة
على قياس الحركة فى الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس به
من ملاحظة صورة الى اخرى قوله وانما يعرف اى العلم على
صيغة المجهول من المعرفة وكذلك قوله والا فلا يعرف بهما
واما قوله فيعرف بهما فمن التعريف والمذكور فى المستصفى انه
ربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقى بعبارة محررة جامعة
للجنس والفصل الذاتيين فان ذلك عسير فى اكثر الاشياء
بل فى اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل
واذا عجزنا عن تحديد المدركات فنحن عن تحديد الادراكات
اعجز ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال فقد صرح
بان المتعسر هو الحد الحقيقى الرسمى وانه ليس مختصا بصعوبة
الامتياز بين الذاتيات والعرضيات وعلى هذا فاستبعاد الا
الامدى فى غاية السقوط لان ثبوت الحد الرسمى وسهولته
لا ينافى عسر الحد الحقيقى ذكر فى الاحكام انهما قالا لا سبيل الى
تحديده وطريق تعريفه انما هو القسمة والمثال وهو غير سديد
فان القسمة ان لم تكن مفيدة لتميزه عما سواه فليست بمعرفة
له وان كانت مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا
وحاصله انهما نفيا عنه التحديد مطلقا واثبتا له التعريف

التعريف بوجه مخصوص فاعترض بان ذلك الوجه ان لم
يفد تميزا لم يكن تعريفا وان افاده كان حدا رسميا والشيخ بنى
الكلام على انهما نفيا عنه التعريف مطلقا واثبتا له طريق
معرفته بوجه مخصوص ووجه اعتراضه بان الطريق المذكور
ان افاد تميزا كان تعريفا والا لم يكن طريقا الى معرفته واجاب
عنه بان افادته للتميز لا يستلزم كونه صالحا للتعريف فان الشئ
قد يعلم بتقسيم يخرجه بان يؤخذ مقسم شامل له ذاتيا
او عرضيا وتميز بعضه عن بعض بامور متمايزة ويكون اقسامه
ذلك الشئ فيعرف باعتبار الشامل والمميز ويجعل له اسم
وقد يتميز ايضا عن غيره فى مثال جزئى ولا يعرف لذلك الشئ
على تقدير اخراجه بالقسمة وامتيازه بالمثال لازم بين الثبوت
له فى جميع افراده بين الانتفاء عما عداها ولا يصلح للتعريف لانه
الا اذا كان كذلك فقد جاز ان يكون شئ طريقا الى معرفة شئ
آخر ولا يكون معرفا له لانتفاء شرائطه وهذا الجواب يخالف
ما هو المشهور من ان القسمة الحقيقية لا تطوائها على المشترك
ومابه يتمايز اقسامه يشمل على تعريفاتها وان المثال ما له الى
تعريف رسمى وان المعتبر فى اللازم اختصاصه وشموله لا العلم
بذلك نعم لابد من كونه بحيث ينتقل الذهن منه الى الملزوم
والا لم يكن معرفا له ولا طريق الى معرفته الا ان الانتقال اذا

لم يكن على وجه الاكتساب كان موصلا الى معرفته ولم يكن
معرفا كما فى الانتقال من تصورات الماهيات الى لوازمها
البينة لكنه خلاف ظ الحال فى القسمة والمثال قوله والعلم
من هذا القبيل اى مما يعلم بتقسيم يخرجه ويميز عن غيره فى
مثال جزئى ولم يعرف له لازم كذلك لان التباسه انما هو بالادراكات
لا بغيرها من الصفات النفسانية ونحن نعرفه باعتبار الخزم
الذى به يمتاز عن الشك والظن وبالمطابقة التى بها يمتاز
عن الجهل المركب وبالموجب الذى يميزه عن التقليد المصيب
فاذا قسمنا الاعتقاد المرادف للتصديق بملاحظة هذه
الصفات خرج العلم بالمعنى الاخص وكذلك نعلم ان اعتقادنا
ان الواحد نصف الاثنين كذلك اى مستجمع لهذه الاوصاف وعلم
وليس غيره فقد تميز لنا بذلك المعنى فى هذا المثال الجزئى ولا
نعلم له فى شئ من الحالتين لازما صالحا لتعريفه به اذ ليس مجموع
هذه الامور لازما بينا كما ذكرنا لانا لا نعلم المطابق وغيره من الصفات
او غير المطابق بضابط ضرورة اى علما ضروريا اذ لو علم الكل على
هذا الوجه لم يحصل الجهل لاحد من العقلاء لتميزه بذلك
الضابط المطابق عن غيره تميزا ضروريا فلا يحصل له اعتقاد
غير مطابق اولا يتمكن فيه وانما اعتبر الضابط لظهور ان المطابقة
مثلا ليست بينة بدون مراجعة الى ضابطة واعتبر كون العلم

فيه انما ذكر غير المطابق ليعلم ان الجهل
البسيط ليس لازما بينا بالمعنى المذكور

وفى نسخة وعن كلامه محل التأمل المراد
من الضابط شمول الافراد ودور الحزم
لعل الوجه لما ظهر فتأمل

العلم ضروريا حاصلا من الضا على وجه التبيه اذ لو كان
مكتسبا لم يكن اللزوم بينا ولا يخفى جريانه فى كثير من الرسوم
والامثلة واعلم ان الغزالى قد اورد فى المثال تشبيه ادراك
البصيرة بادراك البصر والامر فى ذلك سهل الاول لو لم يكن
العلم ضروريا لكان كسبيا اذ لا واسطة بينهما فيتوقف على
العلم بغيره مع توقفه عليه فيكون دورا وانما قال لكنه
معلوم دفعا لما يقال من ان امتناع اكتسابه لا يستلزم
كونه ضروريا لجواز امتناع حصوله والجواب انا لا نسلم
كونه معلوما بالكنه والنزاع انما وقع فيه ولئن سلمنا فلا نسلم
لزوم الدور لانه اذا كان كسبيا كان تصوره موقوفا على
تصور غيره وتصور غيره لا يتوقف على تصوره فان اكثر الناس
يتصورون اشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم وبهذا
القدر انكشف الحال واندفع الاشكال وانما نريد فى الجواب
بيان ما يتوقف عليه غير العلم تنبيها على منشاء توهم الدور
فانه يتوقف على حصول علم جزئى بذلك الغير وعلى حصول
ماهية العلم فى ضمنه فكانه لم يفرق بين حصوله وتصوره
فان قلت توقف تصور غيره على حصول ماهية امر معقول
اذ لا امتناع فى توقف حصول الخاص على حصول العام واما
توقفه على حصول علم جزئى متعلق بذلك الغير فلا لان توقفه

من حيث الحصول فيكون حصوله متوقفا على حصوله
لان العلم المتعلق به هو ذلك التصور بعينه قلت يمكن ان يحمل
تصور الغير على كونه متصورا معلوما ولا استحالة فى توقف كون
معلوما على حصول العلم به وقيل العلم الجزئى المتعلق بذلك الغير
اعم مفهوما من تصوره فيرجع الى توقف حصول الخاص على
حصول العام مع انه كلام على ما يتعلق بايضاح المنع قوله
الثانى ان كل احد آه الضرورى يقع صفة للعلم بمعنى ان حصوله
لا يحتاج الى نظر وكسب ويقع صفة للمعلوم بمعنى ان حصوله
كذلك ولما قال ان علم كل احد بانه موجود ضرورى احتمل ان يكون
من قبيل الثانى اى العلم بذلك العلم حاصل بلا اكتساب فلا يطابق
ويخالفه تقرير السئوال على ما ذكر فى متن هذا الكتاب فلذلك
فسره بقوله اى معلوم بالضرورة يعنى ان كونه موجودا معلوما
له بالضرورة لا ان العلم به معلوم بالضرورة على ما ظن فالضرورى
صفة للعلم فى نفسه لا باعتبار تعلق علم اخر به وانما حمل عليه
اولا صريحا ثم فسره بما هو مقتضى عبارة المص ثانيا تنبيها على
ان الضرورة هناك كذلك قوله والجواب ان الضرورى اى المستغنى
عن تجشم الاكتساب هو حصول ماهية العلم له فى ضمن هذا الجزئى
الحاصل له ضرورة وهو غير تصور ماهيته الذى هو المتنازع فيه
وبيان التغاير هو انه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى تتبع تصوره

تصوره حصوله فان كثيرا من الملكات حاصلة للنفس وليس تتبع
تصورها حصولها ولا تقدم تصوره اى ولا يلزم من حصول امر
تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله واذا لم يكن تصوره
تبعا لحصوله لاحقا ولا شرطا له سابقا جاز الانفكاك مطلقا
اى من الجانبين لان عدم استلزام التصور للحصول فى غاية الظهور
اوجاز انفكاك الحصول عن التصور اى لا يستلزمه مطلقا لا تابعا
ولا متقدما فيتغايران قطعا فلا يلزم من كون احد ضروريا
غير محتاج الى نظر كون الاخر كذلك فان قيل كل احد يعلم بالضرورة
انه عالم بوجوده والعلم احد تصورات هذا التصديق البديهى مطلقا
فيكون ضروريا اجيب بان اللازم من ذلك ان يكون تصور العلم
بوجه ما ضروريا وليس بمط قوله وسيجئ فى الخبر ما اذا عطفته
الى هذا الموضع نفعك هو انه قال المص هناك فى مثل هذا الاستدلال
ورد بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصوره او يتقدم تصوره
اى يتصور ولا يكون حاصلا فبين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور
عن الاخر وعلى هذا فالمناسب ههنا ان يجعل قوله او تقدم فعلا
ماضيا معطوفا على قوله ولا يلزم ليظهر الانفكاك من الجانبين لا
معطوفا على قوله تصوره كما قرره اولا ولذلك صح فيه بلا مع الواو
تنبيها على انتفاء الامرين معا فيكون تفصيلا لعدم الاستلزام
للتصور وفيه تعسف اما اولا فلحمل اللزوم على معنى ماله التبعية

ليصح جعل المقدم قسيما للمقدم واما ثانيا فلان كل واحد من
التبعية والتقدم يقتضي التغاير فلا يجامع الاتحاد وهذا التوجيه
يوهم خلافه قبل وما يتوهم من ان الحمل على صيغة الماضي ههنا يستلزم
تقدم تصور العلم على حصوله البديهي ويلزمه ان يكون اولى بالبداهة
فجوابه ان المراد جواز تقدم التصور على الحصول فيه وفي غيره بيانا
للتغاير لا وقوع ذلك التقدم فيه على ان مثله آت فيما ذكره في الخبر
قوله استدل لما ابطل ادلة القائلين بكونه ضروريا ولا يلزم من بطلان
الدليل فساد المدلول عقبه بالاستدلال على بطلانه ليثبت كونه
كسبيا فيصح تحديده بما سيورده وتقريره ان العلم لو كان ضروريا
لكان بسيطا ولو كان بسيطا لكان كل معنى علما ينتج لو كان ضروريا
لكان كل معنى علما ثم يستثنى نقيض تالي النتيجة ليثبت المطلوب بيان الملازمة
الاولى ان معنى الضروري على اصطلاح المص هو البسيط عقلا
اي هما متلازمتان متساويان كما سيبينه وبيان الملازمة الثانية
ان حصول المعنى بل المعنى الحاصل ذاتي للعلم اذ لو رفع مفهوم المعنى عن الذهن
لارتفع ماهية العلم عنه لا على معنى ان هناك رفعين يوجب احدهما
الاخر او يستلزمه فان شيا منهما لا يدل على كونه ذاتيا بل على ان الرفع
الاول هو الثاني بعينه كما سياتي في تعريف الذاتي فيكون ذاتيا له
اي غير خارج عنه بل تمام حقيقة واما بطلان اللازم اي تالي النتيجة
فلان المعنى الحاصل قد يكون ظنا وجهلا مركبا وتقليدا وغيرها اي شكا

اي يوهم ان ثبوت التبعية والتقدم يقتضي ان لا يكون الحصول والصور متغايرين وهو بط

والمقدم على البديهي انما يكون اذا كان واجبا التقدم لا جائزه

انما ذكر الحصول مقدما بنيها على استدلاله ذكر الصورة فيما سبق لتوقف العلم بحصول الصورة على ان الارادة تتعلق بالصورة الحاصلة وذكر الحصول ثانيا لتوقف العلم به اضافة الى استدلاله ثم اضافتي الى المعلوم بالذات وجه ذلك ان توقف العلم بهذا الحصول ليس لاجل توقف العلم بذلك الحصول في نفسه بل لاجل توقف العلم بصورة المعلوم بالذات التي هي الكيف المضاف

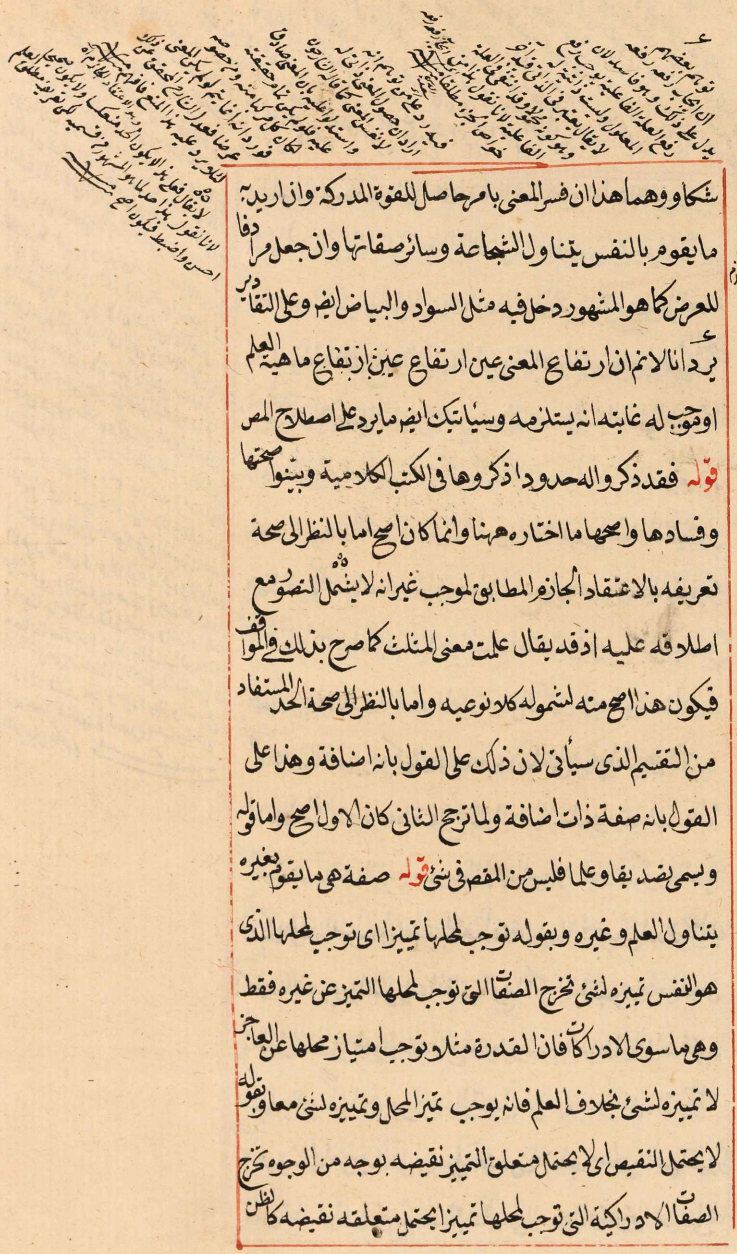

شكا ووهما هذا ان فسر المعنى بامر حاصل للقوة المدركة وان اريد به
ما يقوم بالنفس يتناول الشجاعة وسائر صفاتها وان جعل مرادفا
للعرض كما هو المشهور دخل فيه مثل السواد والبياض ايضا وعلى التقادير
يرد انا لا نسلم ان ارتفاع المعنى عين ارتفاع عين ارتفاع ماهية العلم
او وجب له غايته انه يستلزمه وسيأتيك ايضا ما يرد على اصطلاح المص
قوله فقد ذكروا له حدودا ذكروها في الكتب الكلامية وبينوا صحتها
وفسادها واصحها ما اختاره ههنا وانما كان اصح اما بالنظر الى صحة
تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق لموجب غيرانه لا يشمل التصور مع
اطلاقه عليه اذ قد يقال علمت معنى المثلث كما صرح بذلك في المواقف
فيكون هذا اصح منه لشموله كلا نوعيه واما بالنظر الى صحة الحد المستفاد
من التقسيم الذي سيأتي لان ذلك على القول بانه اضافة وهذا على
القول بانه صفة ذات اضافة ولما ترجح الثاني كان الاول اصح واما قوله
ويسمى بصدد يقا وعلما فليس من المقصد في شئ قوله صفة هي ما يقوم بغيره
يتناول العلم وغيره وبقوله توجب لمحلها تميزا اى توجب لمحلها الذي
هو النفس تميزه لشئ تخرج الصفات التي توجب لمحلها التميز عن غيره فقط
وهي ما سوى الادراكات فان القدرة مثلا توجب امتياز محلها على العاجز
لا تميزه لشئ بخلاف العلم فانه يوجب تميز المحل وتميزه لشئ معا وبقوله
لا يحتمل النقيض اى لا يحتمل متعلق التميز نقيضه بوجه من الوجوه تخرج
الصفات الادراكية التي توجب لمحلها تميزا يحتمل متعلقه نقيضه كالظن

كيف والقيام بالغير معتبر في مفهومه وهو ذاتي للعلم لا للازم له

ولخوانه وحاصله ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشئ توجب
كون المحل مميزا للمتعلق تميزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التميز
فلا بد من اعتبار المحل الذى هو العالم لان التميز المتفرع على الصفة
انما هو له لا للصفة ولا شك ان تميزه انما هو لشئ يتعلق به الصفة والتميز
وهو الذى لا يحتمل النقيض كما صرح به فيما بعد واسناده الى التميز مجاز
ثم الظاهر ان المراد نقيض التميز كما ذكرنا لا نقيض الصفة او المتعلق قوله
وهذا اى هذا الحديث ولا تصور ادلا نقيض له لان النقيضين
هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما ولا تمانع بين التصورات فان مفهومى
الانسان واللاانسان مثلا لا يتمانعان الا اعتبار ثبوتهما لشئ فيحصل
قضيتان متنافيتان صدقا وان جعل السلب راجعا الى نسبة الانسان
كانتا متناقضتين وكذلك قولنا حيوان ناطق ليس بناطق على التقييد
لا يتدافعان الا بملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا
اعنى التصديقين الذين اشير بهما اليهما او بالاعتبار المذكور فى المفردين
وكذا قولنا اضرب ولا تضرب لا مدافعة بينهما الا بنحو من اصالة وتأويل
فلا تناقض بين التصورات انفسها وما ذكره المنطقيون من نقايض
اطراف القضايا فعلى وجهين اما ان يعتبر نسب الاطراف الى الذات تقييدا
ايجابيا او سلبيا ويسمون هذا نقيضا بمعنى السلب وثانيهما ان يلاحظ
مفهوما نفسها من حيث هى ويجعل معنى حرف السلب مضموما اليها صايرا
معها شيئا واحدا ويسمونه نقيضا بمعنى العدول وكلاهما مجاز على التاويل

اما ان التميز يحتمل النقيض فباطل واما ان لا يحتمل نقيض نفسه فهو
موجبة لتميز هو محل حفظ التصديق بمعنى الاثبات والنفى
وان يدعى ان الملكة حفظها للعلوم التصديقية كذلك فهو
باطل بديهة ان الملكة لا تقبض لها فى الاوراد الثانى
ورد الاثبات والنفى فى التصديق متناقضان
يراد ان المتعلق لا يحتمل نقيض نفسه و هو
الفساد لان الشئ لا يحتمل نقيض نفسه اصلا واما
ان يراد ان المتعلق لا يحتمل نقيض الصفة وهو
خلاف ظاهر العبارة وخلاف التشريح ايضا اللهم الا ان يلتزم
ذلك المحذور بان يكون العلم عبارة عن التصور
والتصديق والدليل على ان النقيض انما اعتبر
بالقياس الى التميز ان القائلين بان العلم من باب
الاضافة صرحوا بانه تميز لا يحتمل النقيض ولا يجوز حمله على نقيض المتعلق
فتعين ان يكون نقيض التميز لا يحتمل متعلقه
المتعلق لا يحتمل نقيضه بالقياس الى التميز فان قلت
الى المدرك فقد يحتمل وعلى هذا فقولك متعلق
التميز اعنى التصور لا نقيض له ولا يحتمله اصلا
الامر لنقيض وهو لا وقوعها فيه وكل واحد
من التصور والتصديق صفة توجب الكشف فا
وايضا يحتمل متعلقه نقيضه ولانه اذا كان
مطابقا جاز مالم يحتمله بالقياس اليه واما
اذا الشئ شئ من الصفات احتمله بالقياس الى
المدرك قلت هذا توجيه لا يطابق التشريح
لانه جعل المتعلق فى التصديق عبارة عن
الطرفين فافهم

ثم اعلم ان عبارة الشارح حيث قال والا لكان التصور موجبة لم تقتض لمنعه فتوجيه ما ذكرنا من ان المراد ان التصور لا يقتضى نقيضه لعدم تعلقه بشئ لا يحتمل نقيضه فى نفسه لا يكون تميزا فى القوة بتحد

ومن قال التصور صفة موجبة لتميز لا يقتضى نقيضه لان نقيض التميز لا يكون تميزا فلا يكون التصور صفة موجبة له فلا يكون علما وكذا الحال فى التصديق

وبين الشارح ذلك بان الصفة التى من شانها ان تقتضى نقيضا لا يكون نقيضها الا ما يقتضى نقيضها فان زعم

فلا يكون التميز بالصفة التى لا تقتضى نقيضا فى العلم التصورى للعلوم التصورى لا يكون لا يقتضى نقيضا

بيان قيد فى العلم التصورى بمعنى الاثبات والنفى صفة

التاويل اللهم الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان المتنافيان لذاتيهما
والمتنافيان اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه
اذا قيس احد الى الاخر كان اشد بعدا مما سواه فيوجد في التصورات ايضا
كمفهومي الفرس والانفرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه
سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء واذا لم يكن للتصور نقيض
صدق ان متعلقه لا يحتمل النقيض بوجه ما فاذا تصورنا ماهية
الانسان وحصل في ذهننا صورة مطابقة لها فالتميز هنا هو
تلك الصورة اذ بها يمتاز وينكشف الماهية الانسانية عند النفس
ومتعلق التميز هو تلك الماهية ولا يحتمل نقيض ذلك التميز اذ لا نقيض له
وعلى هذا فالعلم بالانسان ليس تلك الصورة بل صفة توجبها فان قلت
ما ذكرته يقتضي كون التصورات باسرها علوما وهو بط فان بعضها منها
غير مطابق اجيب بان التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا
فانا اذا رأينا شبحا من بعيد وهو فرس وحصل منه في اذهاننا صورة
انسان فتلك الصورة صورة الانسان وادراك له والخطأ انما هو في حكم
العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي فالصور التصورية مطابقة لذي الصور
سواء كان موجودا او معدوما وعدم المطابقة في احكام العقل
المقارنة لها قوله والتصديق اليقيني التميز في التصديق هو لاثبات
والنفي وكل واحد منهما نقيض للآخر ومتعلقه الطرفان وهو لا يحتمل
نقيض التميز اصلا لا بحسب نفس الامر لان الواقع فيه هو ذلك التميز

ولا عند المميز في الحال لجزمه ولا في المآل لاستناده الى موجب
ويلزم من ذلك ان لا يكون الاثبات والنفي علما بل ما يوجبها قوله
ثم من كان يرى راى الشيخ ابي الحسن الاشعري ان ادراك الحواس قسم
من العلم فمن يرى ذلك يقتصر في حد العلم على ما ذكر فيدخل فيه الحاسات
كالسمع اى ادراك المسموعات بالقوة السامعة والبصر اى ادراك المبصرات
بالقوة الباصرة اذ بكل واحدة من الحواس ترتسم في الذهن صورة
بها يمتاز وينكشف المحسوس للنفس وليس لها نقيض فالصفة الموجبة
لتلك الصورة تندرج في الحد ومن لا يرى رأيه زاد فيه قيد افتعال
تمييزا في الامور المعنوية واراد بها ما يقابل الامور العينية الخارجية
التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة فيتناول الكليات المعقولة والجزئيات
الموهومة ومن قال في الامور المعنوية الكلية فقد اخل بانعكاس الحد
قوله وقد اعترض اى الحد غير جامع لعدم صدقه على العلوم العادية
التي هي من افراد المحدود وقوله بالعلم بالامور العادية اراد الامور التي
موجب العلم بها هو العادة كالعلم بكون الجبل حجرا قوله لتجانس الجواهر
واستوائها يعني تماثل الجواهر الفردة التي يتركب منها الاجسام وتساويا
في قبول الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية فقد تحقق محل قابل مع
بثوت القادر المختار وهما يوجبان جواز الانقلاب واعلم ان ثبوت
المختار مما اجمع عليه اهل الملة وقد برهن عليه في الكلام واما تجانس الجواهر
الافراد يعني تماثلها فعند بعض المتكلمين فان كانت متجانسة

عبارة عن اجزاء لا تتجزأ والجسم مخالفة وضع فقط وهو مذهب النظام والجزء الذي لا يتجزأ عبارة عن اجزاء متجانسة وقال الامام الرازي الجسم في نهاية التحليل ما يصح ان يعرض له الانقسام في الجهات الثلاث وهو الطول والعرض والعمق وقيل الجسم ما يتحقق فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة على زوايا قوائم

متجانسة وهو قابلة لصفات متنافية فالجبل عبارة عن مجموع جواهر
مخصوصة موصوفة بالحجرية وذلك المجموع بعينه قابل للذهبية المنافية
لنقيض الحجرية فالحكم بكونه حجرا محتمل لنقيضه وان كانت مخالفة الحجابي
ومايتركب منه الجبل لايجوز ان يتركب منه الذهب فليس هنا لك موضوع
معين يصح ان يتوارد عليه هذان الوصفان المتنافيان فليس الحكم على الجبل
باحدهما محتملا لنقيضه نعم يمكن ان يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه
فيختلف الموضوع فلا تنافي بين الحكمين فلا احتمال للنقيض اللهم الا
ان يؤخذ الموضوع ماهو قدر مشترك بينهما كالشاغل للمكان الفلاني
مثلا فلا يكون الحكم واردا على خصوصية الجبل كما ذكره المص وحينئذ اراد
الشارح توجيه كلامه نعرض لحديث التجانس فبطل ماتوهم من انه
لاحاجة الى ذلك في بيان المقصد بل بكفيه مجرد الامكان مع القادر المختار

قوله واجاب بالمنع نقض الحد بخروج بعض افراد المحدود مبني على مقدمتين
الاولى ان ذلك من افراده والثانية انه خارج منه ولما كانت المقدمة الاولى ههنا
مسلمة والثانية مبرهنة باحتمال العلوم العادية نقايضها منع احتمالها
للنقيض واسنده بان الشئ الواحد كالجبل مثلا يمتنع ان يكون في الزمان
الواحد حجرا وذهبا لامتناع اجتماع النقيضين مع ماهو اخص من نقيضه
عقلا وذلك معلوم ضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا في وقت استحال
ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا والا امكن اجتماع النقيضين واذا علم
بالعادة ايضا كونه حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا في شئ من الاوقات

فان قيل قد استدل على الاحتمال بوجود
المتقابلين والمقابل على قابليته ان يكون المحل واجبا
الى وليه فانا هو لانه مكنه اراد زيادة
الايضاح والكشف مص

حاصل ماذكره في الجواب ان يقول
صفة توجب تعذر التغير والاستحالة اتصاف المتعلق
بنقيضه ذلك التعذر ثابت وكل وقت علم
كالجبل بالنقيض كائنا ثابت فكل وقت علم
كونه حجرا فيه فعدم احتمال النقيض كائن ثابت
البتة والذي لا الا الذي نقتضيه وهو العقول
والامكان الذاتي بالنقيض والحاصل ان تعذر
اتصاف المتعلق بالغير وانتم معترفون الامكان
لايحتمل يمتنع ولو بالغير وانتم معترفون بقولنا
الذاتي فلا يرض انا لا نسلم الامكان مع ورود
الامتناع متناع بالغير فالمراد بالمنع منع ورود
اثبات النقيض العدم على ماورد عليه تقريرنا
ولو سلمت قلت ورود نفي العدم كان النفي
انتفاء فانا نحن انتفاء العاديات
للامتناع الذاتي ونحن انتفاء العاديات
الامتناع بالغير

نعم هو في احتمال ان يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فيختلف الموضوع فلا تنافي بين الحكمين مص

وماذكره من الاستحالة هو المراد بعدم الاحتمال فالعلم العادى بكونه
حجرا سيولا كان موقتا بوقت معين اودائما لايحتمل النقيض قطعا ونفى
احتمال النقيض فى نفس الامر بالمعنى الذى ذكرناه ضرورى فى جميع العلوم
عادية اوغيرها نعم ان العلم العادى يحتمل نقيضه تجويزا عقليا بمعنى
انه لوفرض بدله نقيضه لم يلزم من النقيض محال لنفسه وذلك لايوجب
الاحتمال الذى نفيناه لاستلزامه محالا نظرا الى ما هو واقع فى نفس الامر
الاترى ان هذا التجويز جار فى جميع الممكنات الواقعة ولا اختصاص له بالامور
العادية مع ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم فى حيزه مثلا لايحتمل النقيض
اتفاقا فلا فرق بين ان يعلم كونه حجرا مشاهدة وبين ان يعلم فى التجويز العقلى
ونفى الاحتمال بحسب نفس الامر **تتمة** اذا وقع احد طرفى الممكن فى وقت فان
طرفه الآخر الى ذاته من حيث هو كان ممكنا له فى ذلك الوقت قطعا وان
قيس الى ذاته من حيث هو متصف بذلك الطرف كان ممتنعا لابحسب الذات
بل بحسب تقييده بما ينافيه فهو امتناع بالغير فان قلت الذات ماخوذا
مع احدهما يمتنع له الآخر امتناعا ذاتيا نظرا الى المجموع وكيف لا واجتماع
النقيضين محال لذاته ولا ينافى ذلك امكانه للذات وحده قلت الطرفان
هناك مقيسان الى الذات لا الى المجموع المركب منه ومن احدهما ولا امتناع
هناك الا بالغير واجتماع النقيضين وان كان مستحيلا لذاته لكن صدق
احدهما فى زمن صدق الآخر ممتنع لا لذاته بل لصدق الآخر ولو لاه لم يستلزم
اجتماع النقيضين وعلى هذا فالممكن المطابق للواقع يمكن نقيضه بالذات

وهى كون الشئ موجودا فى نفس الامر امر موجود فى نفسه
فالامر هو الشئ وتحصله لا وجوده ليس مصطلقا ايهو هى قاض
واعتبار معتبر مثل الكلية بين طلوع الشمس ووجوده وسواء وجد اصلا وسواء وجد
ذاتها سواء وجد الخارج او لم يوجد اصلا وسواء وجد فى الخارج موجود
اصلا او لم يوجد اصلا فهو موجود فى نفس الامر بلا شك ولا ريب فقولنا الامر
موجود فى الخارج مصطلقا فهو موجود فى نفس الامر بلا شك ولا ريب فقولنا الامر
وهى امكانه ملاحظة الكون فى الخارج فيكون موجودا فى نفس الامر بلا شك ولا ريب
وهى امكانه ملاحظة الكون فى الخارج فيكون موجودا فى نفس الامر بلا شك ولا ريب
وهى امكانه ملاحظة الكون فى الخارج فيكون موجودا فى نفس الامر بلا شك ولا ريب

قوله قيل فى قول الشيخ المحقق اذا علم كونه حجرا
دائما استحال كونه سيالة الخ نظر لان الاوقات
متناقضة لان دوام الايجاب لا ينافى امكان السلب
وقد اجاب بعضهم عنى بانه انما يحكم بالسلب
اذا نسب المحمول الى ذات القابل واما اذا
نسب احدهما الى ذات والآخر الى ذات مع انضمام
بالضد الآخر فلا يرد ولانه يكون ممتنع الثبوت له
لامتناع اجتماع الضدين وبهذا يعلم المراد
فان اراد الامتناع بالغير فهو ما حققناه
وان اراد الامتناع الذاتى فانت خبير بفساده

يعنى ليس ههنا اجتماع النقيضين فى زمان صدق
احدهما فى زمان صدق الآخر بل بعد فان الموضوع فى
الآخر وبين المفهوم بينون بعيد فان الموضوع فى
احدهما فى زمان صدق الآخر بلا تغير وزوال للعين
بخلاف الاجتماع فان للعين معتبرة فيه فيكون ممتنعا
بالذات

قوله والا ان امتناع الاحتمال انما هو بالغير فلا يكون
معناه الا امكان ان يعدم الاحتمال فيكون
بقيد الامتناع بالاحتمال فيكون
فيكون المعنى ان امتناع الاحتمال
مطلقا سواء كان بالذات او بالغير
ليس بممكن فيكون ممتنعا بالذات
فنقيضه هو ان امتناع الاحتمال ليس بممكن
فيكون ممكنا بالذات
اى ليس بممكن ان يقال ان امتناع الاحتمال
بالغير فانه حينئذ يكون ممكنا بالذات
فنقيضه هو ان امتناع الاحتمال ليس بممكن
فيكون ممكنا بالذات
اى ليس بممكن ان يقال ان امتناع الاحتمال
بالغير فانه حينئذ يكون ممكنا بالذات

ت وهو معنى الجواز العقلى ويستحيل بالغير وهو معنى نفى الاحتما ل
فالامكان الذاتى يقابل الامتناع الذاتى والاحتمال فى نفس الامر
يقابل الامتناع مطلقا وهو المراد بالاستحالة فى قوله استحال ان يكون
ذهبا فى شئ من الاوقات فان صدق المطلقة الوقتية يستحيل لصدق
لصدق الدائمة فبطل ما قيل من ان دوام الايجاب لاينافى امكان السلب
فلا يصح الحكم بالاستحالة هناك قوله والتحقيق قد حقق ان التجويز العقلى
لاينافى عدم احتمال النقيض فى الواقع فاخذ تحقيق انه لاينافيه مطلقا
وبيانه ان احتمال متعلق العلم لنقيض الحكم الثابت فيه بدله بل احتماله
لكل واحد من النقيضين على البدل وهو معنى التجويز لايستلزم ان لايجزم
بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا للامر يوجب ذلك الجزم من حس
وغيره من ضرورة او عادة او برهان فباعتبار حصول الجزم لايكون
احتمال
له النقيض الاخر عند العالم فى الحال وكذا بواسطة الموجب لايحتمله عنده
فى المآل ولاجل مطابقته لايحتمله فى نفس الامر فلا احتمال بوجه وانت
خبير بان نفى الاحتمال عند العالم على الوجهين انما هو لامكان الاحتمال عنده
كما فى الظن والتقليد واما نفيه بحسب الواقع فماله الى المطابقة وعدم
وقوع النقيض فيه اذ لايتصور له احتمال فى الواقع اما على تقدير عدمه
فلما حققناه واما على تقدير وجوده فلان هناك وقوعا لا احتمال ووقوع
وسيشير اليه فيما بعد فالظاهر انه قصد ذلك فى تحقيقه قوله اذا قلت زيد قائم
اوليس بقائم لما فرغ عن تحديد العلم اشار الى تقسيم يعرف منه الظن واخواته

تحقيق
هذا بيان ان الشارح غرضه الاعتراض على المص
بان احتمال النقيض بحسب الواقع ممتنع

قوله فقد ذكرت حكما هذا هو اللفظ وانما سمي به لدلالته عليه او
فقد ذكرت بهذا اللفظ حكما وعلى هذا فتسمية اللفظ بالذكر الحكمي ظاهر
لكونه ذكرا منسوبا الى الحكم من حيث دلالته عليه والضمير في قوله وهو الذكر
الحكمي راجع الى القول لا الحكم واما على الاول فلا تنتسابه الى المدلول له ايضا
او الى الحكم الذي هو اللفظ فيكون نسبة لافراده اليه والضمير المذكور
عايد الى الحكم قوله وهو اي الذكر الحكمي ينبئ عن امر في نفسك من مورد
اثبات او نفي سواء تعلق به آح على التعيين اولا وانما فسرناه بذلك
ليتناول الشك والوهم كما صرح به ولو اجري على ظاهره كان راجعا
الى الحكم فلا يتناولهما لانقال الذكر الحكمي ينبئ عن الاثبات او النفي
لا عن النسبة التي هي موردهما لانا نقول الاثبات عنهما يستلزم الانباء عنها
قطعا وانما سميت النسبة المتصورة بين الطرفين في الصالحة في نفسها لورودهما
بما عنه الذكر الحكمي اذ من شانها ان يصدر عنها بل بواسطتها الذكر
الحكمي فان القائل زيد قائم قاصد به معناه لا بد له ان يتصور الطرفين
والنسبة ولا يجب في ذلك ان يكون في نفسه ايقاعها او انتزاعها بل قد يكون
شاكا فيهما ويذكر ما يدل على احدهما او جازما باحدهما ويذكر ما يدل
على الآخر لجواز تخلف مدلولات الالفاظ عنها فالذي يحتاج اليه في الذكر الحكمي
وبنشاء هو من مورد الاثبات والنفي وربما يسمى ما عنه الذكر الحكمي بالذكر
النفسي ولذا لم نجعله مقسما في المنتهى فان قيل النسبة مجردة عن اعتبار
حصولها او لا حصولها لجنسه معها تصور كما سيأتي ولا تفيض له كما سلف

لان غاية ما في الباب ان يكون تقييدية والنسبة التقييدية والافعال الطلبية ليست من قبيل التصورات على اصطلاح الميزان

سلف فلا يصح على ما ذكرتم قوله وله نقيض وايضا هي لا تنحصر في هذه
الاقسام اذ قد تكون مجرد تصور لجيب عن الاول بان النسبة من حيث
هي هي تصور ولا نقيض لها من هذه الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات والنفي
وكل واحد منهما نقيض للآخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات تناقضها
من حيث يتعلق بها النفي ولا شك ان النسبة الايجابية لا تخلو عن ملاحظة
احدهما اما معينا او غير معين فان الشاك يلاحظ معها كل واحد منهما
على سبيل التجويز فكانه قيل ولد باعتبار ما يتعلق به نقيض فلا اشكال
وعن الثاني بان المقسم هو النسبة لا مطلقا بل من حيث هي متصورة
بين بين وصالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي وانحصارها في الاقسام
المذكورة مما لا شبهة فيه قوله ولذلك اي ولما عنه الذكر الحكمي متعلق
هو طرفاه فان النسبة المتصورة بينهما القائمة بالنفس متعلقة بهما
اذا تمهد هذا فنقول ما عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي الدال
على تعيين احد طرفيه اولا اما ان يحتمل طرفاه نقيضه يعني اذا اعتبر ما عنه
الذكر الحكمي من حيث يلاحظ مع الاثبات او النفي بدلا او بعينه فلا يخ
اما ان يحتمل طرفاه ما هو نقيض له من هذه الحيثية بل نقيض لما لوحظ
معه بوجه من الوجوه او لا قيل انما قال الاول وهو بين وثانيا سواء صدر
عنه ايماء الى ان الجار فيما عنه اما ان يتعلق بفعل الانباء او الصدور
قوله بحيث لو قدر الذاكر النقيض يتناول ما هو من تلقاء نفسه او من غيره
قوله فاعتقاد صحيح هو تقليد المصيب والاعتقاد الفاسد يشمل تقليد المخطئ

ومايتناء عن شبهة وكلاهما جعل مركب قوله واما جعل المورد المشهور
في هذا المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد المرادف للتصديق او الحكم
ويعد الشك والوهم من اقسامه وليس بصحيح اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما
اما في الشك فلان طرفي النفي والاثبات متساويان فيه فان كان هناك
حكم او اعتقاد فاما بهما وفساده ظاهر واحدهما فيلزم التحكم والكلام
في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ او لا فلا يتوجه ان الشاك
قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين كما مر واما في الوهم فلان المرجوح
ادنى من المساوي وايضا في الراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معا وهو محال
لا بد في الحكم والاعتقاد من رجحان ولا رجحان فيهما فلذلك عدل المصنف رحمه الله
الى ما يشملهما قوله واشار المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم
باحد النقيضين مع تجويز الآخر ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين
فاشار الى انه بسيط وان خطور النقيض الآخر لا يجب ان يكون بالفعل ولعل
مراده هو هذا لكن التصريح به اولى قوله فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض
عند الذاكر لكونه قسيما لما يحتمله عنده ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر
اما الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلوم العادية واما نقيضه فلا معنى
لاحتماله وبالجملة ما في نفس الامر احدهما قطعا والاحتمال ينافيه والجواز
العقلي الشامل لجميع الممكنات غير معتبر كما في العاديات وحيث جعله مقابلا
للعلم فلا بد فيه من احتمال النقيض بوجه وقد انتفى الوجوه باسرها
فما معنى احتماله له والجواب ان معنى احتماله للنقيض هو احتمال متعلقه

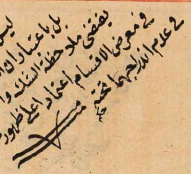

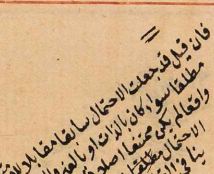

متعلقه فى نفس الامر بالنسبة الى الحاكم اى يحكم فيه بالنقيض لا فى الحال لوجود الجزم المانع منه وهو الذى نفيناه من قبل بل فى المآل لجواز زواله فيه وذلك بان يكون الواقع فى نفس الامر نقيضه كما فى الجهل المركب فيطلع عليه فيما بعد او يكون الواقع فيه هو اى الاعتقاد ولا يكون ثمة ما يوجبه من حس او بديهة او عادة او برهان كما فى تقليد المصيب فيزول فان الاعتقاد الناشئ عن تقليد او شبهة فى صواب او خطاء لا يمنع ان يزول بتقليد اخر او اطلاع على الواقع او فساد الشبهة والعلم ان لفظ الواقع منصوب خبر الكان ونقيضه مرفوع اسماله والضمير المرفوع عطف عليه ويحتمل ان يقدر ضمير الشان فيكون عطفا على خبر المبتداء **قوله** بان يقال العلم الخارج من التقسيم قسم من العلم وهو التصديق اليقينى وقد علم منه حده واما سائر الاقسام فقد خرجت تامة ولا باس فى ذلك اذ قد يقدم ما هو اصح حدوده والمقصود معرفة ما عداه وان لم يمكن تعيمه بادنى تصرف فان قيل ما عنه الذكر الحكمى ان كان هو النفى والاثبات فهو التمييز الذى لا تقبل النقيض وان كان هو النسبة فكذلك فانها باعتبار احد الوارد ين عليها نقيض لها باعتبار الوارد الآخر كما سلف فالمعلوم من القسمة ان العلم تمييز مخصوص لا يحتمل متعلقه النقيض وقد سبق انه صفة توجبه اجيب بان هذا على مذهب القائل بالاضافة وذلك على ما هو الحق من انه صفة حقيقية ذات اضافة او نقول انما اكتفى ههنا بالتمييز لانه منشا هذه الاقسام والصفة مرادة لتقدمها لانه يلزم ارادتها فى الاقسام باسرها **قوله** اذا تصورنا نسبة اولى الى الاواخر

والصحيح انه قد يكون راجحا الاعتقاد وقوله هو اى البدل

وجوز بعضهم ان ينصب نقيض خبر والعطف الضمير عليه او اقاما موقع الضمير المنصوب

وهو ان يجعل لكان ما عاد الذكر الحكمى التمييز فقال هو تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض لو وجد فاضاف اليه

للتصور

استفادة الذكر الحكمى وقيد التمييز واراد به العلم تمييز لا يحتمل

من حيث نبوته له او انتفائه عنه وشككنا في ذلك المتصور الذي
هو النسبة النبوتية او السلبية اي تردد نا بين اثباتها ونفيها فقد علمنا
ذينك الامرين والنسبة ضربا ما من العلم اما النسبة فلا نالا نشك
فيما لا نعلمه اصلا واما الامران فلاستحالة العلم بهما دونها فلنا في
هذه الحالة ضرب من الادراك ثم اذا زال الشك وحكمنا باحد طرفي
المتصور من الاثبات والنفي فقد علمنا تلك النسبة ضربا اخر من العلم
وانما خصها لان الامرين باقيان على حالهما وهذا الضرب من الادراك
متميز عن الاول لحقيقته وجدانا وبلازمه المشهور وتنا في اللوازم دال
على اختلاف حقايق ملزوماتها وهذا تحقيق حسن بدل على ان الشك
من قبيل التصور وان الحكم نفس التصديق وانه ادراك اذ لا خفاء ان الحاصل
بعد زوال الشك هو الحكم فقط فلو لم يكن علما وادراكا بل فعلا كما توهمه
المتأخرون لم يحصل هنا ك ضرب اخر من العلم متعلق بالنسبة قوله اي
بحصولها اي هذا الضرب لا يتعلق الا بحصول النسبة التامة او لاحصولها
بخلاف الضرب الاول فانه يتعلق بالمفرد وبالنسبة نفسها فكانه قيل علم
وعلم بحصول النسبة او لاحصولها واريد بالمفرد ما عدا حصولها ولاحصولها
فيدخل فيه ما لا يشتمل على نسبة وما فيه نسبة تقييدية او انشائية او خبرية
لم يرد عليها احد طرفيها بعينه فادراك كل واحد منها تصور واما التصديق
فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة فلا يرد ان تصور النسبة
خارج عن حد التصور وداخل في حد التصديق وانما سمي الاول معرفة والثاني

فى علما لما تسمعه من ائمة اللغة ان المعرفة يتعدى الى واحد والعلم
الى اثنين قوله بالاشتراك يعنى ان لفظ العلم يطلق على القسم وعلى القسم
الثانى منه اما بالاشتراك بان يوضع بازائه ايضا واما بغلبة استعماله فيه
لكونه مقصودا فى الاكثر وانما يقصد الاول لاجله فان قلت التصديق ليس
اخص مطلقا من العلم بالمعنى المحدود فكيف جعله قسما منه قلت يكفيه
كونه اخص من وجه على ان المقسم هو العلم بمعنى الادراك فيتناول التصديق
القطعية وغيرها يدل عليه كلام الشيخ والمصنف حيث اورد اسم العلم
واعتبر فى القضايا ما هى ظنية قوله وقوله ضربان اشارة ببانه انه لما اعتبر
حصول النسبة فالنوع الثانى لا يتعلق الا بمحصولها ولا حصولها والاول
يتعلق بما عدا ذلك لمقابلته اياه سواء كان نفس النسبة او غيرها من
المفردات وقد فصلناه سابقا قوله ووجود الاقسام الاربعة وجدانى
لا يحتاج الى الاستدلال فان العاقل اذا رجع نفسه ظهر له ان بعض التصورات
والتصديقات حصل له بلا طلب وكسب وان بعضا منهما يحتاج فى حصوله
الى ذلك ومن انكر شيئا من هذه الاقسام فهو اما معاند يجحد الحق مع عرفانه
فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة واما جاهل بمعنى ما انكره
فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره قوله تقدما طبيعيا
لما قيد التقدم بالطبيعى جعل التوقف تفسيرا له فوسط بينهما اداة ولو اجرى
على اطلاقه كان قيدا له وفى قوله وهو الذى متعلقه مفرد اشعار بان قوله
لانتفاء التركيب وان كان تعليلا لفظا فهو تفسير معنى لوجوب جريانه

حين قال وهكذا الامر نقيده بالجزم وعليه

اى وجوب جريان المعلولية فى جميع صور العلة
واما تخلفه فانما يخالف فيه من قال بانه ليس بجعل

ومنهم من قال التقدم تفسيرا والاولى ان يكون ما نقلا لجواز
كون التقدم بالطبيع نظريا بلا علة لانحصاره فى البسيط
وقد فصلنا عن قريب والاولى ان يذكر البسيط بعد ذكر

في الكل ويؤيده قول المصنف يطلب مفرداته فيحد قوله وهو دليله يقوى ما ذكرناه من عدم اختصاص الدليل بالمفرد او هو على اصطلاح المنطقيين قوله والعلم رد على ما ذكر في تعريف التصور المطلق والضروري فان تصور المركب قد يكون ضروريا اذ لا يلزم من توقفه على مفرداته ان يطلب فيحد بها فقد خرج من تعريفه فلا يكون جامعا وادخل في حد المطلوب فلا يكون مانعا وايضا تصور البسيط قد يكون مطلوبا بالرسم وقد خرج عن حده ودخل فيما يقابله وانما اقتصر على النقض بالمركب لورود على صريح تعريف الضروري والمطلوب واما البسيط فانما يرد اذا اعتبر ما ضم اليهما تعليلا او تفسيرا ويمكن ان يقال لا يلزم من توقف التصديق على تصديق آخر ان يكون مطلوبا بالدليل لجواز حصول الموقوف عليه بلا طلب كما في الحدس فينتقض التعريفان طردا وعكسا قوله لا يقال تخصيصه انه ان اريد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه او بغيره ما يقابله مختار الاول وان عكس اختير الثاني ولا محذور وانما اقتصر الشارح على ما ذكرنا اولا لتبادره من العبارة قوله لانه يعود الكلام فيما يطلب من وجهيه مأخوذ من كلامه في المنتهى حيث قال لا يقال انه حاصل من وجه دون وجه فانه مردود بعين الاول لانه تفصيله وليس بشيء لان الوجه المجهول هنا ليس مجهولا مطلقا ليمتنع توجه النفس اليه بل معلوم ببعض عوارضه الذي هو الوجه المعلوم فلا يكون تفصيلا للاول ولا يعود الكلام كيف والشبهة اذا صرح فيها بالقسم الثالث صارت مقطوعا بها في حصرها وتعين منع الخلو

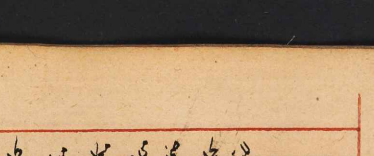

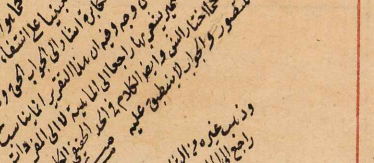

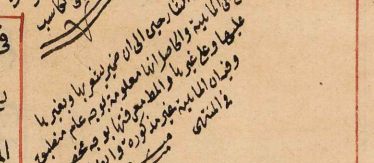

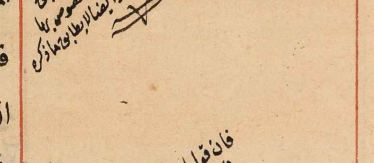

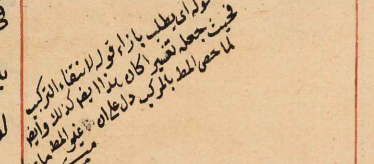

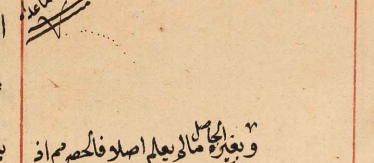

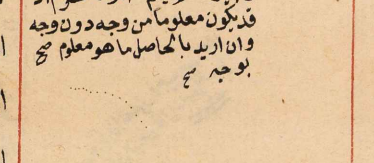

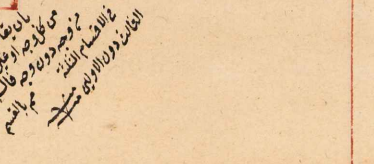

الخلو فى اقسامها ولا مجال له فى القسمين الاولين فانحصر حالها فى هذا القسم
وما استحسنه من الجواب راجع الى ما ردده وتقريره انه ينفع بمفردات المط
التى ذكر سابقا انها تطلب لتعرف متميزة وينفع بغير تلك المفردات مفصلة
اى متفرقة مختلطة وهو حال من المجموع ويطلب تخصيص بعض المشعور بها
وهو تلك المفردات بالتعيين والتميز لتعرف مجموعة ممتازة عن غيرها فانها
كذلك تطابق الماهية بكنهها واما حال تفرقها واختلاطها فلا تستلزم
الامعرفتها بوجه ما فقد رجع الى ما ذكرناه الا ان فيه تفصيلا ليس هناك
وانما خصص الكلام بالاجزاء وما يتركب منها اقتفاء للص والافحال اللوازم
وما يتألف منها كذلك ايضا ثم شبه حال البصيرة ومدركاتها بحال البصر
وما يدرك به وعمم فيه فاورد ما يشبه الحد اولا وما يشبه الرسم
ثانيا ثم حققهما على وجه لا مزيد عليه وهو ان التصور على قسمين تفصيلى
وهو ان يكون المتصور حاضرا مخطرا بالبال ملتفتا اليه بالذات واجمالى
وهو ما ليس كذلك بل هو كالمخزون المعرض عنه والمدرك ان يلتفت اليه
بالقصد متى شاء بلا تجشم فيحضر ويصير مخطرا بالبال وملحوظا تفصيلا وانت
اذا رجعت نفسك وجدت اكثر معلوماتك من هذا القبيل فاذا استحضرت جملة
مما هو كالمخزون ورتب على ما ينبغى حصل فى الذهن مجموع لم يكن وهذا هو الحد
الحقيقى وفيه اشارة الى ان تصور الحدود هو بعينه تصور اجزاء مجتمعة لامر
آخر يترتب عليه فمعنى تعريف الاجزاء للماهية ان كل واحد منها مدخل فيه
وايد هذه الاشارة حيث شبه التركيب الذهنى بالخارجى فان لاجزاء البناء مادة

والعلاقة للخط والاوراق الذى بين السطور

وصورته اذا اجتمعت حصل مجموع هو البيت لانه لا يترتب عليه ولكل واحد
منها مدخل فى وجوده فان قيل هل يعرض للاجزاء باجتماعها هيئة وحدانية
هى من اجزاء المحدود كما فى البيت قلنا لا هيئة هناك هى جزء منه لانحصار اجزائه
المادية والصورية فيما تصور واجتماعها من لوازم مطابقها اياه لا من
مقوماته كاجتماع المادة والصورة فى البيت قوله ربما انتقل الذهن منه
اى من المجموع الحاصل بالتركيب الى غيره مما كان معقولا عنه اى لم يتوجه اليه
بخصوصه كما اذا ترتب جملة من متصوراته ليمتحن انه هل ينتقل منه الى شئ
اولا وحصل الانتقال ومثله يفقد فيه الحركة الاولى وكان متوجها اليه
بخصوصه ليعقله بوجه آخر غير الذى توجه به اليه وهذا هو الحد الرسمى
وقوله كما ينتقل تنظير يحقق جواز الانتقال من شئ الى غيره فان الذهن
ينتقل من الحر الى الحار من حيث هو حار ومن الصوت الى المصوت كذلك
قبل الاول من المقبول الى القابل والثانى من المفعول الى الفاعل فان قلت
تحقيقه فى الحد والرسم ينعر بوجوب تركيبهما اجيب بان هذا هو المعتبر
فى الصناعة لاشتماله على كل واحدة من الحركتين على القانون الصناعى واما
المفرد فلا يتصور فيه الا الحركة الاولى فليس للصناعة مزيد مدخل هيهنا
ومن عمم امكنه اجراء مثله فى المفردات قوله والجواب انه يتصور النسبة
نفيا وانباتا اى يتصور من حيث يتعلق بها النفى والاثبات ويصلح ان يكون
مورد الكل منهما بدلا عن الاخر من غير ان يتعين احدهما والمطلوب التعيين
فلا يلزم طلب ما لا يتصور به اصلا وهو ظ ولا طلب ما هو حاصل وذلك

متصوراته خ

متصوراته خ

وفى بعض نسخ التى ينفى وه اثبات اى
يتصور ما هو موجبة وسالبة والمعنى واحد

فيقال المفرد متصور حاصلة الذهن لكنه
مغفول عنه فاذا التفت اليه واخطر
بالبال استغل الذهن منه الى غيره فيصح
التعريف به ولا يلزم محذور

وذلك لان الحاصل هو العلم بالنسبة من جهة تصورها وهو مغاير للط
الذى هو العلم بحصولها اثباتا تابعينه او نفيا بعينه ولا يستلزمه ايضا اذ
لو اتحدا او استلزمه فاذا تصورنا النسبة دائرة بين النفى والاثبات لزم
العلم بحصول كل منهما فيلزم اجتماع النقيضين معا واجتماعهما فى
الواقع ايضا ان اريد بالعلم ما يطابقه ولظهور الجواب فى التصديق
وخفائه فى التصور ذهب الامام الرازى الى امتناع اكتساب التصورات
ولانحصاره فى التصديقات **قوله** لكل مركب انما احتيج الى بيان ما ذكره ههنا
لما سيأتى من قوله وصورة الحد كذا وخلل المادة خطاء ونقض وصورة
البرهان كذا ثم اعلم ان الشئ اذا التام من امور متعددة وتبع التيامها
هيئة عارضة لها خاصة به فتلك الامور مادته وداخلة فى قوامه
وتلك الهيئة صورته والشئ هو تلك المفردات من انها معروضة لها هذا
ما يقتضيه ظاهر عبارته ويكفيه فيما تعلقت به ارادته ولو فسرت المادة
بالجزء الذى يكون المركب معه بالقوة والصورة بالجزء الذى يكون معه بالفعل
لورد ان الهيئة السريرية والمزاج عرضان فلا يقوم ان جوهرا فاما ان يقال
المحال يقوم الجوهر بالعرض الحال فيه المتأخر عنه او تقومه به على ان يكون
محمولا عليه مواطاة واما تقومه به على ان يكون عرضا حالا فى جزء آخر له جوهرى
كما فى المتالين فلا استحالة فيه كما صرح به بعض الفضلاء واما ان يقال
الصورة عليهما مجاز على سبيل التنبيه **قوله** ثم ان ذلك المفردات اذا التامت
فلا شك انه يحصل من التيامها امر لم يكن قبله ثم ان ذلك الحاصل منه

حيث قال وصورة هيئة العارضة التيامها

نسخ مادة داخله

الصورة بهذا المعنى اصطلاح ابن سينا

نسخ عارضات

اى على الهيئة السريرية والمزاج

لامتناع حمل الاعراض عاما كما مر مواطاة والا لكان جوهرا

فاذا كان متأخرا عنه لم يكن جزء الماهية وهو ظاهر ثم نقول
ان لا يتأخر عنه فاما ان يكون الكل خارجا عن الاول والا لكان الجزء
عرضا محمولا عليه مواطاة وهو ظاهر البطلان او لا يكون كذلك
فيجب ان يكون بينهما تحيز وهو ظاهر فاذا لم يكن الجزء
والمتأخر كذلك فليس بينهما تحيز وليس كذلك لما مر
والاستبعاد الوهمى هذا العقل ليس بشئ

قد يكون امرا زايدا على مجموع المفردات من حيث هو فيكون المركب ح
صورة وقد لا يكون امرا زائدا فيكون المركب عين مفرداته مجموعة ولا صورة
تعتبر هناك لا جزأ ولا قيدا قوله فان العشرة العشرة ان حملت على العدد
نفسه فلا وجود له في الخارج وان حملت على المعدود فهي موجودة
خارجا لكنها عين احادها فيه وعلى التقديرين يحتمل ان يحصل لاحادها
في العقل كيفية زائدة عليها وان لا يكون هناك الا مجموع تلك الاحاد
واليه اشار بقوله ان كان يعني ان حصول الهيئة الزائدة بحسب العقل مشكوك
فيه وحمله على الشك في الوجود الذهني بعيد قوله الحد عند الاصوليين
قسم كلا من التصور والتصديق الى مط وضروري ثم اشار الى الطرق
الموصلة الى المطالب وقدم ما يوصل الى التصور المط وهذا هو الحد
المرادف للمعرف عند الاصوليين وانما انحصر في الاقسام الثلثة لانه
اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او بعد تميز صورة حاصلة
عما عداها والثاني حد لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين
والاول اما ان يكون بحض الذاتيات وهو الحد الحقيقي لافادته حقايق
المحدودات فان كان جميعها فتام والا فناقص واما ان لا يكون كذلك
وهو الحد الرسمي قوله فالحقيقي يريد به التام لانه سيذكر نقصانه فلا حاجة
الى جعل الحد الناقص داخلا في الرسم وهو جميع ذاتيات المحدود مفصلة
مرتبه ولاشتماله على كل واحد منها يبنى عنه فلذلك عرفه بما انباء
عن ذاتياته اي عن كل واحد منها والا فهو حد حقيقي ناقص واعتبر كونها

انما قال على ما ينبغي لان المراد الحد التام الذي اختاره المص ورجحه الشارح على المشهور الذي سلفه والايراد فيه ما تقدم

فلو حاجة هنا الى التقييد بالفصل وحده وعليه فانما ان يدعى ان ترجمتها كما ارجحيل بالخاصة وحدها فانما ان يدعى ان ترجمتها كما قاله بعضهم اولا يدل بالتضمن او بالالتزام كما قيل بنحو من الشق الاول لان مفهوم الاول كما قدمنا في بسيط كذا قيل

كونها كلية احترازا عن المشخصات التي هي ذاتيات الاشخاص من حيث هي اشخاص اذ لا يتركب الحد منها فان الاشخاص لا تحد بل تدرك ادراكا بالحواس الظاهرة والباطنة انما الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة في الآلات على ما هو المشهور ولم يرد بالمركبة تركب الذاتيات في انفسها لجواز ان يكون كل من الجنس والفصل بسيطا بل اراد تركب بعضها مع بعض على ما ينبغي فلو كانت فرادى او مركبة على وجه آخر لم يكن حدا حقيقيا تاما لفقد صورته وقد اشتهر بين ارباب الصناعة ان الجنس والفصل جزآ ماهيان للحد والهيئة العارضة من تقديم الجنس عليه صورته فلو عكس فات الصورة وانقلب حدا ناقصا والحق انهما اذا التأما افادا كنه الذات اذ لا جزء له غيرهما نعم تقديمه اولى بالعقل لما هو مبهم اولا ثم يحصل بما يضاف اليه ثانيا ولا بد في مطابقتهما للذات من اجتماعهما وما يتبعه على انه لازم خارج قوله والرسمي لم يذكر كون اللازم خاصة شاملة اعتمادا على ما ذكره من ان شرط الجميع الاطراد والانعكاس ولاكونهما ظاهرة لانه سيصرح به فان قلت الرسمي هو نفس اللازم فكيف ينبئ عن الشئ ويميزه عما عداه بلازمه اجيب بانه على قاعدة القدماء من وجوب التركب فيه وذلك المجموع انما ينبئ عن الشئ ويميزه عما عداه بلازمه والمناقشة في المثال بان قذف الزيد عارض في بعض الاحيان وبصدق الحد على غير الخمر من المايعات التي تقذف وتكلف الجواب عن ذلك مما لا يعتد به المحصلون قوله واللفظي ما انبأ

وبان الزيد هو الزيد المخصوص وواجب بان المراد ما شانه في الجملة قوله

عنه بلفظ اظهر مرادف اعترض بان الحد اللفظي هو ذلك اللفظ الاظهر
فلا يصدق عليه ما ذكره لجيب بان المحدود هو لفظ العقار من حيث
انه مسماه والحد هو ذلك المعنى من حيث انه مسمى بالخمر فلا اشكال
وما يقال من ان لفظ الخمر انباء عن العقار بلفظ اظهر هو نفس لفظ الخمر
يقتضي ان يحمل لفظ اظهر على مفهومه كانه قيل لفظ ينبئ عنه بسبب كونه
لفظا اظهر والمتبادر هو الذات المغايرة الاول وانت اذا تحققت
ما تلوناه عليك في ضبط اقسام المعرف ينكشف لك ان اللفظي لا يفيد
صورة مجددة بل يميز صورة حاصلة ليعرف ان اللفظ بازائها فتارة
تميز بلفظ مفرد وهو الاكثر وتارة بمركب لا يقصد به تفصيله بل تعيين
المجموع من حيث هو فهو في حكمه فيوصف بالترادف تبعا واما التعريف
الاسمي سواء كان حدا او رسما فالمقصود منه تحصيل صور المفهومات
الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية فيندرج في القول الشارح
المخصوص بالتصورات المكتسبة حدا او رسما الانبائه عن ذات
مفهوم الاسم او عينه بلازمه بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات
والموجودات التي علم وجودها وقد اشار بعض المحققين الى الفرق بان
احدهما يناسب المباحث اللغوية والاخر المطالب العلمية
وشرط
الجميع لابد في الحد مطلقا من المساواة ليتميز المحدود عن غيره وهي
في المآل اشتراط الاطراد والانعكاس المستلزمين للمنع والجمع والمفسر
الاطراد باستلزام الحد للمحدود كليا كان الانعكاس عبارة عن استلزامه

مه للحد كذلك عرفا واصطلاحا ايضا لصدق حد عليه وحيث
كان صدق عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بمادة المساواة وجزئيا
شاملا للكل اعتبروا الثانى على ما هو دأبهم فى صناعتهم وما سماه
المص انعكاسا هو عكس نقيض له بلازمه فاقامه مقامه قوله
الذاتى لما اخذ الذاتى فى تعريف الحد الحقيقى فسره اولا بالمعنى الاعم
الشامل للذات والجزء تفسيرين وثانيا بما يخصه تفسيرا واحدا
وقال الذاتى ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه وما خذ ما قبل
من ان الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية بخلاف اللازم
اذ قد يتصور ارتفاعه مع بقائها واعتبر ذلك فى الثلاثة
اذ يمتنع توهم ارتفاع الواحد ذهنا او خارجا مع بقاء ماهيتها
هناك ولا يمتنع تصور ارتفاع الفردية مع بقائها وان امتنع تحقق
الثلاثة فيهما منفكة عنها فالحق ههنا هو المتصور دون التصور
واما فى الجزء فكلاهما محال وعلى هذا فمعناه ان الذاتى محمولا لا يمكن
ان يتصور كون الذات مفهوما حاصلا فى العقل بالكنه ولا يكون
هو بعد مفهوما حاصلا فيه ويدخل فيه الذات اذ يستحيل تصور
ثبوتها عقلا بل خارجا ايضا قبل ثبوتها فيه والجزء المحمول اذ يمتنع تصور
ثبوت الذات فى العقل وهو معنى كونه مفهوما قبل ثبوته فيه اى مع
ارتفاعه عنه والسبب فى ذلك ان رفع الذاتى هو رفع الذات بعينه
فامتنع توهم الانفكاك فلو قدر عدمه اى فرض وتصور انه معدوم

في العقل لكان بعينه فرضا وتصورا لعدم الذات بخلاف اللازم
كالمضايف فان ارتفاعه مغاير لارتفاع ملزومه وان كان مستلزما
له خارجا وذهنا فامكن تصور الانفكاك لا يقال الحكم بان تصور
ثبوت الثلاثة لايجامع ارتفاع الواحد يقتضي تصور ثبوتها مع ارتفاعها
معا فلا يكون مستحيلا لانا نقول يلزم من ذلك اجتماع تصور ثبوتها
مع تصور ارتفاعه لا تصور ثبوتها مع ارتفاعه والممتنع هو الثاني
فان صورة ثبوت ماهية الثلاثة مع ارتفاع الواحد عنها يمتنع
حصولها في العقل وملخصه ان تصور ثبوتها مستحيل مع فرض ارتفاعها
لا مع تصور ذلك الفرض فالظرف معمول للثبوت لا للتصور وفي
عبارة المتن معمول للفهم الذي هو الثبوت الذهني فان قلت قد حكمنا
على هذه الصورة باستحالتها في الذهن فلا بد ان تكون حاصلة فيه
اجيب بان الحاصل هو صورة هذه الصورة لا نفسها قوله كاللونية
اورد مثالين للجزء احدهما من الاعراض والثاني من الجواهر دون الذات
لظهور حالها ومن الناس من قال معناه انه لا يمكن فهم الذات قبل فهم
فينحل بظاهره ما يكون فهمه مع فهم الذات كالمضايف وتأوله الشارح
بما يكون رفعه رفعا للذات او شبيها لرفعها فانه خاصة للذاتي لا يتناول غيره
ثم قال والاظهر ان يقال فلو ارتفع مكان فلو قدر لان ارتفاع الذات
لازم لارتفاع الذاتي لا لتقدير ارتفاعه واجيب عن الاول بان الذاتي
محمول على الذات واحد المتضايفين لا يحمل على الاخر وعن الثاني بانه لما

كالمضايف

ان تصور ثبوت الثلاثة مطلقا مع ارتفاع الواحد عنها محال اي لا يمكن اجتماعهما فلا يكون ذلك تصورا فالحكم بانه يقتضي اجتماعهما

قال لا يتصور على البناء للفاعل اي لا يتصور العقل ارتفاع الشيء صار ذا صورة اي لا يمكن او للمفعول اي لا يتصل العقل ان يفهم الذات قبل فهمه فقد حملا لا يتصور على الوجهين يعني لا يمكن وهو وان كان مستحيلا عاديا فهو ممكن ذاتي يعني لا يمكن ايجاده وفاقا اتفاقا على امتناعه وهذا الذي ذكره الشارح يقتضي ان لا يكون ذلك التصور واضح الثبوت فلو قدر

قوله ثالثة فقد حملا لا يتصور يعني لا يمكن آه فيه انه لا يحمل على الوجهين يعني لا يمكن ما ذكر في الوجه الثاني فما يأتي قريبا من تصويب الوجه مع انه يأباه لم نفهمه على الوجه الثاني فتأمل جيدا

يقول لا يمكن والحق انه على الوجه الثاني ايضا لا يمكن ولا يدرك كما يأتي في تقرير الوجه الثاني فحمله يعني الشارح هنا بالمضايفين على الاطلاق ليشمل الوجهين والا فعدم تعقل المتضايفين ان اريد به عدم التعقل عند تعقل المتضايف الاخر فممنوع وان كان عدم التعقل عند تعقل المغايرة الذهنية بينهما فمسلم

اجراء التعريف على مقتضاه المذكور ثم جعل كلام الشارح تاويلا بعيدا عن التوجيه فالصحيح ما فسرناه به فيكون قوله فلو قدر تفسيرا لمختار الشارح لا تفسيرا لكلام المتن فتدبر

ذلك المعنى الاخر كما فهم هذا القائل

كان جعل رفع الخ سببا لرفع الذات لا عينه كما هو المشهور المختار لانهم وعقلوا من تحقيق الشارح

لما كان معنى اللزومية ان صدق التالى لازم لتقدير صدق المقدم
القسم لفظ قدر تصريحا بالمقصود ودفعا لما توهم بعضهم من ان صدقه
لازم لصدق المقدم فى نفس الامر فيكون صادقا قطعا وزاد المجيب
وقال ان مرجع التعريف انه لو فهم الذات لفهم الذاتى على معنى
ان فهم الذاتى لا يغاير فهم الذات مغايرة بالذات بل بالاعتبار
وسيجئ تحقيقه فى بحث دلالة المطابقة والتضمن ويلزمه بعكس
النقيض لو لم يفهم الذاتى لم يفهم الذات على ان ارتفاعه عين ارتفاعه
وغفل عما صرح به فيما بعد من ان تعقل الذاتى مقدم على تعقل
فان الجزء من حيث هو جزء مقدم على كله ان خارجا فخارجا وان
ذهنا فذهنا وجعله راجعا الى الاعتبار لا اعتبار به وايضا لو صح
فتعقل الجنس هو بعينه تعقل النوع ولا يرضى به عاقل قوله ومن
اجل انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتى لانه اذا لم يمكن تصور تعقل
الذات قبل فهم الذاتى فبالاولى ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه قوله
كان الحد الحقيقى اى التام بتعقل جميع الذاتيات لانه موصل الممكنة الذات ولا
يحصل الا بجميعها ولا يتصور فى الجميع تعدد والا لم يكن شئ منها
جميعا فلا تعدد فى الحقيقى التام من حيث المعنى واما من حيث اللفظ فقد
يورد حد الجنس بدله فيدل على اجزائه بالمطابقة كما يوضع فى حد الانسان
جوهر جسمانى نام حساس متحرك بالارادة موضع الحيوان الدال عليها
بالتضمن قوله اى لا يثبت للذات بعلة ثبوت الذاتى للذات لا يكون معللا

فجعله

بعلة اما في الذاتي الذي هو الذات فلان السواد سواد في حد ذاته وليس
بثبوته لنفسه معللا به والا لتقدم عليه بالذات ولا يجعل جاعل
والا لم يكن السواد سوادا اذا قطع النظر عنه وكلاهما فلا يكون معللا
بعلة اصلا وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء فان ثبوت اللونية للسواد لا يعلل
بالسواد لتقدمها عليه بل لعدم تقدمه على ثبوتها له ولا بعلة خارجة
عنه والا لانتفى بانتفائها فلا يكون لونا في ذاته بخلاف لوازم الماهية
كالزوجية للاربعة فانها معللة بماهية الاربعة فانها وجدت وتمت
حقيقتها اولا وبالذات ثم اتصفت بهذه الصفة لاقتضائها اياها
فان قلت قد اطبقوا على ان حمل الجنس العالي على النوع السافل لاجل
حتى صرحوا بان حسمية الانسان معللة بحيوانيته فلو جعل الحيوان وسطا
في اثبات الجسمية للانسان لكان برهانا لمي قلت المدعى ثبوت الجزء للذات
لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج عنه والحجة ناهضة على ذلك
لا مطلقا فلا ينافي ما ذكر تموة ومنهم من تفصى فقال قوله اي لا يثبت
اما من الثبوت اذ من خواص الذاتي ان لا يكون ثبوته للذات بعلة اي مغايرة
لعلة الذات لان جعلهما واحد بل لا يكون ثبوته في ذاته ايضا بالعلة
المغايرة واما العرضي فثبوته للذات وفي ذاته بعلة مغايرة فان القريب
معلول للذات واثر من آثاره وعلة للبعيد واما من الاثبات اذ من
خواصه ايضا ان لا يكون التصديق بثبوته معللا بالذات فان العلة متقدمة
على معلولها ولا تتقدم للذات على ذلك وللغير هو واما العرضي

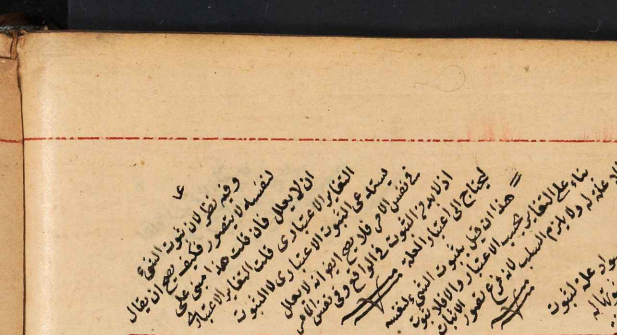

ضى فان كان بيننا يعلل اثباته للذات بها لتقدم تصورها على تصوره
وافتضائها ثبوته وما وقع فى كلامهم انه لا يعلل فمعناه بغير الذات ومن ثمة
عرفوه بانه الذى تصور الملزوم او تصورهما يكفى فى الجزم باللزوم بينهما
وان كان غير بين يعلل اثباته للذات بالوسط هذا ان فهم الذات بكنهها
والا جاز ان يعلل اثبات الذاتى لها بحد احدهما او بذاتى آخر اخص منه
فان العالى يحمل على الشئ بواسطة حمل السافل عليه لكن التعليل انما هو
لبيان التصور بالذات والتصديق بالعرض قال فى الشفاء اثبات الحد
للشئ هو اثبات المحدود له وبالعكس وانما يوتى بهذا القوم بكلام لم يفهموا
معنى الموضوع او المحمول اذا ذكر وحده واذا ذكر مع غيره تصوروه وفيه بحث
اما اولا فلان الذات متقدمة على التصديق بثبوت الذاتى لها كتقدمها
على التصديق باللزوم واما تاخر تصورها عن الذاتى وتقدمه على اللازم
فلا يقدح فى ذلك فلم كان علة فى احدهما دون الاخر على انهم صرحوا
بان تصورات اطراف البديهيات كافية فى الحكم بهنا واما ثانيا فلان ما نقله
من الشفاء انما هو فى توسط حد احد الشيئين فى التصديق بالنسبة بينهما
لا فى توسط اخص الذاتيتين فى اثبات اعمهما للذات فانه قال فى الفصل
الرابع من المقالة الرابعة من برهان الشفاء ما معناه سواء عندى طلب الشئ
للشئ وطلبه لحده التام وكذا طلب الشئ للشئ وطلب حده التام لم ومن استدل
بالحد فهو مصادر على المطلوب الاول نعم ربما يذكر الاصغر وحده لمن لا فطانة له
فلا يحضره معناه فلا يقبل حمل الاكبر عليه فاذا عرفه بحده فهم وقبل فذكر

الوسط انما هو للتصور بالذات والتصديق بالعرض وقال في المقالة الاولى من برهانه
ايضا الفصل العاشر في بيان كيفية كون الاخص علة لانتاج الاعم على ما دون
الاخص ثم قال انه مما يشكل اشكالا عظيما ان الحيوان كيف يكون سببا لكون الانسان
جسما على ما ادعيناه فانه ما لم يكن الانسان جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود
الحيوان ثم حقق ذلك بما لا يحتمل المقام قوله اى هو الذى سعدم على الذات في التعقل
قد اشتهر في كلام القوم ان الجزء مقدم على الكل في الوجودين وكذا في العدمين لكن
التقدم في الوجود شامل لكل واحد من الاجزاء والتقدم في العدم انما هو لواحد منها
لا بعينه ومعناه ان الجزء حيث كان جزأ يتقدم على الكل ولما كان الذاتي جزأ عقليا
لا يتميز عن الذات في الوجود الا هناك كان تقدمه في التعقل فقط وهذا التعريف
يختص بجزء الحقيقة اذ لا تقدم للذات في التعقل على نفسها بخلاف الاولين فانهما
يعمان الذات ايضا كما اوضحناه وهذان التفسيران اعني الاخيرين راجعان الى الاول
ولا ارتباط له فاذا لم يمكن تصور ثبوت الذات في الذهن قبل ثبوت الذاتي وكان
ارتفاعه عين ارتفاعه وجب ان لا يعلل ثبوته لها الا بالذات والا لكانت الذات
متقدمة على ثبوت الذاتي فامكن تصور ثبوت الذات مع ارتفاعها عنها ولا يكون
ارتفاعه ارتفاعها ولا بغيرها والا لكانت الذات في نفسها بحيث لا يثبت الذاتي
ويعود المحذور وكذلك اذا كان ارتفاعه عن الذهن عين ارتفاعها فلا بد ان يكون
نفسها او متقدما عليها لان ما مع الشئ او متاخرعنه لا يكون ارتفاع
الشئ بعينه قطعا لكن الجزء ليس بنفس فلا بد ان يكون متقدما عليها فظهر بما ذكرنا وجه
اليه وبنية المعن عليه باستعمال قد فيهما قوله السؤال بما هو لما فرغ عن تعريف الذاتي

M.T. AKADEMİ KÖHYV-TARA

الذاتي اشار الى تقسيمه فالذاتي بمعنى ما ليس بعرضي اما تمام ماهية ما هو فيه
واما جزؤها والاول مقول في جواب ما هو لان السؤال به وبما يرادفه في اي لغة
كانت انما هو عن تمام ماهية المسؤول عنه فهو المقول في جوابه كالانسان لزيد فانه
تمام ماهيته المرتسمة منه في العقل فانه لا يزيد على الانسانية الا بمشخصات
لا ترتسم في العقل بل ان كانت معانٍ جزئية فانما تدرك بالوهم وان كانت صورا
ادركت بالحواس الظاهرة والثاني اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى
وهو الجنس كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا ذاتي مشترك بينهما
الا هو او ما هو داخل فيه فقول المص وجزئها المشترك مجرور معطوف على الماهية
اي تمام جزئها المشترك فلا يرد فصول الاجناس واما ان لا يكون تمام المشترك
فيكون مميزا لها عما عداها في الجملة وهو الفصل قوله فاذن فرعه على ما تقدم تنبيها على
اعتبار قيدي التام والذاتي فلا ينتقض بفصول الاجناس والاعراض العامة
واعترض بقوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة بين المبتدأ وخبره اشارة
الى كونه مقولا في جواب ما هو على تلك الامور المختلفة بالحقيقة بحسب الشركة المحضة
ليتحقق معنى الجنسية فلا بد ان يكون جزأ لكل واحد منها واريد بمختلفة الحقيقة
الماهيات المتخالفة الحقيقة كما ينبغي به سياق كلامه فكل منها نوع لذلك الجنس
ولا انتقاض بالاشخاص والاصناف واما اخراجهما باعتبار ان الجنس مقول
على تلك المختلفة قولا بالذات ففيه انه لا دلالة عليه في العبارة ولا هو مطابق
للواقع فان الاجناس العالية انما تقال على الانواع السافلة قولا بالواسطة مع انها
انواع لها قوله اي باعتبار كونها آحاد له يعني انها متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار

حسن قال وعلى هذا الاعتبار الاشخاص كذلك وجزؤها المشترك
كلمة الجنس ومعلقة بمختلفة الحقايق
قال بعضهم ان قوله باعتبار كونها آحادا له اشارة
الى ان الكليات امور اضافية مختلف باختلاف
الاضافة فالمقول على الآحاد آحاده الحقيقة
انما يكون نوعا اذا اضيفت الى ما يساوي كالنوع مع الفصل
هو عليه في جواب ما هو فيخرج انما يكون آحاد الماهية
والخاصة لان مثلث زيد وعمرو انما يكون آحادا لها متفقة
الانسان لا المثلث المطلق للامثلث زيد وعمرو آحاد له متفقة
ساوى الجنس ليست كذلك لكنه يشكل بما قبل
في الحقيقة واحاد الجنس ليست كذلك بالنسبة الى حقيقتها انواع
ان الاجناس العالية بالنسبة الى حقيقتها انواع
حقيقية اي لا يفارقها في الحقيقة ويظهر كلامه انه
جعل قوله باعتبار متعلقا بقوله مطلق وليس كذلك
بل يتعلق بقوله متفقة اي اتفاقها في الحقيقة باعتبار

ولا بد من ملاحظة هذا المعنى لئلا يبطل التعريف بخاصة النوع الاخير وفصله
كالضاحك والناطق اذ كل منهما ذو آحاد متفقة الحقيقة لكن ليس اتفاقهما فيها
بسبب كونها احادا له واما الاشخاص فان آحاده متفقة الحقيقة لاجل كونها احادا
له ومقولا هو عليها فانه تمام حقيقتها وهذا التعريف يتناول سائر الكليات مقيسة
الى حصصها ولا اشكال عليه قوله والاجناس تترتب متصاعدة التصاعد في ترتب
الاجناس ظاهر فانها اذا ترتبت كان هناك جنس لنوع وجنس لذلك الجنس وهكذا
ولا شك ان الجنس فوق النوع وجنس الجنس فوقه فهي بترتبها متصاعد في درجات
العموم واما التنازل فمن حيث انها لما ترتبت تحتوي سلسلة احد طرفيها العالي
والاخر السافل الذي لا يندرج تحته الا النوع فان لوحظ الاخير ثم ما يليه
الى الاعلى كان تصاعدا وان عكس كان تنازلا لكن في التصاعد انتقال من شيء
الى جنسه وجنس جنسه وفي التنازل من شيء الى نوعه ونوع نوعه وهذه الانواع
وان كانت اجناسا بعضها لبعض الا الداخل تحت السافل فيصدق ان التنازل
في الاجناس الا ان جنسيتها من حيث تصاعدها كما ان نوعية بعضها لبعض من حيث
تنازلها ثم ان الاجناس قد تترتب فلا بد ان تنتهي متصاعدة الى الاعلى الذي لا يتركب
تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى ومتنازلة الى الاسفل والا لم يتحقق الانواع
والاشخاص فلا يتحقق الاجناس وقد يكون هناك ما يتوسط بينهما واما المفرد
فليس من المراتب الواقعة في الترتب ومن عده منها لاحظ حصوله بمقايسة الاجناس
الى الترتب وجودا وعدما قوله لان الكل كذلك فان البسايط العقلية ما يكون
جنسا عاليا وعرضا عاما فهم اذا اتفق افراد البسيط في الحقيقة باعتبار

ركونها افراده كان نوعا حقيقيا قوله قضية مهملة لا كلية
رد ذلك بان الجمع المحلى يفيد العموم فتكون كلية والمراد الانواع
البسيطة التى لا اجزاء لها فى العقل لا الحقايق البسيطة واجيب
بان ذلك اذا حمل على الاستغراق واما ان حمل على مطلق الجنس فلا
ويؤيده ترديده فى الاحكام بين الكل والبعض وقوله فى المنتهى وبعض
البسايط بالعكس قوله العرضى بخلاف الذاتى فرغ من بيان مادة
الحد الحقيقى فشرع فى بيان مادة الرسمى فهو العرضى ويقابل الذاتى
فى تعريفاته الثلثة فهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه اى محمول يمكن
ان يتصور حصول الذات فى الذهن بالكنه ولا يكون هو حاصلا فيه
بعد وقد كشفنا عنه غطاءه هناك وهو المعلل اى يكون ثبوته للذات
بعلة هى نفس الذات او غيرها واما تعريفه بما لا يتقدم على الذات
بالتعقل فيحتاج الى قيد آخر يخرج به نفس الذات والسر فى ذلك ان الاولين
من تعريف الذاتى يشملان الماهية والجزء فما يقابلهما يختص بالعرضى
والثالث مخصوص بالجزء فمقابله يتناول الذات قوله اى لا يمكن تفسيره
عدم التصور بعدم الامكان ههنا دون ما ذكر فى حد الذاتى والعرضى
ايضا تنبيه على انه هناك بمعناه كما بيناه وان فسروه فيه بعدم الامكان
ايضا والتعبير عنه بذلك مبالغة مشهورة عرفا يقال هذا مما لا يعقل
ولا يتصور ويراد امتناعه فلا حاجة الى جعله مبنيا للفاعل بتصور الشيء
صادقا صورة مع مخالفته للرواية قوله لازم الماهية بعد فهمها اى لازم

قال بعضهم الظاهر ان مراد المصنف ان العرضى بخلاف الذاتى فى التعريف الاول

لها حاصل فهمه بعد فهمها ومعناه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية فرجيث هي
ولا يكون حصوله في الذهن متقدما على حصولها فيه بل بعده بالذات وليس احترازا
عن الجزء لعدم اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور بل تنبيه على افتراقهما في
ذلك بعد اشتراكهما في امتناع الانفكاك مطلقا وقوله سواء فرض وجودها
اي لازم الماهية مطلقا سواء فرض وجودها ولا فان الفردية لازمة للانسانية
في الذهن ايضا فلو تعقلت مجردة عنها لم يكن الحاصل فيه ماهيتها واما لازم
الوجود فهو الذي يلزم الماهية في الوجود خاصة فاللزوم هنا هو للماهية
الموجودة وفي الاول الماهية من حيث هي واذا قيل هو لازم الوجود لم يرد به
الوجود مطلقا بل وجودها فانه لازم له دون ماهيته بخلاف الاول
فانه يلزمهما وله كالحدوث للجسم فانه لازم للجسم كله في الوجود لقيام البرهان
عليه وان لم يكن يلزمه ذهنا لجواز ان يتصور ماهيته منفكة عنه
فيكون حاصلا فيه غير موصوف بالحدوث والجسم الكثيف يلزمه في
الوجود انه بحيث يكون ذا ظل في الشمس ولا يفارقه اصلا ولا يلزم ماهيته قطعا

تنبيه اللازم للماهية قد يكون بينا بالمعنى الاخصى يلزم تصورها
تصورها والاعم اي تصور هما كاف في الجزم باللزوم بينهما وغير بين
الى وسط في التصديق كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يتوهم
من قوله وهو لازم الماهية بعد فهمها اما القسم الاول او البين مطلقا
فان ما يحتاج الى وسط لا يكون تصوره ولا التصديق يلزمه بعد فهمها
بل متراخيا عنه الى ان يفهم الوسط فنبه الشارح ان يتبادر الى ذهنك

لما اعتبر الفهم في اللازمية دل على اعتباره في اللازم ايضا لتشابههما

فيكون فهمه لغة بعد فهم البسيط وبعد فهم الماهية

ان القسم الاول هو البين مطلقا

قد يسبق الى بعض الافهام ... فهام
لازم الماهية بيتنع فيها ... غير لازم اذ هو
لا يصح في اللوازم غير البين اذ قد يتناول تصوره
والعلم بلزوم من تفهم الماهية عنه الخ ولا
لازم الماهية بعد الخ ولا
مفارقته لجواز ان يكون لازما غير بين

عنا

هذا التفسير اشار فيه الى ان قوله لازم لها قيد فهمها
معناه لازم لها حاصل فهمه فيكون فهمها وقد وقع في نسخ اثبات هذا
فانه لازم لها بعد فهمها فالاجود حذفه لان لزومه لها بعد فهمها
قيد للفهم وتصوره بعد تصورها بخلاف اللزوم فانه
واقع بعد فهمها لكن يشمل ما لزومه لها قبل فهمها كما
لا يخفى انما اللزوم لازمه للماهية اذ الاعتبار

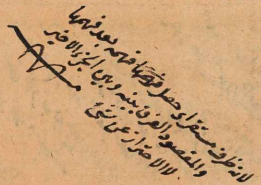

من كلامه المص فخطئه في حصر اللازم في ذينك القسمين فتكون انت مخطئا في تخطئته لان معناه على ما سلف بيانه انه لازم لها متاخر فهمه عن فهمها تاخرا بالذات ولا تقدم عليه كما في الجزء فيتناول البين وغيره ويضمحل ما اعترض به من ان اللزوم عبارة عن امتناع المفارقة خارجا او ذهنا فان اريد الاول فلا معنى لقوله بعد فهمها فانه لازم للماهية فهمت اولم تفهم وان اريد الثاني لم يتصور تراخيه اذ لا مفارقة في العقل

قوله وان مادة الحد الذاتي والعرضي ذكر ان الحد الحقيقي ينبئ عن الذاتيات وان الرسمي ينبئ عن الشئ بعرضي لازم اورد له مثالا مركبا ثم بين اقسامها فقد اشار الى تركيبها من تلك المواد ولا بد هناك من عروض صورة لها فاخذ في بيانها واما اللفظي فهو بالمفردات اوما في حكمها فلا صورة له ولا مادة

قوله واما صورته مساق كلامه يقتضي بيان صورة الحد مطلقا وما بينه صورة الحقيقي ظاهرا فاما ان يؤل الفصل بالمميز ذاتيا كان او عرضيا فيتناول من الرسوم ما يوجد فيه الجنس الاقرب ولو اريد بالجنس ايضا هو او ما يقوم مقامه ليشمل الرسوم المركبة من الاعراض العامة والخاصة ويدل عليه ان ما ذكره المص من خلل المادة يشمل الرسمي حيث قال ويجعل العرضي الخاص بنوع فصلا وارد فه بقوله ويختص الرسمي واما ان يجرى على ظاهره ويعتذر عن التخصيص بالفصل بان القصد بيان صورة يكون الاخلال بها نقصا في الحد وذلك في الحقيقي منه فان تقديم الخاصة على الجنس لا يوجب نقصا اتفاقا واما خلل المادة فمشترك فيحمل على عمومه قوله وخلل الصورة الاختلال في المركب اما من جهة مادته او صورته

اذ لو صحنا لصح وخلل الصورة في الحد نقض وعند تقديم الفصل على الجنس
خللا في صورية مشهور واضح واما اسقاط الجنس مطلقا او اسقاط الاقرب والاقتصار
على الابعد فالظاهر ان نقصانها في المادة لترك بعضها وجعلها خللا في الصورة
متابعة للمنتهى وتوجيهه ان ما اورد في كل منهما ذاتي لا نقصان فيه لا في ذاته
ولا في دلالته لكن لما اسقط بعض الذاتيات تقدم الفصل على رتبته اذ حقه
ان يتأخر عنه ايضا وقوله اولا لدلالة الفصل بالالتزام عليه وثانيا لذلك
تعليل للاسقاط والاقتصار واما علة النقصان في الامثلة الثلثة فقد اشار
اليها بقوله لا خلل له بالصورة ولو جعل المثالان الاولان من نقصان المادة
وعلل ذلك بكون بعضها مدلولا عليه التزاما لم يبعد وان حملت صدر الكلام
على العموم فنقص على ما ذكر حال الحد الرسمي بان يترك الجنس الاقرب ويقتصر
على الابعد والخاصة او يترك الجنس راسا ويرسم بالخاصة وحدها
او يقدم الخاصة على الجنس الاقرب والنقصان في الاولين مذكور في كلامهم
دون الثالث كما مر قوله وخلل المادة الخلل في المادة اما في نفسها ويسمى خطأ
واما في الدلالة عليها ويسمى نقصا فالخطأ له امثلة ضابطها ان يجعل ما ليس
بمادة مادة او جزءا منها قوله اذ يفهم حقيقة دونها فلا يكونان جنسا له
فوضعها امكانه خطأ اما في الحد الحقيقي فظاهر واما في الرسمي فعلى تقدير
تركبه من الجنس والخاصة والفرق بين العرض الذي هو اعم من الجنس والمساوي له
بان ذكر الاول وهو المراد ههنا خطأ في الحد مطلقا وذكر الثاني في الحقيقي خاصة
لدلالته على الجنس التزاما مما لا يعول عليه قوله بحيث لا ينعكس تاويل لقوله

في الظل باستقاء حتى في منها
مستلزم لحلل الصورة لانها الهيئة القائمة
بالمقولات والا انتفى حتى منها انتفت الهيئة
العكس كما في تقوم الفصل على الجنس ورد عليه انه
اذا وضع عين المادة الى تقوم بها فتنتفي
قطعا الا تقاء المادة ايضا

وقد يتكلف لتوجيهه بوجه آخر وهو ان
ما ذكر على الجنس الاقرب انما افتقد
بفقد الفصل مع انه انما افتقد
بفقد بعض الاقرب فيرجع الى تقويمه

اشاريه الى ضعف ما قيل من ان
حد الشيء ما يعرف به الشيء
اولا وقوله اخ لا احتياج الى بيان

عبارة حاصلها ان الخلل في الصورة
الخلل في الدلالة عليها

قال بعضهم وضع العرض الذي هو اعم من الجنس كوضع الوجود والواحد
موضع الحيوان خطأ في الحد واما الاثنان بقوات الحواس اللذان
العرض الذي ساوى الجنس موضعه فلم يسوغه بعض المحققين
وينبغي ان لا يكون كلامهم في الجواز لانه بدل على الجنس بالالتزام ولذا قال
في الاعم الذي هو جهة في الجواز لان التعريفات انما يجوز الجنس فالواو بمعنى
المشترك الغرب وان لم يكن ذاتيا لان ذاتيا ان ذاتيا اولا
خطأ وصوابا كان ذاتيا اولا

فيه اشارة الى ان الغرض لدلالة الفصل على الجنس بدلا على ما يراد
فلا خلل في المعنى بل في الدلالة نقصان وعلى تقدير النزاع الصاحبة
الى اعتبار الالتزام

هذا التقييم
ينفع بعد
الاعتراف بان
الخصوص

حيث
قال
فان
تقديم
الخاصة
على الجنس
لا يوجب
نقصا
اتفاقا

فهنالك
اذا وضع
العرض
العام
مكان
الجنس
كان خطأ
في المادة

له فلا ينعكس فان ذلك انما يلزم اذا لم يكن شاملا له وهذا خطأ في الحقيقي
من وجهين احدهما جعل ما ليس بذاتي مكانه وهذا يتناول الخاصة اللازمة
ايضا والثاني وضع ما ليس بمميز مكانه وفي الرسمي من الوجه الاخير فقط وقوله
مجبن لا يطرد تاويل لقوله فلا يطرد على قياس ما سلف وانما جعل ترك
الفصل المساوي والفصول المساوية من الخطأ في المادة لانه قد وضع فيه
غير المميز مكانه اذ لا بد في الحد منه بخلاف ترك الفصول البعيدة فانه نقص
كما مر واذا ترك في الرسمي الخاصة المساوية ان لم تحدث او الخواص المساوية
باسرها ان تعددت لزم الخطأ فيه ايضا واما ان يجعل الفصل عبارة عن
المميز مطلقا فيندرج الرسمي في العبارة واكثر ما يكون ذلك اي
تعريف الشيء بنفسه اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف له اذ لو ذكر بلفظ اظهر كونه
تعريفا بنفسه بخلاف المرادف اذ قد يخفى فيه ذلك وكان المثال الاول
للحد الرسمي في الاعراض لان العرض ليس جنسا للحركة بل عرض عام لها والثاني
للحقيقي في الجواهر والمشهور ان يورد مثالا ان الحركة نقلة والانسان حيوان ناطق
على ان التعريف بنفسه اما بنفسه وحدها او اما مع غيرها وكون النقلة
مرادفة للحركة مبني على اختصاص الحركة بالاينية كما هو المتعارف عند الجمهور

قوله مثل الشر ظلم الناس الشر فقدان الشيء كماله والظلم نوع منه وقد جعل
جنسا له او قائما مقامه ولا يصلح لذلك وكان تقييده بالناس جعل فصلا له
او قائما مقامه وفيه ايضا من التعريف بالاخفى قوله جعل الجزء المقداري
اراد به الجزء الذي لا يحمل على كله لامتيازه عنه في الوجود فلم يقدر بالقياس اليه

بيان موضعه

حي اي لا يكون جنسا له او قائما مقامه لعدم تناوله
جميع اقسام الشرور منه
وايضا يلزم الاستغناء عن بعض اجزائها الى العشرة مثلا
فيصير من الاربعة والسبعة والعشرة مجموع غير مجموع
وكذا الثلثة والسبعة والعشرة مجموع غير مجموع
للانسان يجب كل قوة منه قواه الشيء اعني النطقية
والشهوية والغضبية كمال واذا فقد ذلك الكمال
كان شرا بالقياس اليه

لاجزاء الكميات المتصلة والمنفصلة فقط قوله فان الخمسة جزء العشرة
هذا على ما يتبادر الى بعض الاوهام من تركب الاعداد من الاعداد التي تحتها
وعند المحققين ان تركبها من الوحدات خاصة قيل انما حكموا بذلك بناء على
ان لها صورا نوعية زائدة على وحداتها هي مبادي احوالها المخصوصة ولم يثبت
قوله ولا بانضمام خمسة اخرى اليها اي ليست الخمسة وحدها ولا
مقيدة بانضمام اخرى اليها محمولة على العشرة اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان الخمسة المقيدة بخمسة اخرى خمسة ولا شئ منها بعشرة قوله
هذا في الحد مطلقا اي ما ذكرنا من وجوه الخلل جار في الحقيقي والرسمي
كما سلف تقريره وفي الرسمي وجوه اخر لا يتصور في غيره وذلك
ان الرسمي يختص من بين الحدود اي يتفرد ويمتاز عن الحقيقي بان يكون
باللازم الظاهر ومآله ان اللازم الظاهر يكون حدا رسميا لا حقيقيا
او يختص من بين اللوازم باللازم الظاهر اي يكون الرسمي لازما ظاهرا
لا غيره ويويد هذا المعنى قوله لا يخفى مثله وبالجملة فباعتبار اللزوم
يكون شاملا وباعتبار الظهور مفيدا وقيد الاختصاص يعرف
من اشتراط الاطراد فلا يرسم الشئ بلازم خفي مثله ولا بالاخفى
ولا بما يتوقف تعقله عليه وشئ من هذه المعاني لا يجري في الحقيقي
لان ذاتي الشئ لا يكون خفيا مثله ولا اخفى منه ولا موقوفا تعقله
على تعقله وان ابدل الذاتي بما يتصف باحدى هذه الصفات فذاك
من الاقسام السابقة والتساوي في الجلاء بين الزوج والفرد بناء

فلا شئ من العشرة بخمسة مثلا

والمقصود انه قرر المص و مختص بالرسمي الرسمي باللازم الظاهر بحذف المضاف اليه منه

بناء على ان التقابل بينهما تضاد بحسب الشهرة واما في الحقيقة فالفرد
الخفي لانه عدم ملكة وانما وسط لفظا وبين التعريفين على ما
في بعض النسخ اذ لو عرف كل منهما بالاخر كان دوريا واما المناقشة
بان الواحد اما ان يكون فردا فلا يصح تعريفه لخروجه عنه اولا
فلا يدخل الاثنان في تعريف الزوج فمما لا يقدح في المقصد لجواز
الخلل بوجه آخر ولو حمل العكس على ان الفرد عدد ينقص من الزوج
بواحد واختير ان الواحد عدد لم يتوجه ما ذكر قوله ومنه اى
من الاول فان المتضائفين متكافئان في الوجود ذهنا وخارجا
قوله ومشابهة النار لها هي في اللطافة وعدم الروية والحركة دائما
فان النار متحركة بالحركة الدورية تبعا للفلك والنفس متحركة بالحركة
التخيلية وقيل في احداث الخفة فان النار تحدث الخفة في مجاوراها
والنفس في الجسم والمراد بالطلوع كون الشمس فوق الافق ولا شك
ان الثالث ارداء من الثاني وهو ارداء من الاول قوله واما النقض في المادة
جعل الخلل المتعلق باللفظ نقضا في المادة اذ من حقها ان يدل عليها
بالفاظ ظاهرة الدلالة والثلثة مرتبة في الرداءة فان الالفاظ الغريبة
لا يفهم منها شئ فيحتاج الى تفسيرها فيطول المسافة ويختلف حالها بحسب
قوم قوم والمشتركة بلا قرينة معينة لاحدها يتردد بين المقصود وغيره
فلا يتعين هو بل ربما فهم غيره والمجازية بلا قرينة صارفة ظاهرة
في غير المقصود فيتبادر الفهم اليه فيقع الجهل قوله الحد لا يكتسب بالبرهان

النكاتة الاستواء صحاح

اورد أ ابعد عن الافادة من الاول الذي رد به لاجل عدم افادة الحقائق لاشتماله على تعريف الشئ بنفسه في المآل الذي هو ارداء من الثاني لجواز ان يصير الاخفى اوضح في بعض الاوقات لبعض الاشخاص فيصير تعريفا بجلافه وعلى زيادة هي تقدم الشئ على نفسه هو بعسر او اكثر

تعقل حقيقة المحدود بتفصيلها

قيل حاصله ان تعقل الحد والبرهان يقتضي محكوما عليه ومحكوما به ويستلزم ثبوته له ولو تخلل بينهما الحد والحدود في الثبوت لكان مستلزما لعين المحكوم عليه الذي هو الحد وهو مستلزم للحد وهو نفس المحدود فلم يكن برهانا وانت تعلم ان بناء التقرير لا يناسب الشرح اذ يبقى قوله وفيه تحصيل الحاصل لغوا

وفيه رد على من قال حاصل تقريره ان تعقل حقيقة الحد لا يكتسب بالبرهان وهذا غني عن البيان لان التصور لا يكتسب بالبرهان

فسر قوله ولا يحصل بذلك تنبيها على انه صيغة مجهول من التحصيل لا
معلوم من الحصول بخلاف الترجمة المشهورة عن هذه المسئلة والوجه الاول
يدل على امتناع اكتساب الحد للمحدود اى انبائه له بالبرهان لا على امتناع
تحصيله فى نفسه بالبرهان والثانى يمكن اجراؤه فى كل منهما وحاصل الاول
ان حقيقة البرهان وسط يستلزم حصول امر فى المحكوم عليه لما تقدم
من انه لابد فى الدليل من وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فلو قدر
فى الحد وسط يستلزم حصوله للمحدود لكان الوسط مستلزما لحصول
عين المحكوم عليه لنفسه لان الحد الحقيقى التام ليس امرا غير حقيقة
المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل لان ثبوت الشئ لنفسه بين
فاذا تصور النسبة بينهما حصل الجزم بلا توقفه على شئ اصلا ولا يمكن
اقامة البرهان الا بعد تصورها المستلزم للحكم فهو حاصل قبل البرهان
فيلزم المحدود ولا يرد انهما مفهومان متغايران قطعا فان المحدود مجمل
والحد تفصيله اذ لولاه لم يتصور هناك نسبة يحكم بها بديهة او برهانا
وحاصل الثانى انه لابد فى اقامة الدليل من تعقل المعرف الذى يقام
الدليل على حال من احواله اى المحكوم عليه وهو المحدود ههنا من حيث
يقام عليه الدليل لوجوب تعقل ما يستدل عليه من حيث انه مستدل عليه
كما اذا اردنا اثبات ان العالم حادث فلا بد من تصوره من حيث انه حادث
فلو اقيم البرهان على ثبوت الحد للمحدود فلا بد من تصوره من حيث الحدية ولا
فتعقل حقيقة المحدود بالحد حاصل قبل الدليل على ثبوته له فلو استدل عليه

عليه ليجعل ذريعة الى تصوره لزم الدور لكن اللازم فى هذا الوجه
امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود ليجعل ذلك ذريعة الى تصوره
بالحد لا امتناع الاستدلال عليه مطلقا كما فى الوجه الاول وايضا هو
مخصوص بالحقيقى التام واجزاؤه فى الناقص لا يتم الا اذا كان المحدود
متصورا بالكنه فلا فائدة فيه واما فى الرسمى فيتوقف على اشتراط
كونه لازما بينا بخلاف الناقص فانه عام فى الكل واذا ارتفع تطبيقه على امتناع
تحصيل الحد فى نفسه بالبرهان قيل لا بد فى اقامة الدليل هنا من تعقل
المعرف الذى هو الحد لكونه مركبا تقييديا من حيث يستدل عليه الخ من حيث
خصوصية المفصلة لوجوب تصور المستدل عليه من حيث انه مستدل عليه
قبل الدليل فتصور الحد من حيث خصوصية المفصلة متقدم عليه فلو حصل به
كان دورا وهذا انسب لعدم الاحتياج الى التقييد الذى لا غناء له
ولتبادره من ترجمة المسئلة ولكونه اوفق لما ذكر فى الجواب عن التصديق
والاول انسب بالوجه الاول وايضا تعقل الحد من قبيل التصور فلا يستفاد
بالبرهان قوله فان قيل يعنى ان الدليل الذى على اى وجه قرر جار فى التصديق
فيمتنع الاستدلال عليه وهو بط فالدليل منقوض والجواب ان المطلوب
فى التصديق هو اثبات النسبة او نفيها لا تصورها او تصور شئ من اطرافها
فالاول يتوقف على البرهان المتوقف على الثانى فلا دور بخلاف الحد اذ المقصر
تعقله لا ثبوته فيتحد الموقوف والموقوف عليه كما فصلناه قوله ومن جملة ان الحد
اذا قيل فى مقام التحديد الانسان حيوان ناطق مثلا لم يتوجه ان يقال لا نسلم انه كذلك

قبل الوجه الثانى يدل على ان تعقل الحد الحقيقى الذى
لا يكتسب وفيه ابهام الاختصاص بالحد الحقيقى

يكون الثانى بعد الثبوت له فلذا لم تحصل الحاصل

اذ مرجعه الى طلب البرهان على ما منع وقد ثبت امتناعه ههنا والتحقيق
ان التحديد تصوير ونقش لصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاد
انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرسم فيه صورة
اخرى ايتم من الاول ليحكم بالحد عليه اذ ليس بصدد التصديق بثبوته له فما
مثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة
وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ يرسم نقشا لم يتوجه
عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد في صورة المحدود واما الحكم بان هذا
حد وذاك محدود وان هذه الصورة لذلك المذكور فمن لوازمه ويتضح
لك مما شرحناه ان الحد مع المحدود ليس قضية في الحقيقة وان كان على صورتها
فان قلت قد اشتهر في السنة العلماء انا لا نسلم انه حد لما حددتموه به
فهذا منع عليه اجيب بان الحد له مفهوم وما صدق عليه والمنع لا يتوجه
على التاكيد والاول فمن حد الانسان لا يمنع كونه حيوانا ناطقا بل يمنع كونه
حدا له فانه حكم لازم للتحديد يتوجه منعه لكن اندفاع المنع على ما ذكر
لا يستلزم انتفاء الاعتراض مطلقا بل ربما يعارض بحد آخر يعترف به
الحاد كما اشار اليه اولا وصرح به ثانيا وفي قوله تمييز تنبيه على حد العلم
المستفاد من التقسيم مع ما في تغيير مفيد للتعميم وفي قوله فان احدهما لا يمنع
الاخر بيان لانتفاء التناقض في التصورات وايماء الى تعريف المتناقضات
وما اوضحناه من ان الحد لا يمنع انما هو في الحد الحقيقي والرسمي ايضا لانتفاء الحكم
فيهما واما التعريف اللفظي سواء كان بالمفردات او ما في حكمها فمآله التصديق

التصديق بان هذا مفهومه لغة اوشرعا فيقبل المنع وطلب
البرهان الذى هو النقل وقوله فقط متعلق بعامل الظرف اى
هذا كله حاصل فى زمان قصد الافادة فقط وفى قوله صار حكما
بمنع ان المنع يتوجه على الحكم وان الحكم فى صورة التحديد قوله
وكل تصديق يسمى التصديق يطلق على احد قسمى العلم كما مر وعلى
المعلوم اى المصدق به ولا اعنى به متعلقه بالذات لانه
ولا وقوعها بل ما يتركب منه ومن غيره وهو القضية ومن ههنا
نشاء توهم من قال ان التصديق بالمعنى الاول هو المجموع المركب من التصورات
والحكم ومنهم من جعله بهذا المعنى مرادفا للقضية فزعم ان القضايا
والمسائل والقوانين والمقدمات كلها عبارة عن العلوم لا المعلومات
وتحقيق المقام انك اذا قلت زيد كاتب مثلا وقد ادركت معناه
فههنا لفظ هو القضية الملفوظة ومدرك مركب من الطرفين والنسبة
مع وقوعها وادراك متعلق به فذهب الامام الرازى ومن تبعه
الى ان التصديق الذى ينقسم العلم اليه والى التصور هو مجموع الادراكات
المتعلقة بتلك المدركات وذهب الاوائل الى ان ادراك الوقوع واللاوقوع
على ما هو المشهور والقضية المعقولة تطلق على ذلك المدرك المركب
اما اولا فلانها عبارة عما يفهم من القضية الملفوظة ومدلولها المتبادر
منها الى الاذهان هو ذلك المدرك واما ثانيا فلانهم يقولون علمت
هذه القضية او المسئلة وادركتها وفهمتها ولا يعنون العلم بتلك

بذلك

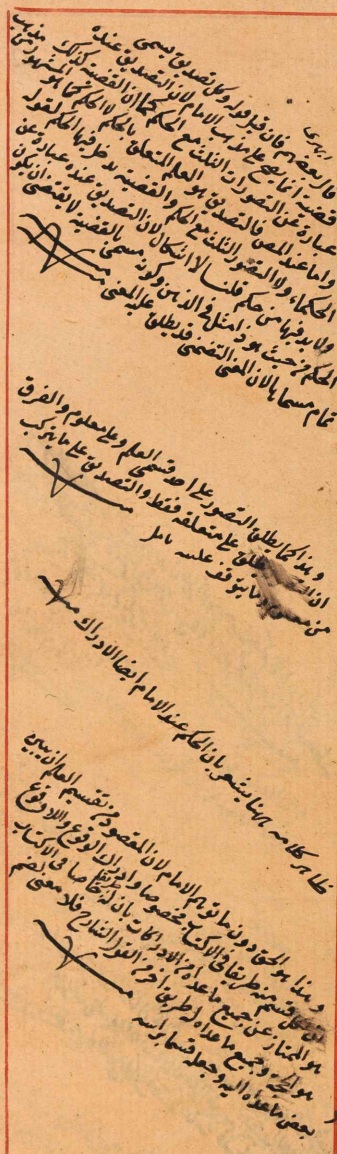

الادراكات بل المدركات واما انا فلو صفهم ايا ها بالمعقولة
فان قلت المدرك لا يوصف بالصدق والكذب والقضية توصف بهما
قلت انا نريد بهما التحقق وعدمه فهما وصفان له وان فسر بمطابقة
نفس الامر وعدمها جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث هو
مدرك اما مطابق له من حيث هو نفسه اولا والحكم الذى جعل جزءا
للقضية هو وقوع النسبة اولا وقوعها الادراكها وقوله ولا يرد ان حكم
بنسبة محمول على هذا اى حكم متعلق بها اويراد به انه لا بد فيها من حيث
انها معقولة ماصلة فى الذهن من حكم بنسبة **قوله** اى اذا جعلت
جزء قياس يعنى اطلق البرهان واراد القياس اطلاقا للخاص على العام
وعلى هذا فالتسمية لا يتناول القضايا المستعملة فى الاستقراء والتمثيل
وان حمل البرهان على الدليل مطلقا يتناولها ايضا **قوله** اما جزئى معين
اى شخص قيد بالتعيين ليعلم ان المراد الجزئى الحقيقى لا الاضافى **قوله**
وتسمى مهملة هذا اذا كان الحكم على ما صدق عليه الكلى وفى قولهم موضوع
المهملة كلى لم يتبين كليته ولا جزئيته اشارة الى ذلك اذ يتبادر منه
ان هناك جزئية او كلية لم يتعرض لبيانهما واما اذا حكم على طبيعته
كقولنا الانسان نوع فلا يتصف الحكم بكلية ولا جزئية ولا تسمى مهملة بل
طبيعية **قوله** والمحقق فيها اى المتيقن المقطوع به فى المهملة الجزئية
لا الكلية لتحققها على التقديرين الذين لا محمل لهما غيرهما دون الكلية
لانتفائها على احد التقديرين وانما تحققت عليهما لان الجزئية لا يعتبر

وكلام الشيخ فى الشفاء يدل على الاول حيث حكم بجواز ذكر
المقدمات فى تعريف القياس دورا لو كانت عبارة عما جعلت
جزء قياس لزم الدور

هذا جواب عن استدلال آخر على ان القضية تطلق على الادراكات مسهلة

وانما مثل بهذا المثال تنبيها على انه قضية طبيعية والحكم فيها
على نفس طبيعة الانسان لا على الطبيعة بقيد العموم حتى
تلزم قضية عامة فليطالب بتحقيقه

لا يعتبر فيها عدم الكلية لتكون مباينة لها في تحققها بل ما هو اعم
منه وهو ان لا يتعرض لها فانه لازم لمفهوم الجزئية وهو الحكم على البعض
مطلقا فيتقابلان مفهوما ويكون الجزئية اعم منها فلذلك
اى فلان الجزئية متحققة على تقدير كون المهملة كلية وجزئية
ولم يعتبر فيها ما بنا في تحقق الكلية فصارت مقطوعا بها وحدها
اهملت القضية عن السور عند ارادتها ولم يصرح بذكر البعض
استغناء عنه وحاصله ان افادة الحكم الجزئي وحدها لها طريقان
ان يصرح بذكر سوره فيفهم مطابقه وان يترك السور راسا
فيعلم تحققه عقلا فالمقصود من الجزئية لا يتوقف على التصريح
بالبعض فيستغنى عنه في افادته وان اختلف فيهما جهة الدلالة
عليه وحمل الاهمال على ترك ذكرها في الاحكام لانا سلمنا المقام قوله
ومقدمات البرهان قطعية عبارة المتن حيث قال ومقدمات
البرهان قطعية لينتج قطعيا لان لازم الحق حق ينعم باستدلا له
بقطعية كل من المقدمات والنتيجة على قطعية الاخرى وفساده
ظ وجعل قطعية النتيجة امرا مسلما بناء على ان البرهان ما يفيد
قطعا والاستدلال بها على قطعية المقدمات يوجب استدراك
قوله لان لازم الحق حق بل الحق ان يقال لان غير القطعي لا يفيد قطعيا
فان قلت دعوى ذلك كلية ممنوعة لجواز استلزام الكاذب الصادق
قلت القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا من استلزام المقدمات اياها

بل الواجب

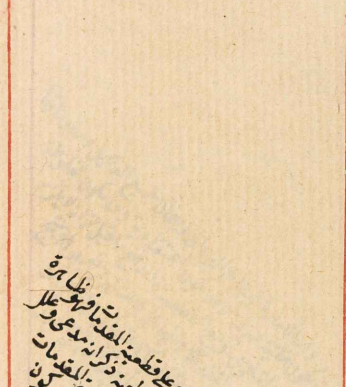

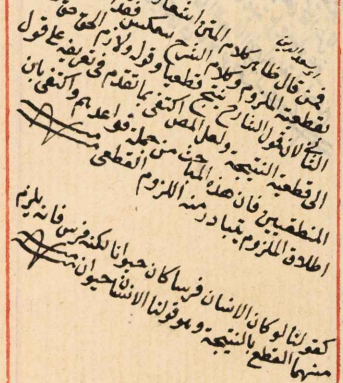

فلا بد ان تكون هي ايضا مقطوعا بها وكون اللزوم وحده قطعيا
لا يجدي ذلك نعم ربما يقطع بالنتيجة بسبب اخر يدلك على ما ذكرنا
ان الكاذب اذا زال اعتقاده بنقيضه فان زالت النتيجة لم تكن قطعية
والا لكان قطعها مستندا الى جهة اخرى فتعين العكس اعني جعل
قطعية مقدمات مسلمة بناء على ان البرهان دليل مقدماته كذلك
فيستدل بها على قطعية نتيجته فوجب حمل اللام على العاقبة واعتبار
كون اللزوم قطعيا ايضا كما اشار اليه بقوله وح ينتج قطعيا وبقوله
لازمة لمقدمات حقة قطعا اى لزوما قطعيا فالبرهان قطعي مقدماته
واستلزامه لنتيجته فتكون هي ايضا قطعية **قول** ولا بد ان تنتهي
مقدمات البرهان قطعية ولا يجب من ذلك كونها ضرورية اذ النظريات
قد تكون قطعية ويجب انتهاؤها الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل
واقتصر المص على التسلسل لدلالته على الدور حيث لا يفترقان غالبا
ولم يعكس لان الدور باطل بطلانا فلا حاجة الى ذكره لابطال الخلاف
التسلسل وقيل المراد به عدم تناهي التوقفات فاما في مواد متناهية
وهو الدور او غير متناهية وهو التسلسل المتعارف وقد يقال الدور مستلزم
للمتعارف منه في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور والاول انسب
بعبارة الشرح **قول** واما الامارات اى ما هي ظنية يعني لو اراد بالامارات
ما مقدماته ظنية اى غير قطعية اى لا تكون باسرها مقطوعا بها
فان الظن كثيرا ما يطلق على ما يقابل اليقين فيتناول الظنون

براسها

الظنون والاعتقادات الصحيحة والفاسدة والشاهد على
ارادته وقوع الامارات بازاء البرهان الذى مقدماته قطعية
وقوله فتستلزم النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا شرح لقول
المص فظنية او اعتقادية والمتبادر منه المناسب لما سبق فى البرهان
ان مقدمات الامارة ظنية او اعتقادية ثم ان نتايجها كذلك وقد
منعه من حمله على ظاهره ان لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط انما
تعتبر فى الاستلزام الاتى فى المقدمات او النتيجة فاشار اولا الى ان كون
مقدمات الامارة ظنية اى غير قطعية ام مقطوع اذ لا يراد بها الا
ما مقدماته كذلك وفسر قوله فظنية بان استلزام تلك المقدمات
لنتايجها غير مقطوع به ومنه يعلم ان نتايجها لا تكون قطعية
فالامارة غير قطعية مقدماتها باسرها ونتيجتها واستلزامها
اياها والتحقيق ان الامارة لا تكون قطعية المقدمات والاستلزام معا
والا لافادت قطعا فتكون برهانا لكن يجوز كون مقدماتها قطعية
دون الاستلزام كما فى الاستقراء والقياس الذى يظن انتاجه وبالعكس
كما فى الضرب المستلزمة لنتايجها يقينا اذا تركبت من مقدمات غير قطعية
كقولك زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان استلزامه
للنتيجة قطعى لا شبهة فيه انما الكلام فى تحقق الملزوم فحيث كان
ظنيا كان اللازم ايضا مظنونا وقد سبق تحقيقه ومن ههنا ظهر ان قوله
لانه ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلى بحيث يمتنع تخلفه

وامّا الامارة فقياس البرهان ويعلم جميع الدلايل ومقدماتها
قد تكون ظنية صرفة وقد تكون اعتقادية ما قبل الاجماع
احد طرفيها مع الاخرى الوضع القطعية والدفع تعبير
فى الامارة ظنية جميع المقدمات وانها على الاشهر
الاعتقاد بل الظن وان نتايج الاعتقاد بها بتعبيد
وانه لو حصل الدليل بما يفيد العلم والامارة بما يفيد الظن تبقى المفيد
للاعتقاد خارجا الا ان الحاق ما يفيد

عنه منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يكن الامر الذى يستفاد
منه الظن او الاعتقاد قياسا صحيح الصورة وقوله لزوالهما مع بقاء
موجبهما مم فان زوالهما مع بقاء مقدماته ذلك القياس على حالها
ممتنع وعند قيام المعارض فى الاعتقاديات يتغير اعتقاد المقدمات
فان من اعتقد قدم العالم بشبهة صحيحة الصورة ثم اطلع على برهان
حدوثه يزول عنه اعتقاد بعض مقدماته دون الاستلزام
لكونه قطعيا وكذا الحال فى ظهور خلاف الظن بحس او دليل نعم اجعل
الامارة عبارة عن المفردات كالطوف بالليل وتغيم الهواء وكون مركب
القاضى على باب الحمام لظهر زوالهما مع بقاء موجبهما فتامل قوله
ووجه الدلالة فى المقدمتين لما ذكر ان مقدمات البرهان قطعية
واشار الى ان استلزامها للنتيجة قطعى ايضا وان مقدمات الامارة
تستلزمها استلزاما غير قطعى عقبه بوجه الدلالة فى المقدمتين
اى وجه استلزامهما لنتيجتهما وهو ما لاجله لزمتهما النتيجة فان
المقدمات من حيث هى مقدمات مطلقا لا تستلزم نتيجة بل لابد هناك
من امر اخر لكنه ذكر وجه الاستلزام القطعى كما لا يخفى قوله فيثبت له
ما ثبت له يدل على ان النتيجة والكبرى موجبتان دائما بما علم من التاويل
وقوله فيلتقى موضوع الصغرى ومحمول الكبرى تصريح بعبارة المتن دلالة
على ما فسره به كلامه من ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى بحسب
موضوعهما والمراد هيئة الشكل الاول وقدم عليه الاشارة الى التاويل

فائدة فيما قيل من ان انتساب المحمول الى الكبرى الى موضوع الصغرى
هو معنى التقائهما الذى هو النتيجة فلا معنى لقوله يلتقى بعد
قوله فيثبت الا ان يكون تفسيرا واجاب بعضهم بانه انما قال
ذلك بنسبتها على ان وجه الدلالة انما هو التقاء موضوع الصغرى
بالتقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى بيبين كون الاوسط
محمولا للصغرى موضوعا للكبرى فى الدليل وقوله فيما بعد والكبرى بتوفر غيره عليه
اليه يرد عليه ان هذا المعنى علم من قوله فيثبت له ما ثبت له فتدبر

المراد من الالتقاء الاتحاد بالثبوت لا بالاستقاء والاتحاد
ان قوله فيلتقى موضوع الصغرى ومحمول الكبرى يفهم منه بيان
احد بحثيه ان ما ذكره تقدم وسيأتى فى ذلك فتجب
الكبرى ويتلاقى فى موضوع الصغرى مع موضوع
بينة الشكل الاول وثانيهما الاطلاق بالنتيجة ومرجع
التفسير والتاويل لا ذلك

ووضع

وفى قال
معنى
بثبت
اثبت فقد
غفل عن
المراد
منه

بل يظهر معنى الالتقاء في جميع الصور لا في الشكل الاول فقط على ما
هو المتبادر منه قوله فان العالم اخص من المولف ان اريد بالعالم
ما سوى الله تعالى من حيث هو هو فالمولف اعم لصدقه على بعضه ايضا
وكذا ان اريد مجموع كل نوع من انواعه وقيل المراد بالعالم الجزئيات
وبالمولف مفهومه اعني ما من شانه ان يولف مع الغير ليتناول
الجوهر الفرد فيكون اعم منه وبذلك يندفع ما قيل كون المحمول
اعم في صورة التساوي فورد انه لا يلائم قوله واعلم انهما اذا
تساويا ومعناه انه اذا تساوى موضوع الصغرى والكبرى فالحكم
كما ذكر من التقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى لكن موضوع الكبرى
هو محمول الصغرى وطبيعة المحمول بما هو محمول اعم من الموضوع كما مر وقد
صرح به في المواقف فبذلك الاعتبار يكون موضوع الكبرى اعم
من موضوع الصغرى فيندرج التساوي في العموم فلذلك
لم يتعرض لذكره على الخصوص ونظر بعضهم في قولنا كل انسان
ناطق وكل ناطق حيوان فقال حاصل الجواب ان مفهوم الناطق اعم
من مفهوم الانسان وان كان مساويا له بسبب خارجي فرد عليه
بجعل الانسان في المثال وسطا فتامل قوله ومنه قوله تعالى فصله
عما قبله لانه قياس استثنائي والمحذوف فيه ما هو بمنزلة الكبرى
وضعا اعني المقدمة الاستثنائية وقيل لاحتمال ان يراد لاخذ
بناءك لدلالة لو على الملازمة وانتفاء اللازم معا قوله ولا بد من انتهاء

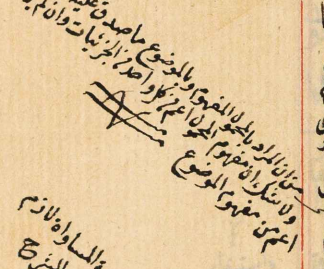

المقدمات القطعية اشارة الى ربط الكلام بما سبق فان المص حكم
بان مقدمات البرهان تنتهي الى الضروريات واورد بحث الامارة ووجه
الدلالة وحذف احدى المقدمتين ثم كرّ الى بيانها فكرر الشارح حذف
الانتهاء تنبيها على ذلك قوله وهي انواع وجه الضبط ان الحكم في القضية
الضرورية القطعية اما ان لا يحتاج الى عقل او يحتاج اليه والاول
هي الوجدانيات التي تتشاهد بالقوى الباطنة فان البهائم ايضا تدرك
جوعها وعطشها والمها وانها حاصلة لها لكنها قضايا شخصية
ومن زعم ان توحيد الضمير في تدركه ليرجع الى كل واحد مما ذكر تنبيه
على ان حصول طرفي الحكم لا يحتاج الى عقل واما حصوله لنفسه
فمفتقر اليه اذ الاصح ان العقل هو الحاكم سواء كان الحكم كليا او جزئيا
فقد ذهب عنه ان المحسوسات ايضا كذلك نعم ادراكها لهذه العوارض
مقطوع به واما ادراكها انها حاصلة لها اعني الحكم فلا والثاني
اي المحتاج الى العقل اما ان يحصل بمجرد التفاتة الى النسبة بين طرفيه
فهو الاولي شخصية كانت كعلم الانسان بانه موجود او كلية كعلمه بان
النقيضين يصدق احدهما فقط فلا يجتمعان صدقا ولا كذبا واما
ان يحتاج الى معاونة الحس وهو اما حس السمع فهو المتواترات وهي ما
يحصل بنفس الاخبار مرة بعد اخرى وانما قال بنفس الاخبار احترازا
عما يحصل بالقرائن فانه لا يسمى متواترا وتنبيها على عدم الاحتياج
الى انضمام قياس خفي على ما ظن واما غير السمع فاما ان يحتاج الى اعادة

وان اريد الوجدانيات = القضايا الكلية المستفادة من الحسيات كذا
القضايا الشخصية من الحسيات كذا
القضايا الكلية المستفادة من الوجدانيات ما تقدم ذكره
فتكلما على ان يتوجه على الوجدانيات

عادة اعنى تكرر الترتب من غير علاقة وانما اعتبر هذا القيد
لان الترتب مع تلك العلاقة لا يسمى عادة فهو التجربيات التامة
خاصة او عامة اولا يحتاج اليها فهو المحسوسات التامة بالحواس
الظاهرة وفيه بحث لانه ان اريد بها القضايا الكلية التى تستفاد
من احساسات بالجزئيات لانها تقع مبادى للبرهان فى العلوم فينبغى
ان يعتبر مثلها فى الوجدانيات فتحتاجان معا الى العقل وان اريد
القضايا الشخصية فيهما فالحكم بالاحتياج اليه فى احديهما دون
الاخرى تحكم ولم يذكر القضايا الفطرية القياسات اما لانه جعلها
نظريات او ادرجها فى الاوليات لان تصورات اطرافها كافية فيما هو كاف
فيها فهى ملوحة فى قرنها ولما تبين مبادى البرهان ظهر ان ما عداها
مبادى للامارة واشار الشيخ اليها متابعة للمنتهى واستقصاء الحق
المقام فان مقدمات الامارة لا بد ان تنتهى بالضروريات
والا لزم الدور او التسلسل وزعم ان الحدسيات مندرجة تحت الظنيات
الصرفة موافقة له وان جعلها المنطقيون من اليقينيات واندراج
المسلمات تحتها ظاهر واما عد المشهورات والوهميات من انواع المقدمات
الظنية فبناء على ان المراد ما يقابل القطعية كما تقدم وقوله
وكالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة معطوف على الحدسيات
بحسب المعنى كانه قيل فانواع كالحدسيات وكالتجربيات لا على قوله كالحسن الصدق
على ما يتبادر فى بادى الراى ليتوجه انهما ان لم تشتهرا فليستا من المشهورات

واستيفاء

وان جعل قوله والوهميات مجرورا وما بعده مجرورا مثله
مخذوف او عطف بيان كان اول على ما ذكرناه
ويمكن ان يقال انهما معطوفان على قوله كالحسن الصدق
قوله ان لم يشتهرا الخ قلنا نختار الشق الثانى وقوله فلا عبرة الخ
قلنا يجوز ان يكون سبب الشهرة التجربة والاحساس الناقصين
فتامل
كخصر شاه

لزوم مثله وبالعكس صحاح القرنان بالسكون

القطعيات

وفى المنطقيين

والمندرج تحتها المعقولات التي لم يتواتر والمظنونات ولها المجلات فلا اعتبار لها في الاحكام الشرعية منه

والا فلا عبرة بالتجربة والاحساس الناقصين يرشدك الى ما ذكرنا
تفننه في عبارة الاقساط فان قوله والوهميات مرفوع على انه مبتدأ
وما بعده خبره وكذا قوله والمسلمات فقد اورد كل قسم من على اسلوب
واحد ولا يلزم محذور سوى مخالفته لما نقل ان المذكور في المنتهى
هو الحدسيات والمشهورات والوهميات والمسلمات والامر فيه هين قوله ما ذكرناه
يعني ان ما ذكره من معنى قوله ويسمى كل تصديق قضية الى هنا بحث
متعلق بمادة البرهان بل بالقياس مطلقا او ما ذكره من الضروريات
مادة له واما صورة القياس برهانيا او غيره فضربان واراد بكون
اللازم او نقيضه مذكورا فيه بالفعل ذكر طرفيه على ترتيبه كذلك
والا فهما قضيتان محتملتان للصدق والكذب بخلاف المذكور والتقييد
بالفعل احتراز عن الاقتراني لوجود اللازم فيه لوجود طرفيه فقط قوله
اي يقتصر على هذا القسم المتبادر من كلامه لانحصار الاقتراني في الحملي
الذي ليس فيه شرط اي متصلة ولا تقسيم اي منفصلة فيخرج الاقترانيات
الشرطية فاعتذر بعضهم بحمله على ان شيئا منهما لا يلزم الاقتراني بخلاف
الاستثنائي اذ لا بد فيه احدهما وبعضهم بانها يقينية الانتاج ولذلك
لم يذكرها المتقدمون فلم يعتبرها الحصر وحصر الاقتراني في الحملي واوله
الشارح بانه يقتصر على ذكرهما القسم ولم يتعرض لما عداه بناء على انه فصله
قوله ثم المفردات من مقدمتيه اي مقدمتي الاقتراني المذكور اعني الحملي وفيه
اشارة الى ان الضمير المجرور في عبارة المتن ويسمى المبتدا فيه راجع الى الاول

انما قال ذلك في القول لان المتبحر عامة يتناول
مافي التاليف الوارد على القضايا او غيرها منه

الاول الذي هو الاقتراني اي يسمى المبتدأ في الاقتراني بل في القول
الذي جعل جزأ منه والمتكلمون ذاتا وصفة وردبانه انما يصح
فيما هو موضوع ومحمول بالطبع كقولنا الانسان كاتب لا في عكسه واجيب
بان المحكوم عليه يراد به ما صدق عليه وهو الذات والمحكوم به يراد به
المفهوم وهو الصفة قوله والنحويون مسند اليه ومبتدأ الموافق
للمتن مبتدا وخبرا وانما عدل ليندرج الفعل والفاعل في ذلك
اندراجهما فيما عداه قيل ويقعان في الشكل الثاني كقولنا ضحك كل انسان
وما ضحك شيء من الفرس وكان المص نظر الهيئة الشكل الاول لان الاشكال
ترتد اليه وما اعترض من ان المبتدأ والمسند اليه عندهم قد يكون سورا
عند المنطقيين كقولنا كل انسان حيوان فجوابه ان المحكوم عليه بحسب المعنى هو الانسان
قوله واجزاء المقدمات تسمى حدودا تنبيه على ان الضمير في قوله وهي الحدود راجع
الى اجزاء المقدمات لتقدمها معنى قوله ولابد من حد متكرر لان النسبة بين موضوع
ومحمول اذا كانت مجهولة فلابد في تعريفها من مرتب الى كل منهما فيتكرر بذلك
قوله فيسمى موضوعه اي موضوع المط الذي هو اللازم المذكور سابقا وفيه
رد على من زعم ان ضمير موضوعه ومحموله في عبارة المص راجع الى الاوسط فيختص
بالشكل الاول قوله لما كان الدليل الدليل قد يقوم على صدق المط ابتداء بان
ينساق النظر فيه الى ما هو المط بعينه كما في بعض القياس المستقيم وقد يقوم
على ابطال نقيضه ويلزم منه صدقه قطعا كما في قياس الخلف وقد يقوم
على تحقق امر هو ملزوم لصدق المط لكونه عكسا له فيلزم صدقه ايضا كما في رد الاشكال

فقد يقعان
اي في المحمول والموضوع والذات والصفة والمحكوم عليه والمحكوم به منه

والعود الى الشكل الاول قد يحتاج
الى عمومه العكس منه

الى الاول يحتاج الى عكس النتيجة فلذلك احتيج الى بيان ماهيتهما
واحكامهما قوله النقيضان كل قضيتين تابع المصنف في ايراد لفظة كل وان كان تركها
اولى ومع ذلك فالمقصود حاصل اذ يعلم منه ان النقيضان قضيتان الحيوان
كل قضيتين يصدق عليهما انهما قضيتان كذلك فهما نقيضان واكثر تعريفات
المشايخ المتقدمين من الاحباء والاصوليين على هذا النسق لان نظرهم
الى تحصيل المقاصد وتفهيم المعاني لا رعاية الاصطلاحات فلا يناقشون في
امثال ما لا يضر بذلك ولعلهم اراد وا التنبيه بملاحظة احاطة الجزئيات
التي هي اقرب الى اذهان المبتدئين على المعاني المشتركة بينهما وقيل الوجه في ذلك
ما اشار اليه في تعريف الموضوعات اللغوية وبيانه ههنا ان يحد ماهية النقيضين
بصفة العموم على ان اللام للاستغراق فلا بد في ايراد كل في الحد ليطابق المحدود
وليس بين ظاهريهما فرق كما كان هناك قوله يلزم من صدق ايتهما اشار
بقوله ايتهما فرضت الى ان لفظ احديهما في المتن لم يرد به احديهما بعينها بل
يتناول كلا منهما وصرح باللزوم لان مطلقات الحمليات في العلوم تحمل على الضرورية
ومطلقات الشرطيات على اللزومية والمتبادر من اللزوم هو الكلي وحمله على الجزئي
لا يخلو بالمقصد ههنا قوله ويلزمه العكس لظاهر ان يقال وبالعكس كما في عبارة
الكتاب ثم يفسر بما ذكر ويكون احترازا عن المتضادين اعني الكليتين اذ لا يلزم
من كذب ايتهما كانت صدق الاخرى كما لزم من صدق ايتهما كانت كذب الاخرى
وتوجيه ما في الشرح ان ضمير يلزمه راجع الى اللزوم لتقدمه معنى وقد
بذلك على ان العكس لازم له فلا حاجة الى ما ذكر اذ لا يلزم من صدق احدى الكليتين

بصيغة
او في
الموضوعات

الكليتين كذب الاخرى بل منه مع استلزامه صدق ما هو نقيض
الاخرى كما ذكر فى صدق ايجاب احد المتساويين وكذب سلب الاخر ولا شبهة
ان قولنا اذا صدق احديهما كذبت الاخرى يتبادر منه ان سبب الكذب
هو الصدق وحده وان معنى قوله يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى
انه ينشأ او يتفرع منه كذبها وبهذا يتضح ما حققه فى عدم الحاجة
الى التقييد بالذات ولو اكتفى بمجرد امتناع الانفكاك لورد ان صدق
احديهما مستلزم لصدق نقيض الاخرى الذى يستلزم كذبها وملزوم
الملزوم ملزوم وبالجملة فالقضيتان المتنافيتان لذاتيهما يلزم من صدق
ايتهما فرضت كذب الاخرى وما عداهما ليس كذلك فان كذب الاخرى انما يلزم
من صدق الاولى واستلزامه صدق ما ينافى بالذات صدق الاخرى فلا حاجة
الى قيد العكس لاخراج المتضادين ولا بالذات لاخراج هذا الشأن بهذا الشق
ولا قيد الاختلاف بالايجاب والسلب احترازا عن مثل هذا زوج هذا فرد
ولو عرف النقيضان بما ذكر من معنى العكس وقيل قضيتان يلزم من كذب ايتهما
فرضت صدق الاخرى لصح ولم يحتج الى قيد زايد على قياس ما عرفت وبهذا يتجه
وهو ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لا يغنى عن القيود المذكورة كما اشرنا اليه
وان اعتبر معنى التعليل كما بنى عنه استعماله مع حرف الابتداء يلزم
الدور اذ كل واحد من الصدق والكذب سبب لصاحبه الان يجعل احديهما علة
فى الذهن والاخرى فى الخارج او يراد باحد اللزومين امتناع الانفكاك فقط
وزعم بعض من تصدى لتوضيح مقاصد الشرح ان الضمير المنصوب فى قوله ويلزمه

٥ اى غير اعتبار ان معنى يلزم منه او يتفرع منه

٧ ذكر اللازم واراد به العكس والاصل سوء جعل العكس جزءا من التعريف اولا

٧ احد ما استلزم لصدق نقيض الاخر الذى يستلزم كذبه

العكس راجع الى كل قضيتين فانهما انما تتناقضان اذا اتصفتا باللزوم
المذكور اولا والمعطوف عليه ثانيا ليشعر بمنع الجمع والخلو معا اذ لابد منهما
في التناقض قطعا قوله فيجب ان لا يكون بينها وبين نقيضها تغاير اى في المعنى
كما هو في المتن وبعض نسخ الشرح احترازا عن خروج مثل زيد انسان زيد ليس
بحجر قوله فيلزم ان يتحد اى يتحد الموضوع بالموضوع والمحمول بالمحمول
لا باللفظ فقط لان الاتحاد به فقط لا يقتضي عدم الاختلاف والتغاير
بينهما في المعنى بما عدا النفي والاثبات بل يلزم ان يتحدا بالذات اى الحقيقة
وبالاعتبار لينتفي التغاير المذكور سواء اتحدا لفظا اولا ولا يتوهمن
من عبارته انه اعتبر اتحاد اللفظ اذ لو اريد ذلك لقيل بالذات والاعتبار
ايضا فالاضراب عن مجموع قوله لا باللفظ فقط لا عن القيد فقط واعلم ان يتحد
اختلاف الجهة مع انه لابد فيه منه لانه لم يتعرض لمباحثها اصلا قوله
ويلزم ذلك اى اتحاد الموضوع والمحمول ست وحدات اخرى اذ لولاها لم يتحد
ذاتا واعتبارا ولاختصاص شيء منهما باحدهما لان القضية اذا عكست
انعكست حال الوحدات فصار ما يعتبر في الموضوع معتبرا في المحمول قوله
لزم مع ما ذكرنا صريحا بذلك دفعا لما توهم من عبارة المصنف ان مجرد
اختلاف الكمية كاف في تناقض المحصورات ولا منافاة بين اشتراط
اتحاد الموضوع واختلاف الكمية وان كان المعتبر في احديهما جميع الافراد
وفي الاخرى بعضها لان المراد اتحاد الوصف العنواني كما حقق في موضعه
قوله بنوع من الموضوع اى ببعض افراده كالكاتب بالفعل فانه نوع من الانسان

عطف التغاير على التخالف الذي هو النوعي
تقسيمي لان التغاير اعم من الاختلاف وهو النوعي
والذكر في المتن
بالتغاير مسكين

قيل انما يتعرض بالجهة لان نقيض الموجبة الكلية رفعها ورفعها
انما يكون برفع النسبة الموجبة لا برفع الجهة والا لزم عدم الاتحاد
في الجهة لا التغاير فيها علما ان نقيض الثبوتية وقت معين هو
السلب فيتحد الوقت ثبوتية كانت او سلبية
والا يتوهم في الاخيرة ان الجزئي والكلي والشرط راجعان الى الموضوع
والتلقي الى المحمول مسكين

الانشائية وان كان صنفا منه اصطلاحا وانما قيد بذلك ليتم التعليل
ولا يحتاج الى تقييد العرضي بعدم الشمول لجميع افراد النوع من الموضوع
والا لكانت الموجبة الكلية صادقة كقولنا كل انشائي كاتب بالقوة قوله
ولاختصاصه بأي العرضي بنوع من الموضوع قيل هو مستدرك اذ يكفيه
قوله لانتفائه عن نوع آخر منه لا يصدق انتفاؤه الكلي والجواب ان كون العرضي
خاصا بنوع من الموضوع يحتمل معنيين احدهما ان يكون خاصة له
مطلقة ويلزم حينئذ استدراكه لان انتفاءه عن الاشياء الخارجة عن الموضوع
لا مدخل له في الاستدلال اصلا وان يكون خاصة له بالقياس الى نوع آخر
منه فذكر الاختصاص وعطف عليه ما يتعين به المقصود ايضا
بان كونه خاصا به لا يقتضي انتفاءه عن نوع آخر منه لجواز ان يكون خاصة
له مقيسة الى شيء ثالث فجعل قوله لاختصاصه به توطئة لما بعده اشعارا
بان خصوصه باعتبار انتفائه عن النوع الآخر لا عن شيء مما سواه وفيه
ان قوله خاص بنوع من الموضوع يفهم منه ظاهرا انتفاؤه عن نوع آخر
منه بل عن جميع ما عداه وقد وقع في عبارة الشرح في هذا المقام
احد عشر ضميرا مجرورا من جنس واحد خمسة منها راجعة الى الموضوع وخمسة
اخرى الى العرضي وواحد الى النوع منه ولظهور القرائن المعينة تتبادر
الاذهان الى المعاني المقصودة بلا كلفة قوله والسبب في ضمن آخر لا يقال فلا يتحد
الموضوع فيهما لان المعتبر هو اتحاد العنوان كما سلف قوله او ينوى عطف
على ان يقول فالقصد اما ان يقارن لفظا او يكون نية مجردة عنه ومن فرق

قوله وهو قوله ولانتفائه الخ

بين القصد والنية بان فيه اشارة لفظا الى التعيين دونها فقد سبق

قوله لم يمكن صدقهما فان قلت هل يمكن كذبهما مع اجتماع سائر الشرائط

اولا فتناقضا قلت الجزئية تصدق تارة مع تعدد الافراد المندرجة تحت

حكمها واخرى لا مع تعددها فان قصد بها الى امور متعددة جاز كذبهما

معا كالكليتين وان قصد الى فرد معين صارتا شخصيتين متناقضتين

وان قصد في الاول الى بعض مطلق واشير في الثاني الى ذلك البعض كما هو الظاهر

لم يمكن ان تكذبا وتتناقضا فان صدقا وكذبا الان ذلك باعتبار امر زائد

على مفهوم الجزئيتين المتضادتين والكلام فيهما والحكم بان الثانية على

هذا التقدير شخصية خطأ فان الاشارة الى بعض مطلق قد يذكر مرة

ذكر

لا تفيد تشخيصا نعم هو متعين في نفسه فلو علم بخصوصه واليه اشير

متعددا او غيره كانت شخصية لكن العبارة عارية عن ذلك وتؤيده

جواز تصويره بان يقال لا شيء من ذلك البعض بكاتب قوله اذا ثبت ذلك اي اذا

ثبت في تناقض المحصورات اختلاف الكلية مع وجوب الاختلاف بالنفي والاثبات

تعين ان يكون نقيض الكلية المثبتة بكسر الباء الجزئية السالبة وبالعكس لان التناقض

من الاضافات المتفقة وكذا حال الجزئية المثبتة والكلية السالبة قوله

بان يجعل الموضوع اي العنوان محكوما والمحمول موضوعا اي وصفا عنوانيا

فرق المعرفين بهما وان امكن تفسيرهما بالمحكوم عليه وبه ليعم عكس القضايا الشرطية

بناء على ان المراد عكس الحمليات كالتناقض ولهذا اعتبر المصنف هناك اختلاف

الموضوع في الكم فكانه خصها بالبيان لانه اقتصر على الاقتران الحملية واحواله

فان قيل كيف يتصور الجزئية مع تعدد الافراد المندرجة تحت حكمها

فان ظاهر ان ما معه فلا فلنا ان قصد الحكم على الكل بحكم واحد

فذلك التعدد لم يعتبر اصلا وان قصد الحكم على كل منها بحكم

تخصه كما ذكر فذلك التعدد معتبر لكن لا على وجه الخصوص

بل على وجه العموم كما تقدم

فان قيل كيف يتصور الجزئية مع تعدد الافراد المندرجة تحت حكمها

فان ظاهر ان ما معه فلا فلنا ان قصد الحكم على الكل بحكم واحد

فذلك التعدد لم يعتبر اصلا وان قصد الحكم على كل منها بحكم

تخصه كما ذكر فذلك التعدد معتبر لكن لا على وجه الخصوص

بل على وجه العموم كما تقدم

فيما وضد التعيين فان اريد

تعيين واحد لا بعينه كان عدم التناقض ظاهرا وان اريد

تعيين البعض المبهم كان عدم التناقض بناء على

ان القضية الثانية تنتج اختلاف

جزئية بدل شخصية والكلام في الجزئية كما مر

على ان الواضح كلي

كالكلية فتامل

حضور معينة كما مر

جامع كما مر واصرح منها اعتبار

كالكلية فتامل

تشخيصا منوه

واحوال الشرطيات ان احتج اليها في الاستثنائيات تعرف بالمقايسة على انه
لما ادعى انحصار البرهان على هيئة الشكل الاول من الاقترانيات الحملية كانت القضايا
المستعملة فيه راجعة في الحقيقة الى الحمليات فالمهم عنده بيانها قوله على وجه يصدق
اى يلزم صدقه صدق الاصل ولهذا فسره بمعنى الشرطية اولا تنبيها على ان الحكم
بصدق الحاصل بالتحويل ليس بحسب نفس الامر بل على تقدير صدق الاصل وصرح
بعبارة الشرطية ثانيا اظهارا لمعنى اللزوم كما مر فالاولى دفع لما عسى ان يتوهم
من وجوب صدق العكس في نفسه والثاني دفع لما اعترض به من ان التعريف
يقتضي ان يكون قولنا بعض الانسان حيوان عكسا لقولنا بعض الحيوان ليس
بانسان وليس كذلك لعدم الاتفاق في الكيف على ان الاكتفاء بمجرد التحويل يشعر
ببقاء الكيفية على حالها فيندفع النقض به ايضا واما قولنا كل انسان ناطق
فهو عكس لقولنا كل ناطق انسان بخصوص المادة لكنهم يعبرون عن عكوس القضايا
على وجه كلي من غير نظر فيه الى المواد الجزئية فلذلك حكموا بان عكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية لانها لازمة لها في جميع صورها بخلاف الكلية لتخلفها عنها
في بعضها فان قلت قد يعتبرون مع القضايا قيود الكلية كالضرورة
والدوام ويثبتون العكوس بملاحظتها فلم لم يعتبر واقيد المساواة
في الموجبة الكلية ولم يثبتوا لها عكسا معها قلت القيود الداخلة في مفهوم
القضايا معتبرة في احكامها دون الخارجة عنها والضرورة مثلا داخلة
في مفهوم السالبة الضرورية والمساواة خارجة عن القضية التي يساوي محمولها
الموضوع قوله وقد يقال بعني بما ذكرناه معناه حقيقة وقد يطلق على معنى اخر

بطريق البدل وهذا اللفظ العكس اخص من قضية يلزم الاصل

مجازا مشهورا وعلى هذا المعنى قال الملخص فعكس الموجبة الكلية جزئية موجبة
فلا يتوجه عليه ان الحد غير منعكس لان التحويل لا يطلق على القضايا التي هي
العكوس وايضا لما لم يتعرض لاحكام الجهات وتفاصيل الموجهات لم يرد عليه
ان الموجبتين الممكنتين لا تنعكسان الا اذا اخذ وصف الموضوع بالامكان
ولا ان السوالب السبع الكلية التي اخصها الوقتية لا تنعكس اصلا وان السالبة
الجزئية اذا كانت احدى الخاصتين انعكست كنفسها وحينئذ وجد انعكاس
الموجبتين الكليتين وانعكاس السوالب الكلية كبرا وعدم انعكاس السالبة
الجزئية ايضا حكم بالانعكاس في الاوليين وبعدمه في الاخيرة قوله
وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الاخر فسر المفردين ههنا بالطرفين واراد
بهما الموضوع والمحمول لما قررناه هناك وقد يقال حملهما في احد التعريفين
على ما يتناول عكس الشرطيات وفي الاخر على ما يختص بعكس الحمليات تنبيها على ان
لارادة كل من المعنيين وجها في كلا الحدين واعتبار اللزوم في صدق العكس
وبقاء الكيف بحاله يعلم مما سلف تقريره في العكس المستوى واختار في عكس
النقيض مذهب القدماء لانه المستعمل في العلوم والمراد بنقيض الطرفين ما
هو بمعنى السلب لا العدول فيندفع النقض الذي اورده المتأخرون عليهم
قوله وذلك ان محمولها الازم لموضوعها قيل اراد ان محمولها الازم الصدق على
الموضوع بجهة من الجهات فيتناول كل موجبة كلية حتى الممكنة الخاصة لان امكان
محمولها الازم لموضوعها الا ان بعض الوجهات تنعكس دون بعضها واما الموجبة
الجزئية وان كان محمولها الازم الصدق على بعض افراد موضوعها بجهة من الجهات فلا تنعكس

لا يصدق

واراد

تنعكس لان نقيض اللازم في الملازمة الجزئية لا يستلزم نقيض الملزوم
لجواز ان يكون رفع اللازم على وضع وصدق الملازمة على وضع آخر
والاولى ان يجعل المزوم على عدم الانفكاك ويراد ان محمولها دائم لوصف
موضوعها فلما عدم وصف المحمول عن شئ عدم عنه ايضا وصف الموضوع
والا لم يكن مستديما له والمقدم خلافه ويختص الدليل بالدوائم الست
دون السبع التي لا تنعكس سوالبها على الاستقامة ولا يجري في الموجبة الجزئية
الا اذا كانت احدى الخاصتين وما يقال من ان جميع القضايا عند المص
راجعة الى الضرورية فلذلك حكم بانعكاس السالبة الكلية مطلقا كنفسها
بالمستوى وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك بعكس النقيض فقد تبين فساده
سابقا قوله ومن اجل ان الموجبتين الكليتين متلازمتان انما تلازمتا
لان كل واحدة منهما منعكسة الى الاخرى فوجب تلازم السالبتين الجزئيتين
واذا كانت السالبة الجزئية منعكسة الى سالبة جزئية انعكست السالبة
الكلية الى تلك الجزئية لان لازم الاعم لازم الاخص واعم منه فلا يستلزمه
فلا يتوهم وجوب انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة الكلية لانهما نقيضان
للسالبة الكلية والجزئية المتلازمتين قوله وضع الاوسط اراد بالوضع اللغوي
اى وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بالوضع او الحمل بالهيئة الحاصلة به
يسمى شكلا وانما وقعت الاشكال على هذا النسق لان الاول على نظم طبيعي ينتقل
فيه الذهن من المحكوم عليه الى الوسط ومنه الى المحكوم به بلا كلفة فلا يحتاج
قياسيته ضروبه الى بيان والثاني يشاركه في اشرف مقدمتيه اعني الصغرى المشتملة

وهي الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والوقتية العامة

على موضوع النتيجة الذى هو الذات والثالث يشاركه فى المقدمة الاخرى
والرابع يخالفه فيهما فصار بعيدا عن الطبع مستكلا ببيان قياسيته قوله
احدى الاربع يريد المحصورات لان المهملة فى قوة الجزئية والشخصيات
لا تعتبر فى العلوم والضرب هو اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكمية والكيفية
ويسمى قرينة قوله ما لا يكون قياسا بالحقيقة اشارة الى ان الستة عشر اقسام
يقدر بها العقل وبعضها لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان الانتاج
بمعنى الاستلزام معتبر فى حد القياس فسقط بحسب الشروط المعتبرة فيه ويكون محققا
كل شكل ما بقى بعد سقوط ما انتفى عنه شرط منها قوله وهو ابين الاشكال
الاول هو ابين الاشكال وهو المنتج منها فى الحقيقة ولذلك كان غيره موقوفا
فى انتاجه على الرجوع اليه واشتماله على هيئته فيكون انتاج ذلك الغير انما يعلم
برجوعه الى الاول وانما قلنا ان انتاج غيره بل العلم بانتاجه ايضا يتوقف
على رجوعه اليه لما علمت سابقا ان حقيقة البرهان اى الدليل وسط مستلزم
للمط حاصل للمحكوم عليه وبيانه ان النسبة بينهما اذا كانت مجهولة فان لم يكن
هناك امر ينسب اليهما فلا برهان اصلا وان كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه
لم يستلزم انتساب المط اليه فلا برهان ايضا وان كان حاصلا له فلا بد فى استلزامه
للمط والا فلا برهان فظهر ان حقيقة ما ذكر فلا انتاج الا فيما وجدت فيه
ولما علمت ايضا ان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى
فيندرج فى حكمه فلا يعلم الانتاج الا بذلك وبالجملة فحقيقة البرهان
وجهة الدلالة انحصرتا فى الشكل الاول فلا انتاج الا فى نفس الامر الا له

برد على انه ربما كان هناك امر له انتساب الى مجموع
النتيجة لا الى طرفيها كما ذكر فى الاستثنائيات فنعم
لو ثبت امر له نسبة الى المجموع الا الى المجموع فلا برهان
اصلا

منها الضرب الرابع من الثاني مثلا نحو بعض ج ليس ب وكل اب ح

له والعقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظته سواء صرح به اولا وقوله وليس من شرط جواب عما يقال ان العقل يحكم بالانتاج في الاشكال الباقية بالخلف ولا يلاحظ فيها هيئة الاول كيف ولو لاحظها لتمكن من التعبير عنها وقد يجزم بالانتاج في ضروب لا يقدر على رد ها الى الاول وقدم ذلك في الكتب المنطقية فلا يصح ان يقال ان العقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظة وتقريره ان العقل ربما لاحظه في ضمن هيئات باقي الاشكال ملاحظة اجمالية ولم يميزه تميزا تاما مفصلا ولا يلزم من ذلك قدح فيما ذكرنا اذ ليس من شرط ما يلاحظه العقل ان يتمكن من تفسيره وتلخيص العبارة فيه كما هو حال اكثر العوام في دلائل وجود الله تعالى وكما قيل في الاستحسان على بعض تفاسيره قوله فلاجل ذلك اي فلاجل ما ذكر من ان حقيقة البرهان وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل الاول ترى المص يحكم بان ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول من ضروب الاشكال الثلثة تحقق فيه ذلك المذكور من حقيقة البرهان وجهة الدلالة وهو السبب للانتاج والعقد فيه بالرفع عطفا على السبب اي السر والحكمة في الانتاج وان قرئ مجرورا فمعناه انه السبب للعلم به وقوله فانتج عطف على تحقق وما بينهما اعتراض يؤكد تحقق الانتاج وما لم يرجع الى الاول لم ينتج لانه لم يتحقق فيه سبب الانتاج والعلم به قوله ولا تظنن جعل المص الاشكال الثلثة مبنية في انتاجها على الشكل الاول واعتبر شرائطها في ذلك لرجوعها اليه فعلم منه ان المنتج من ضروبها ما اشتمل على هيئته وان ما عداه لا ينتج اصلا وظاهره استدلال بانتفاء الدليل الخاص

وهو معنى قولهم ما نفي في الجهد والا يحتاج الى تجهد عنه البرهان

على انتفاء المدلول لان الارتداد الى الاول بعض دلايل انتاجها اذ جملتها
الخلف والاعتراض وهذا خطأ فاحش فان انتفاء الدليل مطلقا لا يستلزم
انتفاء المدلول فضلا عن الدليل الخاص وقد صرح المصنف بذلك في مباحث
اشتراط العكس في علة القياس حيث قال لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع
انتفاؤه فلا يتوهم ذلك في حقه ولا يمكن ان يقال لعله اراد انتفاء العلم
بالانتاج وهو لازم لانتفاء دليله لانه بين ضروريا بغير الارتداد وهو
الخلف فلفظة من في قوله من الخلف بيانية ويوجد في بعض النسخ بعد لفظة
وغيره وهو سهو من الناسخ اذ لم يستعمل المصنف في بيان الضروب غير الرد
والخلف فظهر ان قصده الى ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان وجهه الدلالة الاوسط
والاندراج المخصوصان بالشكل الاول وهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم
بالانتاج فقد استدل بانتفائه العلة على انتفاء المعلول المساوي لها
فلا اشكال ولما كان انحصار الانتاج فيه مخالفا للمشهور ازال استبعاده
بقوله ولا تستبعدن بفطن ذكي الحكمة اي ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة
ما ذكر ويكون تلك الحكمة مناط الامر وهو انحصار الانتاج في الاول فيحصل
العلم بهذا الامر علة فيؤيد تلك الحكمة في دلالتها وثبوتها ما دل لها بان
يستقرئ الجزئيات فيجد الضروب المشتملة على هيئة الاول منتجة وما لا يرد
اليه بوجه لا ينتج اصلا فهذا الاستقراء التام دل ايضا على ان المنتج في الحقيقة
هو الاول فيحصل العلم بذلك من معلوله فيتعاضد اللمية والانية في اثبات
ذلك الامر قوله ليوافق الاوسط انما جاز كون الاوسط فاعلا على التوافق

مع الاصوات كما ان المعنى للتوافق بالاوسط
فتحدى العلم اليه مشترك

AKADEEMIA KIRJASTO TARA

التوافق لكونه متعددا باعتبار وقوعه في المقدمتين فكانه قيل ليتوافق
الاوسط المذكور في الصغرى الاوسط في الكبرى اي يتحدا فيحصل في القياس امر
مكرر جامع بين طرفي المط فان قلت كيف يتحدان والوسط في الصغرى
يراد به مفهومه لكونه محكوما وفي الكبرى ما صدق عليه لكونه موضوعا قلت
المعنى بالاتحاد ان المفهوم الذي جعل محكوما هو بعينه يجعل وصفا عنوانيا
لان المقصد اندراج الاصغر في حكم الاوسط ويحصل بالايجاب او حكمه وبيانه
ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط ايجابا لان عقد الوضع بطريق الايجاب
قطعا فلو كانت الصغرى سالبة كان المعلوم ثبوته في الاصغر هو الاوسط
سلبا فيتعدد الاوسط ولا يتلاقى الطرفان فقوله ثبوته متعلق للايجاب
والمجرور مرفوع بالمعلوم وصيغة هو فصل والاوسط خبر كان وسلبا
تمييز والمراد بما في حكم الايجاب سلب يستلزم ايجابا بحو لا شئ من ج ب
فانه لو جعل صغرى لقولنا وكل ما ليس ب آ انتج كل ج آ الان لا شئ
من ج آ وان كان سالبة لكنها في حكم الايجاب لاستلزامه موجبة سالبة
المحمول وهي قولنا كل ج هو ليس ب وسيأتي بيان الاستلزام ولو اعتبرت
هذه الموجبة مع الكبرى انتجتا تلك النتيجة فالايجاب ينتج في صغرى الاول بالذات
والسلب لاستلزامه الايجاب وجمهور الشارحين على ان المراد بحكم الايجاب
كون الصغرى سالبة مركبة فانها صح بسبب الجزء الايجابي وليس بشئ لان
ذلك ايجاب لا انه في حكمه فالصواب ما ذكره الشارح وبيل السلب بايجاب
سالب المحمول ولا بد من تكرار النسبة السلبية في الكبرى فيكون سالبة الموضوع

قوله وبحسب هذا الشرط اى الشرط هو ان فاللام للعهد والمعهود قوله
شرط انتاجه وفى بعض النسخ بدين الشرطين قوله سقط السالبتان اشارة
الى طريق الحذف وقوله يبقى الى طريق التحصيل قوله ان تعكس احدى المقدمتين
وتجعل كبرى وذلك لان كل واحد منهما توافق صغرى الاول وعكسها
توافق كبراه فان عكست الكبرى وقع عكسها موقعها وان عكست الصغرى
جعل عكسها كبرى ثم تعكس النتيجة قوله اى لا يمكن فيه اى فى المركب من الموجبتين
ذلك اى عكس احديهما وجعله كبرى لان عكس الموجبة جزئى لا تصلح كبرى
للاول قوله فلم يتلاقيا اى الطرفان اعنى الاصغر والاكبر كما مر فى اشتراط
الايجاب فى صغرى الاول قوله واضح وذلك لان عكس الكبرى ح يجب ان يكون
كليا فيكون الكبرى ايضا كلية لانها لو كانت جزئية لم يكن عكسها كليا قوله
بان عكست الصغرى لا بد ان تكون كلية سالبة ليكون عكسها كليا صالحا
لان يقع كبرى فى الاول فيكون الكبرى موجبة جزئية فالقياس الحاصل بالرد
مركب من حرسه موجبة وكلية سالبة فسح سالبة حرسه موضوعها ما هو اكبر فى
الشكل الثانى ومحمولها ما هو اصغر فيه فلا بد من عكس النتيجة ليحصل المطلوب الثانى
وانها لا تنعكس وان جعلناها سالبة المحمول وعكسها صارت السالبة جزئية
فى الموضوع فى العكس فتكون موجبة سالبة الموضوع وليست بنتيجة لذلك
القياس من الشكل الثانى قوله واما كونه لا بد من سالبة السر فى هذا الحكم
وان كان معلوما استقراء ان كبرى الثانى بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية
ابدا لان رده اليه بعكس احدى مقدمتيه وجعله كبرى فلا بد ان تكون تلك

جزئية

بو مقاصده اختلاط واقع اوكر كوچرچ تاخ انتقال
ايمشدر معلوم اولمه

تلك المقدمة سالبة كلية لتنعكس كلية اذ غيرها لا تنعكس كالسالبة
الجزئية او تنعكس جزئية لا تصلح كبرى للاول فالقياس المنتظم على هيئة الاول
كبراه سالبة ونتيجته مثله لانكون الا سالبة وهي بنفسها او بعكسها السالب
نتيجة للمثالث قوله فان قلت سؤال على ما ذكره من ان كبرى الثالث بعد الرد
الى الاول عكس سالبة كلية اى كيف يوجد ذلك في الضرب الرابع المركب
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية فليس هنا سالبة كلية تنعكس
وتجعل كبرى للاول اجاب بان الكبرى الموجبة الكلية تستلزم سالبة كلية
سالبة المحمول وتلك السالبة تنعكس بالمستوى الى ما يصير كبرى للاول لانقال
فالقياس حينئذ من سالبتين لانا نقول يأول الصغرى بالموجبة السالبة المحمول
فان قلت لم لم يكتف في بيانه بما سيجئ من ان الكبرى تنعكس بنقيض مفرديها
وتضم الى الصغرى على هيئة الاول فينتج المط قلت لانه اراد توضيح ما ذكره
من ان كبراه بعد الرد عكس سالبة كلية وعكس نقيضها موجبة سالبة الطرفين
وليست سالبة محضة وان تساويا صدقا والنتيجة في هذا البيان موجبة
سالبة المحمول فيحتاج الى رده بالى سالبة بسيطة وايضا فيه تنبيه
على ان رده الى الاول طريقين وان كان المذكور ههنا اطول الا ان المقدمة
المتوسطة فيه لا تخالف حدود القياس الا باحد طرفيها وعلى جواز
ان يرد ضرب من الاشكال الثلثة الى ضرب آخر منها الجلي منه فانه
اذا اكتفى في بيان هذا الضرب بالسالبة اللازمة للكلية رجع الى الضرب الثالث
قوله اذ يسقط وقوله سيقى اشارة الى طريق الحذف والتحصيل قوله

الشرط فيمن قال لا يمكن الرد الى الشكل الاول وهما حاصلان ههنا ولا يمكن الرد الى الاول ايضا
يلزم من هذا السؤال على اعتبار
الشكل الرابع

الرابع جزئية سالبة بيانه بعكس النقيض مخالف للمشهور حيث جوزوا استعمال العكس المستوى فى بيان نتايج القرائن دون عكس النقيض وعللوه بان المستقيم لا يغير حدود القياس والحق جواز استعماله ايضا لكونه لازما بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحدود فى بيان القياسية على انهم استعملوه فى الاقترانات الشرطية ولا بد من رد الصغرى الى موجبة سالبة المحمول لتصلح صغرى للاول قوله والعلم طريق الخلف فى الشكل الثانى ان يوخذ نقيض نتيجة السالبة فتكون موجبة ابدا ويجعل صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى فينتظم قياس على هيئة الاول لان الاكبر محمول فى نقيض النتيجة موضوع فى كبرى الثانى وينتج ما يناقض الصغرى وحيث كانت صادقة فرضا كان منافيها كاذبا وكذبه مستلزم للكذب ملزومه اعنى مجموع المقدمتين لكن الكبرى منهما صادقة فتعين كذب الاخرى اعنى نقيض النتيجة ولو فرض كذبهما معا يحصل المطابق لكنه مع كون الكبرى مفروضة الصدق فى القياس قوله كما ذكرنا فى الاول من ان ما فى حكم الايجاب سالبة تستلزم موجبة سالبة المحمول فلم يتلاق الطرفان اى الاصغر والاكبر على ان يكون الاصغر موضوعا للايجاب او سلبا لما علمت فى اشتراط الايجاب فى صغرى الاول نعم لو قلبت المقدمتان حاز ردا الى الشكل الرابع فموجبة صغرى وسالبة كبرى وانتج سلب الاصغر عن بعض الاكبر لكنه ليس بمطلوب ولا ينعكس اليه ولما اذا عكست الكبرى وهى سالبة وجعلت عكسها السالب صغرى للاول والصغرى السالبة فرضا كبرى كان القياس من سالبتين ولم

ولم يتلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا عكسه
لا ايجابا ولا سلبا اذ لا قياس عن سالبتين فى كل شكل فاى تعرف بفرض ههنا
لم يفد نسبة بينهما لكن السالبة الجزئية لا تنعكس فان قيل هى فى قوة
موجبة سالبة المحمول على ما تقرر فى كثير من الاحكام وهى منعكسة فكذا
ما يساويها اجيب بانها تنعكس الى موجبة سالبة الموضوع ومعناها
اثبات الاكبر لما سلب عنه الاصغر والمطلوب الذى هو عكس السالبة سلبه عما
يثبت له الاصغر وبينهما بون بعيد وستقف على كلام فى انعكاس الموجبة
السالبة المحمول قوله ولا بعد عكسها مبالغة فى عدم ارتداده الى الاول لان شيئا
من المقدمتين لا يصلح كبرى للاول لا بنفسها ولا بعكسهما لكونهما
جزئيتين ولا يريدان عكس احديهما لو كان كليا لصلح لذلك فانه ظاهر الفساد
لان الوسط فى هذا العكس محمول وفى كبرى الاول موضوع وقول الملخص فلتكون
هى الكبرى آخرا اى عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها لاجل هذه المبالغة
فكانه قيل لا بد من كلية لتصلح ان تقع كبرى للاول اما بنفسها او بعكسها
اذ الجزئية غير صالحة لذلك اصلا لا بنفسها ولا بعكسها فاعتبار صلوحية
الكلية باحد الوجهين اشارة الى عدم صلوحية الجزئية بوجه بذا هو المتبادر
من تقرير الشيخ ومنهم من قال معنى كلام الملخص ان الكلية تارة يقع كبرى للاول
بنفسها اى من غير قلب لها عن حالها كما فى الضروب الاربعة اعنى ما عدا الثالث
والسادس وتارة يقع هناك بعكسها اى بقلبها من وصف الى آخر كما فى هذين
الضربين اذ يعكس فيهما الكبرى ويجعل صغرى والصغرى الكلية بنفسها كبرى

واما عكس الكلية مستويا او عكس نقيض فلا يكون كبرى للاول فى ارتداد
شئ من الضروب الستة وزعم انه وقع فى بعض النسخ او بقلبها مكان او بعكسها
واراد بعضهم تطبيق الشرح على هذا المعنى فقال لابد من كلية احدى المقدمتين
لتصير كبرى فى الاول لان الجزئية لا تقع كبرى لا بنفسها ولا بعكسها لانه ايضا
جزئى وبهذا القدر يتم الدليل واما قول المص فلنكون آه فلم يتعرض لشرحه
اكتفاء بما سيجئ فى تفاصيل الضروب حذرا من سآمة التكرار لانه اشار الى
كيفية رده الى الاول كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب والضمير فى بعضها
او عكسها للكلية او الى كيفية الانتاج بعد الرد اى لتكون الكلية كبرى بعد الرد
ملتبسة بنفس النتيجة كما فى الضروب الاربعة التى كبرياتها كليا آو بعكسها
كما فى الضربين الباقيين فالمراد بالعكس هو المستوى والضمير فى النتيجة
ولا يخفى تحمله قوله فلان الصغرى الشكل الثالث لا ينتج لانها جزئية لان القياس
الحاصل بعد رده الى الاول لا ينتج لانها جزئية لان صغراه ابدا عكس موجبة او ما
فى حكمها فان كانت هى نتيجة الثالث فذاك وان عكست فعكسها جزئى ايضا
وقد اشار الى طريق الاسقاط والتحصيل معا قوله ينتج كالاول اى كاللازم
الاول يعنى ان قول المص فينتج مثله يحتمل ان يكون معناه ينتج الضرب الثالث
نتيجة مثل اللازم الاول المذكور سابقا وهو الموجبة الجزئية فيكون مثله
مفعولا به وانه ينتج انتاجا مثل انتاج الضرب الاول فيكون مفعولا مطلقا
ويختلف مرجع الضمير والمال واحد ولذلك صرح باللازم بعدهما فانتاجه
مثل انتاج الضرب الاول ولازمه كاللازم الاول واما بيان انتاجه فليس كذلك

بعضها وعكسها

فان انتاجه

كذلك بخلاف الضرب الثاني فان بيّنته وانتاجه وبيانه كالضرب الاول
وانما تعين فيه جعل الاول صغرى للضرب لقوله يبين كالازم الاول
لان البيان للانتاج لا للازمه قوله بان نقضه لا يمكن بيانه بعكس الصغرى
والا لكان كبرى الاول جزئية ولا بعكس الكبرى لانها سالبة جزئية لا تنعكس
ولو انعكست لم تصلح صغرى للاول فاحتيج في ذلك الى زيادة نظر وهي
ان يجعل الكبرى في حكم موجبة ثم تعكس ويجعل صغرى لصغرى القياس
فينتج موجبة جزئية محمولها محكوم الموضوع فتنعكس الى موجبة جزئية
سالبة المحمول وتؤول الى السالبة الجزئية المطلوبة وههنا ابحاث الاول
ان الموجبة السالبة المحمول ما سلب فيها محمولها عن موضوعها ثم اثبت ذلك
السلب فيشتمل على مفهوم السالبة مع امر زائد هو اثبات سلب المحمول
على الموضوع للموضوع واما الموجبة المعدولة فهي ما اثبت فيه عدم
امر وجودي للموضوع فانت اذا لاحظت مفهوم الكتابة واضفت اليه
مفهوم العدم ثم حكمت على الموضوع بثبوت ذلك العدم المضاف
كانت القضية موجبة معدولة وان نسبت مفهوم الكتابة اليه
وسلبته عنه ثم حكمت عليه بثبوت ذلك السلب كانت موجبة سالبة المحمول
فان قلت قوله وقد اثبت السلب للموضوع دل على ان السلب نفس المحمول وقد صرح
بانه جزء له قلت السلب مضاف الى المسلوب وهو بمنزلة جزء منه وقد اثبت
للموضوع ذلك السلب المضاف فلا منافاة الثاني ان الموجبة السالبة المحمول
ملزومة للسالبة ولازمة لها فهما متساويتان وانما لم يتعرض للحكم

الكتابة التي سلبته عنه اليه وسلبت عنه ثم حكمت اه نخ

الاول لكونه ظاهرا ثابتا في المعدولة كما هو المشهور دون الثاني لانه
غير محتاج اليه ههنا لان لزومها للسالبة كان في لزوم عكسها اياها وبه
يتم المقصد فانه ذهول عن الحاجة في النتيجة الى رد الموجبة السالبة المحمول
الى السالبة المطلوبة وبيان الحكم الثاني ان انتفاء المحمول عن الموضوع في
نفس الامر يستلزم صدق ان الموضوع منتف عنه المحمول اذ لو صدق انه ليس بمنتف
عنه لم يكن انتفاؤه عنه صادقا في نفس الامر فلا يحتاج الايجاب السالب المحمول
في صدقه الى وجود الموضوع كالسالبة بخلاف المعدولة والسبب في ذلك
ان مآله في الحقيقة هو السلب واما المعدولة فتشتمل على معنى الايجاب تحقيقا
وان كانت الصفة المشبهة عدمية الثالث ان عقد الوضع تركيب تقييدي
لا يقتضي وجود الموضوع انما المقتضي له في الموجبة عقد الحمل فالموجبة السالبة المحمول
اذا لم يكن موضوعها سلبا بل محصلا او معدولا لا يجب ان لا يعكس لان المحصل
او المعدول يصير محمولا في العكس فيقتضي وجود الموضوع وليس بموجود فلا يصدق
فان قلت السلب الواقع محمولا يتناول ذلك الموضوع المعدوم وغيره من الموجودات
التي ثبت لها ذلك السلب فقد وجد موضوع العكس قلت التلازم في الموضوع
والسلب المحمول انما علم في ذلك المعدوم دون غيره على ان المحمول على المعدوم
في الخارج سلبا خارجيا بما كان شاملا لجميع الاشياء المحققة والمعدومة
فسلبه لا يصدق على شيء من الموجودات اصلا فلا يصدق الايجاب في العكس قطعا

قوله وهذا الضرب طريقة الخلف في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة فيكون
كليا لانها جزئية ابدا فيجعل كبرى وصغرى القياس الذي ينتجها صغرى فينتظم هناك

هناك على هيئة الاول وينتج ما بينا في الكبرى الصادقة فرضا وبقية الكلام
على ما سبق وقد وقع في اكثر النسخ لان عكس الصغرى دائما موجبة بزيادة لفظ
عكس وهو في الحقيقة مستدرك وان امكن توجيهه بان ايجاب العكس يدل
على ايجابها الا انه مستغنى عنه قوله وقد يظن انه هو الشكل الاول بعينه
قدم فيه الكبرى لانها الاصل في الانتاج وانما ظن ذلك لموافقة الرابع الاول
في الصورة اذ الملحوظ فيه التقديم والتاخير وابده ان بعض المتقدمين
حصر الاشكال في ثلثة بان الاوسط ان كان محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا
في الاخرى فهو الاول وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث
وليس بصحيح لان تعين الاشكال وتمايزها انما هو باعتبار تعين موضوع
النتيجة ومحمولها المتحقق بنسبة الاوسط اليهما ولا تعين لهما الا بتعينها
فاذن الرابع انما يكون هو الاول لو كان ينتجه وانما الاقتصار على
الثلثة فلئلا يلزم اتحادهما بل لبعد الرابع عن النظم الطبيعي وصعوبة ابانة قياسيته
وربما كان تحصيل النتيجة في نفسها اسهل منها قوله واما عكس المقدمتين
لما خالف الاول في مقدمتيه معا وكانت كبراه كصغرى الاول وصغراه ككبرى
الاول اتجه في رده اليه طريقان ولا يتاتى شيء منهما مع السالبة الجزئية قلت فان
لم يجز رده الى الثاني بعكس الصغرى والى الثالث بعكس الكبرى قلت السالبة
الجزئية ان كانت صغرى لم تنعكس ليرتد الى الثاني وان عكس الكبرى كان صغرى الثالث
سالبة وان كانت كبرى لم تنعكس ليرتد الى الثالث وان عكس الصغرى كان كبرى
الثاني جزئية قوله لانها ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى فيرتد الى الثاني

فان لم
بيان
اتحادهما

من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية وينتج المطلوب عينه وقد علمت
انتاج الثاني بالرد والخلف فاخذ ههنا على انه معلوم مسلم لانه اشير الى طريق
رده الى الاول بعكس الكبرى ليرد ان توسيط الثالث لغو اذ يجب عكس الكبرى ايضا
فلنعكسهما ثم اله الى عكس المقدمتين فلتعكسا ابتداء وكذلك قوله وان شئت عكست الكبرى
اشارة الى انه بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة
جزئية وقد بين انتاجه سابقا فاخذ ههنا مسلما وجعل مبدأ في انتاج
الرابع فلا يتوجه انه تطويل للمسافة لان ذلك الضرب من الثالث انما يرتد
الى الاول بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة فلنكتف ههنا بقلب المقدمتين
وعكس النتيجة وقد بنيه الشيخ بالرد الى الثاني والثالث على انهما بعد الاحاطة
بانتاج قرائنهما باي وجه كان صارا اصلا للرابع يرد اليهما من ضروبهما
فيما بعد امكن رده الى واحد منهما فيتعدد الطرقات والطرق فيه بحسب الظن ويعضد
ما ذكرناه قوله فيما بعد فلو تبحان اي تصرف تصرفت فيه والى اي شكل رددته
لما علمت من انه لا قياس من سالبتين في شيء من الثلثة وهو شرح لقوله لم يتلاقيا
بوجه ففي المتن ايماء الى ذلك وتوضيحه ان القسم الاول من التقدير الاول لا يمكن فيه
قلب المقدمتين والا كان صغرى الاول سالبة فتعين رده اليه بعكسهما معا او رده
الى الثاني بعكس الصغرى فاشار اليهما وسكت عن رده الى الثالث بعكس الكبرى وحدها
والقسم الثاني ينافي فيه الرد الى الاول بقلب المقدمتين لا بعكسهما والا صارتا
جزئيتين والى الثالث بعكس الكبرى لا الى الثاني بعكس الصغرى لكونهما موجبتين والقسم
الثالث في حكم الثاني الا انه ذكر فيه القلب فقط لاقتصاده في التنبيه على موضع واحد

واحد قوله واما عكسهما فلانه يصير الكبرى جزئية في الاول ويلزم ايضا
كون الصغرى سالبة ولا يمكن الرد الى الثاني بعكس الصغرى لانه يصير كبراه جزئية
ولا الى الثالث بعكس الكبرى لانه يكون صغراه سالبة اما الاول وهو عكس
المقدمتين قيل جمهور الشارحين على ان الاول في قوله وفعلت الاول
اشارة الى طريق القلب والثاني الى طريق العكس نظرا الى ما سبق في بيان
انتاج كون الكبرى موجبة جزئية مع كون الصغرى سالبة كلية واما الشارح
فقد راعى ترتيب ما ذكر في اسقاط السالبة الجزئية وهو الحق عند العارف
باساليب الكلام قوله وان كانت جزئية فابعد اي فان كانت الكبرى موجبة
جزئية على تقدير كون الصغرى كذلك فالانتاج ابعد مما اذا كانت الكبرى
موجبة كلية لان المقدمتين ح جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما ولا
بعكسهما بوجه اذ لا قياس من جزئيتين في شيء من الاشكال الثلثة قوله
كلية دائمة صرح في المنتهى بالقيدين والكلية اشارة الى ان النسبة الاتصالية
الايجابية بين المقدم والتالي شاملة لجميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
والدوام الى استغراقها الازمنة وكان ذكره زيادة تاكيد وتوضيح والا
فهو لازم لذلك الشمول وقيل اريد بالدوام ان يكون النسبة بين طرفي
التالي دائمة بدوام النسبة بين طرفي المقدم اي يكون الارتباط بينهما
بحسب تحققهما ليطابق ما وضعت له لفظة ان من تعليق الوجود بالوجود ويخرج
عنه ما يكون صدق التالي فيه دائما بدوام صدق المقدم كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة كانت بالغة نصف النهار اي يكون ارتباطهما باعتبار صدقهما فقط

فيطابق

وانما اعتبر الاول لان المطلوب العلم بثبوت نسبة الاحكام الى افعال المكلفين
ايجابا او سلبا لا العلم بصدق القضية مطلقا وفيه ان شمول النسبة بين المقدم
والتالي جميع الاوضاع المذكورة ان كان في التحقق والوجود كما هو المتبادر المعتبر
في الفن فقد اغنى عن الدوام وان كان في الصدق او محتملا لهما كان الدوام
كذلك ايضا لانهما معا صفتان لتلك النسبة ولا بد من كون الشرطية لزومية
ويعلم ذلك من قوله وهذا حكم كل لازم مع ملزومه وقيل مما ذكره في النحو
من ان كلمة المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني والسبب والمسبب
متلازمان قوله اذ لو انتفى احدهما اي احد اللزومين لزوم عين التالي
للمقدم المستثنى ولزوم نقيض المقدم لنقيض التالي المستثنى قوله ولا يلزم
استثناء نقيض المقدم لا يستلزم نقيض التالي لجواز كونه اعم ولا عينه لجواز
انتفائه ايضا ان كان اعم ووجوده ان كان مساويا واستثناء عين التالي
لا يستلزم عين المقدم ولا نقيضه لجواز ثبوت الاخص مقدم وانتفائه مع
ثبوت الاعم نعم لو قدر التساوي بين المقدم والتالي كان من استثناء نقيض
المقدم نقيض التالي ومن استثناء عين التالي عين المقدم لكن ذلك بسبب
لزوم المقدم للتالي في المادة المخصوصة وهو متصل آخر وقد استثنى فيه
عين مقدمه او نقيض تاليه فهناك اتصالان وبحسب كل نتيجتان قوله
فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود وههنا قد علق وجود التالي بوجود
المقدم ليتوصل من الوجود المعلق به الى الآخر فناسب استعمالها وقد تستعمل
ان فيما يستثنى فيه نقيض التالي اذ هناك ايضا يرتبط وجود التالي بوجود المقدم

مما ذكر

اذ قلما يستثنى

المقدم لكن لا يتوصل باحدهما الى الاخر بل لانتفاء وجود التالى
الى انتفاء وجود المقدم فيجوز استعمالها فيه قوله فانها وضعت لتعليق المعدوم
بالعدم فيه مسامحة لانها انما وضعت لتعليق وجود مقدر الثانى بوجود مقدر
الاول فى الزمان الماضى فيفهم منه انتفاؤهما معا على معنى ان سبب انتفاء
الثانى هو انتفاء الاول فى نفس الامر هنا على ان وجود الاول سبب لوجود الثانى فانتفى
بانتفائه من غير ان يلاحظ هناك ان سبب العلم بانتفاء الاول ما ذا هو بل مبنى الكلام
على انهما معلومان للمخاطب بلا استدلال باحدهما على الاخر ينكشف لك ذلك
اذا تاملت فى معنى قولك لو جئتنى لاكرمتك هذا هو المشهور فى اللغة وقد تستعمل
فى مقام الاستدلال فيفهم منها ارتباط وجود الثانى بوجود الاول مع انتفاء الثانى
فيعلم منه انتفاء الاول وهذا المعنى بناء سببه الاول فى الربط بين الوجودين لكنهما
يؤخذان هناك معا مقدرين تقديرا محضا لا يجامع الوجود المحقق فيفهم
انتفاؤهما تحقيقا مع السببية المذكورة واما هنا فقد اعتبر الربط بينهما
وان التالى لازم للاول ومنتف فى الواقع فيتوصل به الى العلم بانتفاء الاول
فمآل المعنيين الى انتفائهما فى الواقع لكنهما اخذا فى الاول معلومين فلا يمكن
الاستدلال باحدهما على الاخر وفى الثانى على وجه يمكن فيه ذلك وهو على قلته مستعمل
فى اللغة يقال لو كان زيد فى البلد لجاءنا اليعلم منه انه ليس فيه ومنه قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فقوله والكز الثانى وهو ما يستثنى فيه نقيض التالى
ان يذكر بلفظة لو اشارة الى استعمالها بالمعنى الثانى وقوله فانها وضعت لتعليق
العدم بالعدم اشارة الى المناسبة للمعنى الاصلى المتعارف فى استعمالاتهم

انتفاء الاول انتفاء الثانى

سببية الاول للثانى

وقد عبر عنه بلازمه كما حققناه وذكر بعضهم ان اللو ههنا ليست حملة
للوضع اذ لو كانت موضوعة لتعليق عدم التالي بعدم المقدم لكان الاستثناء
بالحقيقة لعين التالي لا لنقيضه بل هي للتعليل بانها موضوعة لتعليق وجود
التالي بوجود المقدم اذا كانا مقدرين والغرض من هذا الوضع ان يستثنى فيه نقيض
التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق عدم المقدم بعدم التالي كما هو مقتضى
الملازمة فانه المقصود من سياق قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا هذا
هو المختار عند المصنف ودليل كلام النحاة على ان الغرض من وضعها ان تستعمل
لانتفاء اللازم لاجل انتفاء ملزومه فان قال لو اكرمتني اكرمتك اراد
ان انتفاء اكرامه لانتفاء اكرام المخاطب لا عكسه والمراد بالآية انتفاء
القسم الناشئ عن تعدد الآلهة لاجل انتفائه قال وقد تستعمل لو لمجرد الملازمة
من غير ان يقصد تعليق عدم الملزوم بعدم اللازم او عكسه كما في قوله
صلى الله عليه وسلم لو لم يخف الله لم يعصه قوله وهذا التالي وهو المذكور
بلو سمي قياس الخلف ظاهر كلام المصنف ان الاستثناء الذي يستثنى فيه نقيض
التالي اذا كان مذكورا بلو تسمى قياس الخلف وتعريفه اياه بانبات الشيء بابطال نقيضه
يتناول ما يكون قياسا بسيطا كذلك والجمهور على ان الخلف قياس مركب
بان يوضع المطلوب غير حق فيلزمه وضع نقيضه علما انه حق ويكون ملزوما
لحق فهناك قياسان احدهما اقتراني شرطي هكذا لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه
حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المحال ثابتا ينتج لو لم يكن المطلوب حقا لكان ذلك
المحال ثابتا والملازمة الاولى بديهية واما الثانية فربما تحتاج الى بيان بقياس

نعم العبد صهيب لو لم يخف الله

بقياس واحد او متعدد وثانيهما استثنائي وهو ان يوضع تلك النتيجة
ويستثنى نقيض تاليها فينتج ان المطعون ومثل قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا
لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قياس مذكور بلو ولا يسمى خلفا عندهم وكذلك قولنا
لو صدق نقيض المطلب صدق كذا والتالي باطل لكنه لا يكون قياس خلف لبساطته
والجواب عن الاول انه اراد ان التالي وهو المذكور اكثر بلو يسمى قياس خلف لا مطلقا
بل اذا كان ابطال شيء باطل نقيضه واعتمد في ذلك على ما عقبه بقوله
وما اوردتموه من المثال لا يندرج فيه اذ لم يوخذ الموضوع هناك مقدما
على انه نقيض للشيء المطلوب على انه ملزوم لتاليه المرفوع فيلزم ارتفاعه
الذي هو بعينه ابطال فيكون هو المطلوب وسيلة اليه وعن الثاني ان بعض
الفضلاء المتاخرين اختار ان الخلف قياس استثنائي ذو مقدمة متصلة مقدمها
نقيض المطلوب وتاليها امر يحتاج في بيان لزومه اياه الى قضية مسلمة فيكون
قياسا بسيطا استثنائيا يستثنى منه نقيض التالي فلعل المصنف وافقه في ذلك
وعلى هذا فقول الشارح لو ثبت نقيض النتيجة الخ بيان لاستلزامه نقيضها
المحال اعني المتصلة وقوله واللازم صحيح بيان ابطال تاليها وان امكن ان يقال
هو اشارة الى تركيبه من اقتراني واستثنائي على وجه آخر قوله ويلزم تعدد اللازم
مع التنافي اي يلزم الصدق بالتنافي بين امرين هما جزءا المنفصلة واراد المنافاة
العنادية على ما هو المتبادر منه لا الاتفاقية ويلزمه لاجل التنافي تعدد اللازم
اي يكون هناك بسببه لزومات ولوازم متعددة وقيل اللزومات المتقرعة على
التنافي وجودا وقوله اذ لولا ذلك معناه لولا التنافي المستلزم لتعدد اللزوم

والملزوم والفرض انه لا لزوم صريحا والا فهو الضرب الاول لكان احد الامرين
لا يستلزم الآخر لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا عدمه لعدم التنافي المقتضي
لذلك وكذلك لا يستلزم عدم احدهما الآخر لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا
عدمه لعدم التنافي المقتضي لذلك وكذلك لا يستلزم عدم احدهما عدم الآخر
لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا وجوده لعدم التنافي المقتضي اياه فلا لزوم اصلا
فلا استدلال هناك لانه انما يكون بالملزوم على اللازم كما قرر سابقا
وقد اشار بذلك اما الى ان الاستدلال بالانفصال راجع الى الاتصال واقصر
على احد قسميه لان الآخر بالآخر يؤول اليه واما الى ما تقدم من انه لا بد في الدليل
من استلزام للمطلوب والى ما تقرر فيه من وجوب العقدين لينبئ احديهما عن اللزوم
والاخرى عن ثبوت الملزوم فظهر ان لزوم التنافي باعتبار انه شرط للانتاج
وان ذكر لزوم بعد اللازم لاجل التنافي بيان لحكمه اشتراطه فيه وان
صلاحيته لذلك انما هي لاستلزامه اللزوم ولولاه لم يكن وسيلة الى
الاستدلال فهو من تتمة الشرط المذكور وبطل ما توهم من ان حاصل تحقيق الشارح
ان تعدد اللازم اشارة الى النتيجة والتنافي الى شرط الانتاج كيف وتعدد
النتايج قد فصله فيما بعد مما لا حاجة معه الى هذا الاجمال

تمت مبادي الكلام

قوله القياسات الاقترانية غير الشكل الاول علمت انه قد تقدم
ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة لا يوجد الا في الشكل الاول
فهو المنتج في الحقيقة على الاطلاق فمن ذلك وجب ان يكون

وان جمع بينهما وجعل للمجموع من حيث هو محمولا
كذب فاللفظ يحتمل الصادق والكاذب
والسبب ما اشرنا اليه الا انه عكس ما سبق
من المثالين قوله وقد يكون لاستعمال
اى وقد يكون لاستعمال اللفظ للكاذبة
والصادقة بواسطة استعمال الالفاظ
المتباينة الدالة على معان متغايرة
كالمترادفة كالسيف والصارم فان
الاول للذات والثانى باعتبار كونه
قاطعا فيفضل الذهن عما به الافتراق
فيجرى اللفظين مجرى واحد فيحتمل احدهما
على ما يحتمل عليه الاخر فيقع الخلاف كما يقال
فى سيف مخترط قاطع انه صارم بناء على انه
سيف وكل صارم فانه كذا فالمقدمة
هيهنا كاذبة فالنسبة بالصادقة
فانه قولنا هذا سيف صارم وقد يتوهم
ان قولنا هو صارم بمعناه فلفظ صارم
يحتمل مفهومه ويحتمل معنى السيف
لظن القائل ترادفهما واما قول الشيخ
فى موضع فيفضل الوسط محمولا ولا يكون
فغير بحث لان الخطاء فى البرهان ح من جهة
الصورة لخروجه عن ماهية الاشكال ضرورة
اعتبار تكرر الوسط فيها على ما سبق
قوله واما المعنى فاما الخطاء فى مادة
البرهان من جهة المعنى فلا لتباس
الصادقة الكاذبة كما ان الخطاء
فيها من جهة اللفظ كان لالتباس
الكاذبة بالصادقة فالخطا فى مادة
البرهان انما هو لالتباس الكاذبة بالصادقة
فقصد ذلك الالتباس لنا من جهة اللفظ
فهو القسم الاول ومن جهة المعنى فهو هذا القسم
وليس اضافة الاول ان يحكم على الجنس بما هو حكم نوع
منه على نوعه اذ ان كل لون سواد لان كل
سواد لون وان كل اصفر ستالة مرة لان
كل مرة ستالة اصفر ولهذا يسمى ايهام العكس
قوله ومن اى من الحكم على الجنس بحكم نوع منه
الى المتبوع كان افوت كالجنس بالقياس
الى الفرد فيقال فى ذاته

كفارة الظهار هذه رقبة في كفارة وكل رقبة في كفارة مؤمنة
فانه لما راى ان كل كفارة قتل رقبة في كفارة قتل المؤمن خطاء
رقبة مؤمنة في كفارة توهم ان كل رقبة في كفارة رقبة قتل الخطاء
فحكم على كل رقبة بحكم رقبة قتل الخطاء فهذا الحكم اعني وصف الايمان
ثابت لرقبة مقيدة مجازا هي كونها كفارة قتل الخطاء فاثبت الرقبة
مطلقا وكذا يقال في الاعشى هذا مبصر وكل مبصر مبصر بالليل
فالمبصر بالليل حكم ثابت للمبصر في وقت الظلمة الغير الشديدة
وقد اثبت للمبصر مطلقا وكانه توهم ان مبصر مبصر في الوقت المذكور
لان كل مبصر في هذا الوقت مبصر الثاني من الخطا المعنوي في المادة
من جهة القياس الكاذبة بالمصادفة لعدم مراعاة مجموع ما ذكر
في التناقض فانه اذا لم يراع ربما ظن كون قضية نقيضا القضية
كاذبة فيضن كون الاولى صادقة وهي كاذبة الثالث من الخطاء
المعنوي في المادة القياس غير القطعي بالقطع فيجعل الاعتقاديات
وغيرها بما ليس بقطعي كالقطعي فيستعمل في البرهان ويجري مجرى القطعي
مع كونها غير مطابقة للواقع وهذا القسم من الخطاء كثير في العلوم
فان اكثر الناس يجعل المشهورات والاعتقاديات المأخوذة تقليدا
كالقطعيات ويستعملها في البراهين مستند الاصابة دا التخلص
من ذلك الرياض باستعمال المقدمات العقلية الغير الرابعة من الخطاء
المعنوي جعل العرضي كالذاتي ففي المثال المذكور احد المقدمتين كاذبة

لانا نريد ان المقومات مجرد بالذات فهو كاذبة لايجاب للبرودة
بالعرض كما ذكرت لا ايجاب اولى وبالذات وان اريد انه مجرد في الجملة
او بالعرض فالكبرى كاذبة اذ ليس كل مجرد مطلقا بارد بل المجرد بالذات
بارد وعلى التقديرين قد جعل العرضي كالذاتي فان قلت اريد بالاول المجرد
مطلقا وبالثاني المجرد بالذات فلا خطاء قلت فلو يتكرر الوسط
ويكون الخطاء في الصورة الاولى للتمثيل على التقديرين الاول والثاني وليس كذلك
والعرضي بالمعنى السابق كانوهم اذ لا يتوهم باعتباره خطاء في البرهان فان قلت
الناطق يطلق على جوز وكل ما يصدق عليه الجوز فهو مركب من الجوز وغيره
كان خطاء فجعل الجوز العارض لبعض ما صدق عليه كالذاتي له فان قلت
ما صدق عليه الجوز ليكون ذاتيا له فانه يكون مركبا منه ومن غيره قلت
هذا في التحقيق من قبيل ابهام العكس اذ كل ما كان الجوز جزءا له يصدق عليه
فنوهم ان كل ما يصدق يكون جزءا منه الخامس من الخطاء المعنوي جعل
النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيير ما وانما اعتبر التغيير بوجه ما
ليبلغ الاقسام تسعا ويسمى مصادرة المطلوب مثل هذا انقلة وكل نقلة
حركة فهذا حركة فالصغرى هي النتيجة تدريجي فيها الحركة بما يراد فيها
ومنهم من يجعل المصادرة من قبيل الخطاء في الصورة قائلا ان الخطاء
في الصورة اما بحسب نسبة بعض المقدمات الى بعض وهو ان لا يكون
على هيئة شكل منتج واما بحسب نسبة المقدمات الى النتيجة بان لا يكون
اللازم قولا آخر عن المقدمات وهي المصادرة ومن جعلها من قبيل الخطاء في المادة

ومنهم من جعل القبيل اولى من قبيل جعل النتيجة مقدمة
من مقدمتي الدليل الامور المتضايفة فقد تاخذ احد المتضايفين
في قوة الاجزاء فاذا جعل احدهما مقدمة من مقدمتي
برهان الاخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهان نفسها
مثل هذا ابن لاشي ذو اب وكل ذي اب ابن لاشي
الصغرى في قوة النتيجة ومن هذا القبيل ايضا كل قياس
دوري وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدميته على
ثبوت النتيجة اما بمرتبتها وبمرتبة وهو القسم الثاني
من الخطاء في البرهان اما ما يكون بحسب الصورة
وهو ان يكون خارجا عن الاشكال وذلك اما بان لا يكون
على تاليف الاشكال المذكور لا بالفعل ولا بالقوة واما
بان يفقد شرطا من شروط الاشتاج كما تقدم بيانه

والله اعلم تم

Arab. 637
17

لانا نازيد اذ المقومات مبت
بالعرض كما ذكر لا ايجاب اولى
او بالعرض فالكبرى كاذبة اذ
بارد وعلى التقديرين قد جعل العرضي
مطلقا وانا في لم نزد بالذات فلا
ويكون الخطاء في الصورة الاولى
والعرضي بالمعنى السابق كانوهم اذ لا
انا طق يطلق عليه جنس وكل ما يع
كان خطاء فجعل الجنس العارض لبعض
ماصدق عليه الجنس بكونه ذاتيا له فانه
هذا في التحقيق من قبيل ابهام العكس
فنوهم ان كل ما يصدق عليه جنس
النتيجة مقدمة من مقدمتي البره
ليبلغ الالتباس ويسمى مصادرة
حركة فهذا حركة فالصغرى هي هنا
ومنهم من يجعل المصادرة من قبيل الم
في الصورة اما بحسب تسمية بعض
على هذه كل منتج وانا بحسب
اللازم قولا آخر عن المقدمات وهو ال

القبيل اي من قبيل جعل النتيجة مقدمة
تدمتي الدليل الامور المتضافة فقد فاز هذا المضاف
ة الاجزاء فاذا جعل احدهما مقدمة من مقدمتي
ن الاخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهان منها
ذا ابن لاثة ذواب وكل ذي اب ابن لاثة
ي في قوة النتيجة ومن هذا القبيل ايضا كل قياس
ل وهو ما يتوقف شوته احدى مقدميه على
النتيجة اتا بمرتبة او بمرتبة وهو ظ القسم الثاني
طاء في البرهان اتا ما يكون بحسب الصورة
يكون خارجا عن الكمال وذلك اتا بان يكون
الكمال المذكور لا بالفعل ولا بالقوة واتا
شرط من شروط الانتاج كالقوة ثانية

والله اعلم تم